الجامعة الإسلامية – غزة
عمادة الدراسات العليـا
كليـة الشريعة والقانـون
قسم الفقــه المقارن

نازلة المجاعة وأثرها على الأحكام في الفقه الإسلامي

إعداد الطـالب
هاشم عبد الكريم أبو مهادي

إشــراف
فضيلة الدكتـور/ عرفـات الميناوي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة.

1434هـ- 2013م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى روح والدي العزيز رحمه الله، إلى أمي الحنون أطال الله في عمرها ورزقني برها

إلى زوجتي المخلصة.. وأبنائي الأعزاء

إلى كل مخلص من هذه الأمة غيور على دينه ووطنه

إلى كل من علمني حرفا أو أسدى إلى نصحا أو دعا لي بظهر الغيب

إليهم جميعا أهدي هذا الجهد المتواضع راجيا منه تعالى السداد والقبول .

شكر وتقدير

امتثالا لقول الله تعالى: **{ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ }**[(1)].

وانطلاقا من قوله ﷺ: **(لا يشكر الله من لا يشكر الناس)** [(2)].

أتقدم بخالص الشكر والتقدير لأستاذي وشيخي، **فضيلة الدكتور/ عرفات الميناوي** – حفظه الله– الذي تفضل مشكورا بالإشراف على هذه الرسالة ، ومنحني من وقته وفتح لي قلبه وبيته ، فجزاه الله كل خير.

كما وأتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذين الكريمين العالميّن الجليلين ، على تفضلهما بقبول مناقشة هذا البحث، وتقويم اعوجاجه، وإثرائه بالتوجيهات، والملاحظات.

فضيلة الدكتور/ رفيق أسعد رضوان، عميد كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية.

وفضيلة الدكتور/ شكري علي الطويل ، عميد كلية الدعوة الإسلامية .

شكر الله لهما، وبارك فيهما وأدامهما ذخراً للإسلام والمسلمين.

والشكر موصول إلى صرح العلم وروضة العلماء، الجامعة الإسلامية حفظها الله من كل سوء وزادها رفعةً وشرفاً ، ورد عنها كيد الحاقدين.

كما وأخص بخالص شكري وتقديري كليتي الموقرة، كلية الشريعة والقانون التي أمتن الله علي بشرف الدراسة فيها، ممثلةً بعميدها فضيلة الدكتور/ رفيق أسعد رضوان، وأصحاب الفضيلة أعضاء هيئة التدريس حفظهم الله .

ولا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة، أو دعا لي دعوة بظهر الغيب بالتوفيق والنجاح، حتى من الله تعالى علي بإتمام هذا الجهد المتواضع.

الله العظيم أسأل أن يجزيهم عني خير جزاء.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(1) سورة النمل: آية 19.

(2) رواه أبو داود من حديث أبي هريرة (كتاب الأدب، باب: في شكر المعروف، ح رقم 4811) وصححه الألباني انظر: السلسلة الصحيحة (1 / 776).

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

مع أن الله تعالى قد تكفل لنبيه محمد ﷺ بألا يهلك أمته بسنة عامة، ففي الحديث عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ...َ **وإني سألت ربى لأمتي أن لا يهلكها بسنة بعامة ، وأن لا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم وإنّ ربى قال: يا محمد إني إذا قضيت قضاءً فإنه لا يرد، وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة بعامة ، وأن لا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بأقطارها – أو قال من بين أقطارها – حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويسبى بعضهم بعضا..**" [1] قال الإمام النووي عند شرحه لهذا الحديث:" أي لا أهلكهم بقحط يعمهم بل إن وقع قحط فيكون في ناحية يسيرة بالنسبة إلى باقي بلاد الإسلام فلله الحمد والشكر على جميع نعمه" [2] إلا أن حكمته ﷻ اقتضت أن يبتلي عباده بالجوع ونقص الأموال والثمرات، وذلك ابتلاء لهم وليعلم الصابرين.

قال ﷻ: ﴿**وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ**﴾[3].

ولما كان نزول المجاعات مظنة الضيق والحرج والمشقة والاضطرار – ومن المعلوم أن الشريعة جاءت بالتيسير ورفع الحرج عن العباد – كان لابد من بيان أحكام هذه النازلة التي تلم بالناس؛لذلك قصدت إلى هذه النازلة لأبيّن أحكام الشريعة المتعلقة بها؛ لتكون ميسورة الفهم والعمل، وقد رأيت أن يكون عنوانها:

نازلة المجاعة وأثرها على الأحكام في الفقه الإسلامي.

والله أسأل التوفيق والسداد في كل ما أتناوله من هذا الموضوع. ورغبت قبل الشروع فيه أن أبيّن طبيعته وأهميته، وسبب اختياري له والجهود السابقة، وقد وضعت له خطةً جمعت فصوله ومباحثه والتزمت في ذلك كله منهجاً على النحو التالي:

---

[1] أخرجه: مسلم/ صحيحه(كتاب الفتن وأشراط الساعة ،باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض)(8 / 171)

[2] النووي/ شرحه على مسلم (18 / 14)

[3] سورة البقرة آية: 155.

أولا: طبيعة الموضوع:

الموضوع عبارة عن بحث فقهي، يتناول قضية مهمة من القضايا التي تنزل بالناس. فتمس الحاجة لبيان أثرها على الأحكام الشرعية. وهذا البحث جاء ؛ ليسلط الضوء على هذه النازلة ويبين أثرها على الأحكام.

ثانيا: أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في النقاط التالية:

1. نزول الكوارث والنوازل بالناس يغير أحولهم ويبدل ظروفهم، ويلحق بهم العنت والمشقة، والإسلام جاء بالتيسير ورفع الحرج عن الناس، فكان لابد من بيان أثر نازلة المجاعة على الأحكام الشرعية.
2. لا يخلو زمن من حدوث مجاعات في بعض البلدان، كما هو الحال في بعض بلاد المسلمين كالصومال والسودان والنيجر وغيرها، وهذا من شأنه أن يضفي أهمية للبحث؛ لأنه يتناول قضية حية يواجهها المسلمون.
3. نازلة المجاعة تعتبر حالة اضطرارية ولها تأثير كبير على كثير من الأحكام، سواء في العبادات والمعاملات والسياسة الشرعية وغيرها، لذلك كان من الأهمية بمكان التعرض لهذه النازلة بشيء من التأصيل والتفصيل.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

1. إن ما ذكرته من أهمية للموضوع يعتبر سببا مهما في اختياري له.
2. عدم وجود دراسة مستقلة تناولت هذا الموضوع، كان سببا مهما في اختياري له.
3. بيان كمال التشريع وقدرته على حل الأزمات ومعالجة النوازل.
4. محاولة تقديم دراسة متخصصة بنازلة المجاعة وما يترتب عليها من أحكام، حتى يسهل دراستها والرجوع إليها.

رابعا: الجهود السابقة:

رغم أن بعض أحكام المجاعة والاضطرار مبثوثة في كثير من كتب الفقه وغيرها، إلا أني وبعد البحث والتقصي لم أقف على دراسة مستقلة تناولت نازلة المجاعة وأثرها على الأحكام الشرعية.

غير أن هناك دراسة بعنوان:" أثر التغيرات البيئية في أحكام العبادات الشرعية" للباحث عبد الرحمن الداية وهي رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية، بغزة؛ لكن هذه الدراسة خاصة بالتغيرات البيئية فقط وأثرها على العبادات بشكل خاص.

خامسا: خطة البحث:

وتشتمل على مقدمة وثلاثة فصول، وخاتمة وجائت على النحو التالي:

المقدمة:

وقد اشتملت على طبيعة الموضوع وأهميته، وسبب اختياره والجهود السابقة.

الفصل الأول:

حقيقة نازلة المجاعة وأسبابها وضوابطها الشرعية.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: فقه النوازل وضوابط الاجتهاد فيه.

المبحث الثاني: حقيقة المجاعة وأسبابها.

المبحث الثالث: واجب المسلمين في زمن المجاعة.

المبحث الرابع: ضوابط المجاعة وعلاقتها بالرخص الشرعية.

الفصل الثاني

أثر المجاعة على أحكام الأطعمة والعبادات والمعاملات.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر المجاعة على أحكام الأطعمة.

المبحث الثاني: أثر المجاعة على أحكام العبادات.

المبحث الثالث: أثر المجاعة على أحكام المعاملات.

الفصل الثالث

أثر المجاعة على أحكام الأحوال الشخصية والسياسة الشرعية والعقوبات.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر المجاعة على أحكام الأحوال الشخصية.

المبحث الثاني: أثر المجاعة على أحكام السياسة الشرعية.

المبحث الثالث: أثر المجاعة على أحكام العقوبات.

الخاتمة:

وتشتمل على:

1. أهم النتائج.
2. التوصيات.
3. الفهارس العامة.

سادسا: منهجي في البحث:

1. رجعت إلى المصادر الأصلية من كتب الفقه وغيرها، مع التزام الدقة في العزو والتوثيق.

2. كلما عرضت لي مسألة فيها خلاف بينت صورة المسألة، وحررت محل النزاع فيها، وبسطت الآراء وأدلتها مع ذكر أدلة كل فريق ومناقشتها ما أمكن، وبينت سبب الخلاف، ورجحت ما غلب على الظن أنه الأرجح، وبينت سبب الترجيح.

3. عند عرضي لمذاهب الفقهاء في المسألة الواحدة، أخرت أرجحها مع ذكر دليله.

4. عزوت الآيات إلى سورها، بذكر اسم السورة، ورقم الآية التي وردت فيها.

5. خرجت الأحاديث من مظانها، وعزوتها إلى مصادرها، وبينت حكم العلماء على الحديث من حيث القوة والضعف ما أمكن، باستثناء ما أخرجه البخاري ومسلم أو أحدهما.

6.بينت معاني الكلمات الغريبة من كتب اللغة وشروح الحديث.

7. إذا استشهدت بكلام العلماء والباحثين ونقلته حرفيا، ميزته بعلامة تنصيص " "، ووثقته، أما إذا نقلت الكلام بالمعنى أو بتصرف، فإني بدأت بكلمة (انظر) قبل التوثيق.

8. عند التوثيق ذكرت اسم المؤلف، ثم اسم الكتاب، ثم رقم الجزء، ثم رقم الصفحة، وأخرت باقي المعلومات عن المؤلف والكتاب إلى قائمة المصادر والمراجع.

9 . جعلت في خاتمة الرسالة فهرسا للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار والمراجع والموضوعات، متبعا المنهجية التالية:

أ- ذكرت الآية على حسب ورودها في البحث، ثم ذكر اسم السورة ، ثم رقم الآية.

ب- ذكرت طرف الحديث أو الأثر حسب وروده في البحث مع ذكر اسم راوي الحديث، ورقم الصفحة التي ورد فيها الحديث.

ج- رتبت المراجع على الحروف الهجائية، بذكر اسم المؤلف ثم اسم الكتاب ثم باقي البيانات.

د- جعلت فهرساً للموضوعات مرتبةً حسب ورودها في الرسالة مع ذكر رقم الصفحة التي ورد فيها الموضوع.

وصلي اللهم على سيدنا محمد والحمد لله رب العالمين.

ملخص الدراسة

تناولت هذه الدراسة أثر نازلة المجاعة على الأحكام الشرعية عامة، وقد جعلت موضوع هذه الدراسة مؤلفاً من ثلاثة فصول خاتمة.

تناول الفصل الأول حقيقة نازلة المجاعة وأسبابها وضوابطها الشرعية وتألف من أربعة مباحث:

تناول المبحث الأول فقه النوازل وضوابط الاجتهاد فيه.

وتناول المبحث الثاني حقيقة المجاعة وأسبابها.

وتناول المبحث الثالث واجب المسلمين في زمن المجاعة.

وتناول المبحث الرابع ضوابط المجاعة وعلاقتها بالرخص الشرعية.

وتناول الفصل الثاني أثر المجاعة على أحكام الأطعمة والعبادات والمعاملات وتألف من ثلاثة مباحث:

تناول المبحث الأول أثر المجاعة على أحكام الأطعمة.

وتناول المبحث الثاني أثر المجاعة على أحكام العبادات.

وتناول المبحث الثالث أثر المجاعة على أحكام المعاملات.

أما الفصل الثالث فتناول أثر المجاعة على أحكام الأحوال الشخصية والسياسة الشرعية والعقوبات وتألف من ثلاثة مباحث:

تناول المبحث الأول أثر المجاعة على أحكام الأحوال الشخصية.

وتناول المبحث الثاني أثر المجاعة على أحكام السياسة الشرعية.

وتناول المبحث الثالث أثر المجاعة على أحكام العقوبات.

أما الخاتمة فقد ضمنتها أهم نتائج هذه الدراسة بقدر الوسع والطاقة والله أسأل التوفيق والقبول إنه ولي ذلك فهو أهل التقوى وأهل المغفرة.

Abstract

The study deals with the effect of Famine upon the provisions of the Sharia in general. The subject of this study is divided into three concluded chapters.

The First Chapter deals with the core of the famine, the reasons leading to it, and it's legitimate disciplines in Sharia. This chapter consists of four sessions:
The first session deals with the Feqeh of Calamity and the Controls of Ejtehad in which.
The second session deals with the core of famine and the reasons leading to it.
The third session deals with the duty of Muslims in the time of famine.
The fourth session deals with the disciplines of famine and its relation with the Sharia permits.

The Second Chapter deals with the effect of the famine upon the provisions of the Sharia in terms of food, prayers, and relations. This chapter consists of three sessions.
The first session deals with the effect of the famine upon the provisions of Sharia in terms of food.
The second session deals with the effect of the famine upon the provisions of the Sharia in terms of prayers.
The third session deals with the effect of the famine upon the provisions of the Sharia in terms of relations.

The third chapter deals with the effect of the famine upon the provisions of the Sharia in terms of personal status, the policies of Sharia, and sanctions. This chapter consists three sessions:
The first session deals with the effect of the famine upon the provisions of the Sharia in terms of personal status.
The second session deals with the effect of the famine upon the provisions of the Sharia in terms of the policies of Sharia.
The third session deals with the effect of the famine upon the provisions of the Sharia in terms of sanctions.

The conclusion of the study includes the most important results of this study as much as possible. I ask Allah to reconcile and success.

الفصل الأول

حقيقة نازلة المجاعة وأسبابها وضوابطها الشرعية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: فقه النوازل وضوابط الاجتهاد فيه.

المبحث الثاني: حقيقة المجاعة وأسبابها.

المبحث الثالث: واجب المسلمين في زمن المجاعة.

المبحث الرابع : ضوابط المجاعة وعلاقتها بالرخص الشرعية.

المبحث الأول

فقه النوازل وضوابط الاجتهاد فيه

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف فقه النوازل لغةً واصطلاحا.

المطلب الثاني: حكم الاجتهاد في النوازل وأهميته.

المطلب الثالث: ضوابط الاجتهاد في النوازل.

المطلب الأول

تعريف فقه النوازل لغةً واصطلاحا

إنّ مصطلح (فقه النوازل) هو عبارة عن مركب إضافي، مكون من كلمتين (فقه) و(نوازل)، فاقتضى الحال تعريف كل منهما لغة واصطلاحا ، ثم التعريف به كمركب إضافي له مدلول معين لعلم معين.

أولاً: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً:

أ. الفقه لغة:

الفقه في الأصل هو الفهم، يقال: أوتي فلان فقهاً في الدين، أي فهماً[(1)]، ومنه قوله تعالى حكايةً عن شعيب عليه السلام: **{قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ}** [(2)]، أي ما نفهم كثيرا من قولك. [(3)]

ب. الفقه في الاصطلاح:

وقد عرفه علماء أصول الفقه بتعريفات كثيرة، لكنّ الأشهر منها هو: (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية)[(4)].

ثانيا: تعريف النوازل لغةً واصطلاحا.

أ. النوازل في اللغة:

النوازل: جمع نازلة من النزول، أي الحلول، قال ابن فارس: النون والزاء واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه... والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس[(5)].

ب. النازلة اصطلاحا:

وتأتي على معنيين:

الأول: بالمعنى اللغوي، أي الشدائد والنوائب التي تنزل بالناس، كالزلازل والمجاعات والقحط والبلايا، وقد استخدمه الفقهاء بهذا المعنى كقولهم: القنوت في النوازل، أي الشدائد التي تحل بالناس.

[(1)] ابن منظور/ لسان العرب (5 /3450).

[(2)] سورة هود آية: 91

[(3)] ابن كثير/ تفسيره (346/4).

[(4)] السبكي/ الابهاج بشرح المنهاج (1 / 28)؛الزركشي/ البحر المحيط (1 / 15)؛ الاسنوي/ التمهيد(50/1).

[(5)] ابن فارس/ معجم مقاييس اللغة (417/5)، الرازي/مختار الصحاح (688/1)، الفيومي/المصباح المنير (2 /601).

الثاني: بمعنى الحوادث الفقهية التي تحتاج إلى حكم شرعي.

وقد استخدمه الفقهاء أيضا بهذا المعنى: قال الإمام الشيرازي:"إذا نزلت بالعالم نازلة وخاف فوت وقتها ..." [1] وقال الإمام النووي عند شرحه لحديث (أمرت أن أقاتل الناس) [2] "وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل وردها إلى الأصول ومناظرة أهل العلم فيها"[3]، أي الاجتهاد في الحوادث الفقهية المستجدة.

وقال ابن القيم رحمه الله: " قد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض ويعتبرون النظير بنظيره"[4].

أما تعريف المعاصرين لها، فقد عرفها الشيخ مسفر القحطاني بأنها "**الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد**"[5]. وعرفها الجيزاني بأنها: "**ما استدعى حكماً شرعياً من الوقائع المستجدة**"[6].

ويرى الجيزاني أنّ النازلة لا بد من اشتمالها على معان ثلاثة هي: الوقوع، والجدة، والشدة.

واعتبرها قيودا لا بد من وجودها في النازلة[7].

أما الوقوع فبمعنى الحصول، أي ليست افتراضية.

وأما الجدة: فهي أن تكون ناشئة جديدة لم يسبق وقوعها وبيان أحكامها.

وأما الشدة: أي أن تكون ملحة، تستدعي بيان حكمها الشرعي.

ثالثا: التعريف بمصطلح فقه النوازل كمركب إضافي له مدلول معين لعلم معين.

فقد عرفه الجيزاني "هو معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة الملحَّة"[8].

وبذلك نرى أن بين علم الفقه وفقه النوازل عموم وخصوص، فإن علم الفقه أعم، وهو يشمل جميع الوقائع والحوادث القديمة والجديدة والملحة وغير الملحة ، أما فقه النوازل فهو خاص بما استجد من الوقائع الملحة.

---

[1] للشيرازي/ التبصرة (1 / 412)

[2] البخاري/ صحيحه (كتاب الإيمان باب{فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم})(1 / 29) ؛ مسلم/ صحيحه(كتاب الإيمان باب باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله (1 / 38).

[3] النووي/ شرحه على مسلم (213/1).

[4] ابن القيم/إعلام الموقعين (203/1).

[5] مسفر القحطاني منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة ص95. رسالة دكتوراه.

[6] الجيزاني/ فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية (24/1).

[7] نفس المصدر (22/1-23).

[8] نفس المصدر (26/1).

المطلب الثاني
حكم الاجتهاد في النوازل وأهميته

أولا: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا.

أ. الاجتهاد لغة:

الجُهْدُ بضم الجيم يعني الطاقة، والجهد بالفتح المشقة، يقال جَهَدَ دابته وأَجْهَدَهَا، إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها، والاجتهاد والتجاهد بذل الوسع[1].

ب. الاجتهاد اصطلاحا: عرف علماء الأصول الاجتهاد بتعريفات متقاربة لكن معناها واحد, عرفه الآمدي :" استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية، على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد"[2] وعرفه المرداوي:" استفراغ الفقيه وسعه لدرك حكم شرعي"[3].

قال الأمير الصنعاني :"عرفه علماء الأصول بتعريفات تختلف عباراتها وتتحد معانيها في الجملة ومغزاها فيما يلي: الاجتهاد هو: استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي عقليا كان أو نقليا قطعيا كان أو ظنيا على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه" [4].

ثانيا: حكم الاجتهاد في النوازل.

أ. حكم الاجتهاد بشكل عام:

أفاد العلماء بأن الاجتهاد في الأصل فرض كفاية[5].

قال السيوطي: " العلماء من جميع المذاهب متفقون على أنّ الاجتهاد فرض من فروض الكفايات في كل عصر، وواجب على أهل كل زمان أن يقوم به بعضهم، وأنه متى قصر فيه أهل عصر بحيث خلا العصر عن مجتهد، أثموا كلهم، وعصوا بأسرهم"[6].

وقد يتعين في بعض الحالات فيصبح فرض عين، وذلك كأن لا يوجد غير مجتهد واحد في مكان ما، أو لا يستطيع غيره الاجتهاد في المسألة فيتعين عليه حينئذ.

---

[1] الرازي/مختار الصحاح (119/1)؛ ابن الأثير/ النهاية في غريب الحديث (320/1).

[2] الآمدي/ الأحكام (162/4).

[3] المرداوي/التحبير شرح التحرير (8 / 3865)

[4] الصنعاني/ إرشاد النقادإلى تيسير الاجتهاد (1 / 7)

[5] انظر: الشيرازي/ التبصرة (410/1)،الزركشي/ البحر المحيط (75/8)، الشاطبي/ الموافقات (572/3).

[6] السيوطي/ إرشاد المهتدين ص2

ب. حكم الاجتهاد في النوازل:

الاجتهاد في النوازل لبيان أحكام الله تعالى فيها، هو في الأصل فرض كفاية على علماء هذه الأمة، أي أنه إذا قام من العلماء من يبين أحكام النوازل ويجليها للناس سقط الفرض عن مجموعهم، وإنّ لم يقم به منهم أحد أثم الجميع. وإنّ لم يكن إلا واحد فيصبح الاجتهاد في حقه واجبا يأثم بالتقصير عنه لعدم قيام الواجب إلا به.

ثالثا: أهمية الاجتهاد في النوازل.

من المعلوم أنه لا يجوز أن تخلو واقعة من الوقائع من حكم لله تعالى فيها[1] وبيانه للناس حتى يعبدوا الله على بصيرة ،فيمتثلوا أمره ويجتنبوا نهيه ويعلموا ما أحل لهم وما حرم عليهم؛ لذلك تبرز أهمية الاجتهاد في النوازل من خلال النقاط الآتية:

1- بيان حكم الله تعالى في المسائل المستجدة من حلال أو حرام؛ حتى يمتثلها الناس، وهذا حق لله على الذين أوتوا العلم: قال تعالى: **{وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ}** [2]

وجه الدلالة:

أنّ الله سبحانه أمر الذين أوتوا الكتاب من قبلنا ببيان العلم للناس ،وحرم عليهم كتمانه، وهذا وإن جاء في أهل الكتاب إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قال القرطبي:" فالآية توبيخ لهم، ثم مع ذلك هو خبر عام لهم ولغيرهم"[3].

وقال ابن عاشور:" وَهَذِهِ الْآيَةُ وَإِنْ كَانَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا أَنَّ حُكْمَهَا يَشْمَلُ مَنْ يَرْتَكِبُ مِثْلَ صَنِيعِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِاتِّحَادِ جِنْسِ الْحُكْمِ والعلّة فِيهِ"[4]. وعلى هذا المعنى يأثم العلماء . الذين الذين عندهم القدرة على الاجتهاد واستنباط أحكام للنوازل . بتقصيرهم عن بيان أحكام النوازل ؛لأن القادر على استنباط الحكم ،ولم يبينه بمنزلة العالم به ثم كتمه[5].

2- بيان كمال التشريع وقدرته على إعطاء أحكام للأزمات ومعالجة النوازل ومثال ذلك: بيان الأحكام المتعلقة بالاستنساخ البشري ،ونقل الأعضاء وتأجير الأرحام وغير ذلك الكثير من

---

[1] انظر: الشوكاني/ إرشاد الفحول (2 / 211)

[2] سورة آل عمران آية: 187.

[3] القرطبي/الجامع لأحكام القرآن (4 / 304)

[4]ا بن عاشور/التحرير والتنوير (4 /192،193)

[5] عبد العزيز البخاري/كشف الأسرار على أصول البزدوي (4 / 21).

المستجدات التي تحتاج لبيان حكم الشارع فيها فلو لمُ تبيَن أحكام الله سبحانه لما علم الناس الحلال والحرام ولوقع الناس في الحرج والإثم.

3- بيان صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، وأنها جاءت تعالج كافة الحوادث والمستجدات في كافة العصور والأزمان حتى قيام الساعة.

4- دعوة لتطبيق الشريعة الإسلامية والدلالة على أن فيها اليسر والسعة .

المطلب الثالث
ضوابط الاجتهاد في النوازل

لقد وضع علماء الأصول[1] ضوابط للاجتهاد في شرع الله سبحانه وتعالى، من شأنها أن تجعل الاجتهاد الفقهي صحيحا منسجما مع روح الشريعة ومقاصدها العامة، لخصها الإمام الصنعاني عند حديثه عن شروط الاجتهاد قال:" إنّ شروط الاجتهاد التي قررها الأصوليون فيها بعض الاختلاف من حيث الزيادة والنقصان ويمكن لنا أن نقسم هذه الشروط قسمين حتى يحتويا كل ما ذكر فيها بالإيجاز.

القسم الأول: الشروط العامة شروط التكليف وهي : 1- الإسلام 2 - البلوغ 3 - العقل.

القسم الثاني: الشروط التأهيلية وهي تتنوع إلى نوعين، الأول: الشروط الأساسية وهي: 1معرفة الكتاب 2 معرفة السنة 3 معرفة اللغة 4 معرفة أصول الفقه 5 معرفة مواضع الإجماع الثاني: الشروط التكميلية وهي 1 معرفة البراءة الأصلية 2 معرفة مقاصد الشريعة 3 معرفة القواعد الكلية 4 معرفة مواضع الخلاف 5 العلم بالعرف الجاري في البلد 6 معرفة المنطق 7 عدالة المجتهد وصلاحه 8 حسن الطريقة وسلامة المسلك 9 الورع والعفة 10 رصانة الفكر وجودة الملاحظة 11 الافتقار إلى الله تعالى والتوجه إليه بالدعاء 12 ثقته بنفسه وشهادة الناس له بالأهلية 13 موافقة عمله مقتضى قوله" [2]، والاجتهاد في النوازل لا يخرج عن هذه الضوابط . ولذلك سأكتفي بذكر أهم الضوابط:

منها ما يتعلق بالمجتهد ، ومنها ما يتعلق بنفس الاجتهاد[3]:

1. أن يكون المتصدي للاجتهاد في النوازل من أهل العلم الشرعي ممن تأهل للنظر والاستنباط أي ممن تأهل للاجتهاد وتكونت عنده ملكة الاجتهاد[4].
2. أن يكون من أهل الاختصاص بالنازلة أو يستعين بهم؛حتى يكون حكمه أقرب إلي الصواب ،فإنّ كانت النازلة في باب الاقتصاد مثلاً يتصدى لها أهل الاقتصاد من المجتهدين وإن كانت في باب الطب يتصدى لها أهل الطب من المجتهدين وهكذا.
3. أن يخلص النية لله ؛حتى يكون العمل أدعى للقَبول وأقرب للصواب .

---

(1) انظر:صفي الدين الحنبلي/ قواعد الأصول ومعاقد الفصول (1 / 27)، الجصاص/الفصول في الأصول (4 / 273)، والكوكب المنير شرح مختصر التحرير (3 / 21)، الشوكاني/إرشاد الفحول(2 / 206)

(2) الصنعاني/إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد(1 / 8).

(3) انظر لهذه الضوابط وغيرها ملخص الحلقة البحثية بعنوان مراحل النظر في النازلة الفقهية بتاريخ: 1430/11/19هـ.ttp://rej.org.sa/site/page.php?details=35

(4) انظر : المرجع السابق.

4. تصّور المسألة النازلة ومعرفة حقيقتها؛ لأنّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره ،فلابد من تصور النازلة تصوراً كاملاً من كل جوانبها ومعرفة ما يحيط بها وما يتعلق بها؛ حتى يكون عنصر الشمول متصورًا وقت الحكم.

5.أن تكون النازلة واقعة أو متوقعة أي غير متوهمة أو افتراضية مستبعدة الوقوع، فإن كانت متوهمة أو افتراضية فإنه يكره الاجتهاد فيها كما هو معروف من منهج السلف، فعن الزهرى قال : بلغنا أن زيد بن ثابت الأنصاري كان يقول إذا سئل عن الأمر: أكان هذا؟ فإن قالوا نعم قد كان حدث فيه بالذي يعلم والذي يرى ، وإن قالوا لم يكن قال : فذروه حتى يكون[1].

وقد فصل ابن القيم رحمه الله في المسألة قال:" والحق التفصيل: فإن كان في المسألة نص من كتاب الله ،أو سُنة رسول الله ﷺ ،أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها، وإن لم يكن فيها نص، ولا أثر، فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لا تقع ،لم يستحب له الكلام فيها ،وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعدًا، وغرض السائل الإحاطة بعلمها؛ ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم لا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك، ويعتبر بها نظائرها ويفرع عليها، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى والله أعلم"[2].

6. أن تكون النازلة من المسائل التي يسوغ النظر فيها ،فلا تكون من المسائل التي لا جدوى ولا طائل من بحثها كمسائل التي يراد بها الجدل، والمراء والتعجيز، وكل ما لا نفع فيه إلخ.

7. أن تكون المسألة محل الاجتهاد ليس فيها نص قاطع ولا إجماع.

8. جمع الأدلة الشرعية المتعلقة بموضوع النازلة والإحاطة بها.

9. مراجعة الدراسات والاجتهادات السابقة في موضوع النازلة إن وجدت وفهمها والاستفادة منها.

10. معرفة الأشباه والنظائر وتطبيق القواعد الأصولية والفقهية على الأدلة المتعلقة بالنازلة.

11 . ملاحظة مآلات الفتوى وما يترتب عليها، والتحقق من موافقتها لمقاصد الشريعة قال الشاطبي:" النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا"[3].

[1] الدارمي/ انظر سننه (1 / 242)؛ القرطبي/ جامع بيان العلم وفضله (2 / 125)

[2] ابن القيم/إعلام الموقعين (4 / 222)

[3] الشاطبي/ الموافقات(5 / 177)

المبحث الثاني

حقيقة المجاعة وأسبابها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المجاعة لغة واصطلاحا والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: أسباب المجاعة.

المطلب الأول
تعريف المجاعة لغة واصطلاحا والألفاظ ذات الصلة

أولاً: المجاعة لغةً:

المجاعة في اللغة من المصدر (جوع) وهو اسم جامع للمخمصة، وهو ضد الشبع يقال: عام مجاعة ومجوعة[1].

ثانياً: المجاعة اصطلاحاً:

بعد البحث والاطلاع لم يجد الباحث تعريفا للمجاعة ، وهذا يرجع ربما لوضوح معناها، لكن لا يخرج المعنى الاصطلاحي كثيرا عن المعنى اللغوي ويمكن تعريفها بأنها: **حالة تنهار معها مقدرة الفرد والجماعة على توفير الحد الضروري للحياة من المطعم والمشرب الحلال.**

شرح التعريف وبيان محترزاته.

التعبير بحالة لأنّ المجاعة تكون طارئة .

قلنا الفرد والجماعة لأنه لا تختلف أحكام الفرد والجماعة في المجاعة.

والتعبير بـ" تنهار معها مقدرة" دليل على العجز الكلي أي بعد البحث والتقصي عن المطعم الحلال.

وعدم المقدرة على توفير الحد الضروري" خرج به المقدرة على توفير الحد الضروري؛ لأنه بتوفير الحد الضروري تنتفي المجاعة وتصبح حالة من العوز والفاقة ليس لها من التأثير على الأحكام ما للمجاعة محل البحث والدراسة.

والمطعم والمشرب الحلال خرج به غير الحلال قبل بلوغ حال المخمصة.

ثالثا: الألفاظ ذات الصلة بالمجاعة

مخمصة: من الخمص وهو الجائع الضامر البطن[2]، ومنه قوله تعالى: **{فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }**[3]

مسغبة: من سغب بالكسر يسغب سغباً، أي جاع مع تعب، فهو ساغب[4]، ومنه قوله تعالى: **{أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ}** [5] .

---

[1] ابن فارس/ معجم مقاييس اللغة (495/1)الفيروز آبادي/ القاموس المحيط (1 / 918)؛ الزبيدي/ تاج العروس(473/20).

[2] ابن منظور/لسان العرب (7 / 29).

[3] سورة المائدة آية : 3

[4] الجوهري/ الصحاح في اللغة (1 / 318)؛ الفيومي/المصباح المنير (1 / 278)

[5] سورة البلد آية : 14.

جدب: هو المحل وزناً ومعنى، وهو انقطاع المطر ويبس الأرض، وهو نقيض الخصب.[1]
والجدبة الأرض التي ليس بها مرتع ولا كلأ ... وأجدب القوم أصابهم الجدب[2]
فاقة: هي الحاجة، وافتاق افتياقاً إذا احتاج، وهو ذو فاقة[3] وأصابتنا فاقة أي مجاعة.
فقر : قال ابن فارس: "الفاء والقاف والراء أصل صحيح يدل على انفراج في شيء، من عضو أو غير ذلك. من ذلك: الفقار للظهر، الواحدة فقارة، سميت للحزوز والفصول التي بينها والفقير: المكسور فقار الظهر. ومنه اشتق اسم الفقير، وكأنه مكسور فقار الظهر، من ذلته ومسكنته"[4]
سنة: السنة أي الجدب والمجاعة يقال: أصابتهم السنة إذا أجدبوا وأرض بني فلان سنة إذا كانت مجدبة ومنه قوله تعالى: **{وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ}**[5]
وفي الأثر كان عمر ﷺ " لا يقطع سارقا في عام سنة "[6] أي عام المجاعة.

---

[1]الجوهري/ الصحاح في اللغة (82/1)؛ الفيومي/ المصباح المنير (92/1)

[2]ابن منظور/ لسان العرب (1 / 254)

[3]ابن منظور/ لسان العرب (10 / 315)؛ الفيومي/ المصباح المنير (2 / 484)

[4] لابن فارس/ معجم مقاييس اللغة (4 / 443)

[4] انظر: ابن قتيبة/ غريب الحديث(1 / 272)؛ ابن سيدة/المحكم والمحيط الأعظم (4 / 220).

[5] سورة الأعراف : 130.

[6] عبدالرزاق/ مصنفه، كتاب اللقطة باب القطع في عام سنة (10 / 242)؛ابن أبي شيبة /مصنفه(كتاب الحدود،باب الرجل يسرق التمر والطعام) (14 / 480).

المطلب الثاني
أسباب المجاعة

مع أن الله تكفل برزق كل مخلوق خلقه حيث قال: **{وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا }**[1] إلا أن حكمته سبحانه اقتضت وقوع المجاعات وذلك بعلمه ومشيئته، ولحكمة يعلمها، **منها** ردع العصاة والمعاندين حتى يثوبوا إلى ربهم قال تعالى: **{وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ }**[2] قال ابن كثير: "الضراء ما يصيبهم من فقر وحاجة ونحو ذلك"[3]

ومنها ابتلاء المؤمنين لتكفير خطاياهم ورفع درجاتهم قال تعالى: **{وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ}(4)** يقول سيد قطب رحمه الله: "ولا بد من تربية النفوس بالبلاء،... وبالجوع ونقص الأموال والأنفس والثمرات . . لا بد من هذا البلاء؛ ليؤدي المؤمنون تكاليف العقيدة ؛ كي تعزّ على نفوسهم بمقدار ما أدوا في سبيلها من تكاليف. والعقائد الرخيصة التي لا يؤدي أصحابها تكاليفها لا يعزّ عليهم التخلي عنها عند الصدمة الأولى. فالتكاليف هنا هي الثمن النفسي الذي تعزّ به العقيدة في نفوس أهلها قبل أن تعز في نفوس الآخرين . وكلما تألموا في سبيلها ، وكلما بذلوا من أجلها... كانت أعز عليهم وكانوا أضن بها . كذلك لن يدرك الآخرون قيمتها إلا حين يرون ابتلاء أهلها بها وصبرهم على بلائها. . إنهم عندئذ سيقولون في أنفسهم : لو لم يكن ما عند هؤلاء من العقيدة خيراً مما يبتلون به وأكبر ما قبلوا هذا البلاء ، ولا صبروا عليه . . وعندئذ ينقلب المعارضون للعقيدة باحثين عنها، مقدرين لها ، مندفعين إليها . . وعندئذ يجيء نصر الله والفتح ويدخل الناس في دين الله أفواجاً .

ولا بد من البلاء كذلك ليصلب عود أصحاب العقيدة ويقوى . فالشدائد تستجيش مكنون القوى ومذخور الطاقة؛ وتفتح في القلب منافذ ومسارب ما كان ليعلمها المؤمن في نفسه إلا تحت مطارق الشدائد . والقيم والموازين والتصورات ما كانت لتصح وتدق وتستقيم إلا في جو المحنة التي تزيل الغبش عن العيون ، والران عن القلوب .

---

(1) سورة هود : 6.

(2) سورة الأعراف : 94.

(3) ابن كثير/ تفسير (5 / 443)

(4) سورة البقرة : 155

وأهم من هذا كله ، أو القاعدة لهذا كله . . الالتجاء إلى الله وحده حين تهتز الأسناد كلها، وتتوارى الأوهام وهي شتى ، ويخلو القلب إلى الله وحده . لا يجد سنداً إلا سنده . وفي هذه اللحظة فقط تتجلي الغشاوات ، وتتفتح البصيرة ، وينجلي الأفق على مد البصر . . لا شيء إلا الله . . لا قوة إلا قوته . . لا حول إلا حوله . . لا إرادة إلا إرادته . . لا ملجأ إلا إليه . . وعندئذ تلتقي الروح بالحقيقة الواحدة التي يقوم عليها تصور صحيح .

والنص القرآني هنا يصل بالنفس إلى هذه النقطة على الأفق : **{ وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا : إنا لله وإنا إليه راجعون }** "[1]

ومنها إنزال العقاب والنقمة بمن طغى وكفر بنعمه قال تعالى : **{وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ}**[2]

إلى غير ذلك من الأسباب والحكم الكثيرة.

والناظر في أسباب المجاعات يجد أنها تنحصر في نوعين من الأسباب: سماوية، وبفعل البشر

أولا: أسباب سماوية:

ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

القحط و الجراد وآفات وأوبئة زراعية وما شابه ؛ الزلازل والبراكين وما شابه ؛الثلوج والصقيع ؛الحر الشديد واحتراق الغابات.

وهذه الأسباب معروفة لا داعي للحديث عنها .

ثانيا: أسباب بفعل البشر:

* الحروب وما يرتبط بها من حصار واستخدام لأسلحة دمار شامل، وإشعاعات نووية وغير ذلك، هو سبب رئيس من أسباب وقوع المجاعات، حيث إن الحروب تستنفد طاقات الناس إليها، وتصرفهم عن العمل والكسب والزراعة والإنتاج السلمي إلى صناعة السلاح والتعلم عليه وبيعه وشرائه واستخدامه، وبهذا يقل الإنتاج، وتقل الموارد التي يحتاج إليها الناس، فتحصل المجاعات.

وكذلك استخدام الأسلحة الفتاكة، كالقنابل الذرية والبيولوجية سبب رئيس من أسباب المجاعة حيث أن هذه الأسلحة تسبب موت المحاصيل وتلويث التربة وما وقع في هورشيما ونجزاكي في اليابان خير شاهد على هذا .

وكذلك ما يجري من حصار للدول والمدن والقرى سبب للمجاعات .

---

[1] سيد قطب/ في ظلال القرآن ج1/ ص116 .

[2] سورة النحل : 112.

* سياسات خاطئة وظالمة تقوم بها مؤسسات ودول كبرى تسبب أزمات اقتصادية، كسياسات صندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومجموعة الثماني وغيرها للتحكم بسياسات الدول الفقيرة ،وفرض نظم وقوانين عليها أدت إلى فقرها وجوع أهلها[1].

[1] انظر: كتاب، افريقيا يراد لها ان تموت جوعا ص 85 وما بعدها؛ وانظر: مقال لمشال شوسودوفسكي صاحب كتاب " عولمة الفقر" المنشور بـ 11 لغة. أستاذ الاقتصاد بجامعة اوتاوا بكندا، ومدير مركز الأبحاث حول العولمة ،وله عدة كتب منها الحرب والعولمة ، الحقيقة خلف 11 سبتمبر .و العولمة والفقر والنظام العالمي الجديد انظر: http://www.almounadil-a.info/article1446.html

المبحث الثالث
واجب المسلمين في زمن المجاعة

إذا كان من الواجب على كل أمة نزلت بها نازلة أن تواجهها بالتعاون والتكافل، واتخاذ السياسات والإجراءات التي تدفع عنها البلاء، أو تخفف من آثاره، وأن تتوحد جهودها وطاقاتها؛ فإن المسلمين هم أولى الأمم بذلك، وذلك لما يحملون من مفاهيم إسلامية راقية، ولما يتخلقون به من أخلاق سامية، ولما يلتزمون من شريعة رب العالمين التي فيها السعادة والأمان، قال تعالى: **{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}**(1)

وعند إمعان النظر في المجتمع نجد أن أهم شرائح المجتمع- الذين يرجى خيرهم في دفع المجاعات –هم الحكام والعلماء والتجار والأغنياء ؛ لذلك سأتناول الحديث عن واجب كل شريحة منها على حدة:

أولا: واجب الحكام:

إن على الحكام مسؤولية عظيمة تجاه الرعية، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى جعل في أعناقهم أمانة جسيمة، ألا وهي سياسة الرعية بالقسط والعدل، قال ﷺ:" **كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**"(2).

ويمكن أن نلخص الأعمال المنوطة بالحاكم إذا حلت ببلاده المجاعة في النقاط التالية:

1. أن يتقي الله في نفسه وفي رعيته، فيتفقد أحواله وأحوالهم مع الله، فإن كان فيهم معاصي دعاهم إلى التوبة والإنابة ،وهرع لجمع الناس إلي الدعاء ، وصلاة الحاجة والاستسقاء لعل الله أن يرفع البلاء، فقد ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ عام الرمادة(3) ،وكان أمير المؤمنين وقتها أنه جمع الناس وخطب فيهم قائلاً: " أيها الناس اتقوا الله في أنفسكم وفيما غاب عن الناس من أمركم، فقد ابتليت بكم وابتليتم بي، فما أدري السخطة عليّ دونكم أو عليكم دوني، أو قد

---

(1) سورة المائدة : 2.

(2) البخاري/ صحيحه (باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي أو أمتي)(3 / 150) ؛ مسلم/ صحيحه (باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهى عن إدخال المشقة عليهم (6 / 7).

(3) سمي العام الثامن عشر من الهجرة عام الرمادة بسبب انحباس المطر ونزول المجاعة حتى أن الأرض كلها صارت سوداء فشبهت بالرماد وقيل: لأنها تسفي الريح ترابا كالرماد أو للأمرين معاً. انظر: ابن سعد الطبقات الكبرى (3 / 310)؛ابن كثير: البداية والنهاية (7 / 103).

عمتني وعمتكم، فهلموا فلندع الله يصلح قلوبنا، وأن يرحمنا، وأن يرفع عنا المحل قال: فرئي عمر يومئذ رافعا يديه يدعو الله، ودعا الناس وبكى وبكى الناس مليا، ثم نزل"[1].

2. أن يشعر بمعاناة رعيته وحاجتهم، فيكون أول من يجوع، وآخر من يشبع؛ لأنّ ذلك يعين الرعية على الصبر والإيثار، فهذا عمر بن الخطاب عام الرمادة تقرقر بطنه من أكل الزيت، وكان قد منعه من السمن، فنقر بطنه بإصبعه، قال: تقرقر تقرقرك إنه ليس لك عندنا غيره حتى يحيا الناس"[2].

3. يجمع الناس أهل المجاعة في أماكن متقاربة؛ ليسهل إحصاؤهم، وتوزيع المؤن عليهم، و حتى لا تفسد الأطعمة التي يتسارع إليها الفساد إذا نقلت إلى أماكن بعيدة ، فقد أورد ابن سعد في طبقاته: "عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: لما كان عام الرمادة تجلبت[3] العرب من كل ناحية فقدموا المدينة فكان عمر بن الخطاب قد أمر رجالا يقومون عليهم ويقسمون عليهم أطعمتهم وإدامهم"[4].

4. العمل على جلب الأقوات من مظانها من الأمصار التي لم تضربها المجاعة إلى مكان المجاعة إن كانت المجاعة جزئية، استرشاداً بفعل عمر ﷺ عام الرمادة فقد أورد ابن شبة رحمه الله في كتابه أخبار المدينة "أن عمر ﷺ كتب عام الرمادة إلى يزيد بن أبي سفيان وإلى أبي موسى الأشعري واغوثاه، هلكت العرب، فأما يزيد فكتب: لبيك لبيك لبيك يا أمير المؤمنين، أتاك الغوث بعثت إليك عيراً أولها بالمدينة وآخرها بالشام"[5]. وأورد بن سعد في طبقاته " أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص عام الرمادة ، بسم الله الرحمن الرحيم، من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى العاصي بن العاصي، سلام عليك، أما بعد أفتراني هالكاً ومن قبلي وتعيش أنت ومن قبلك؟ فياغوثاه، ثلاثا، قال فكتب إليه عمرو بن العاص: بسم الله الرحمن الرحيم

لعبد الله عمر أمير المؤمنين من عمرو بن العاص، سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد أتاك الغوث فلبث لبث، لأبعثن إليك بعير أولها عندك وآخرها عندي"[6].

---

(1) ابن سعد/ الطبقات الكبرى (3 / 322)

(2) المصدر السابق (3 / 313)

(3) تجلبت:أي تجمعت قال ابن فارس:"(جلب) الجيم واللام والباء أصلان: أحدهما الإتيان بالشيء من موضع إلى موضع، والآخر شيء يغشي شيئا" معجم مقاييس اللغة لابن فارس (1 / 469). قلت وكلا المعنيين متحقق في تجلب العرب زمن المجاعة.وانظر لسان العرب (1 / 272)والنهاية في غريب الحديث (1 / 282)

(4) ابن سعد/ الطبقات الكبرى (3 / 316)

(5) ابن شبة/ أخبار المدينة (1 / 394)

(6) ابن سعد/ الطبقات الكبرى (3 / 310)؛ لابن شبة/ تاريخ المدينة (2 / 743).

5. الإشراف على توزيع الأقوات وتدوين أسماء المحتاجين وتقييد ما يصلهم، والسؤال عن أحوال الناس، وتعيين الأكفاء؛ لذلك فإن عمر ﷺ: عين أناسا يقسمون على الناس أطعمتهم ويخبروه بذلك فقد أورد بن سعد في طبقاته " عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: لما كان عام الرمادة تجلبت العرب من كل ناحية فقدموا المدينة، فكان عمر بن الخطاب ﷺ قد أمر رجالا يقومون عليهم ويقسمون عليهم أطعمتهم وإدامهم، فكان يزيد بن أخت النمر، وكان المسور بن مخرمة، وكان عبد الرحمن بن عبد القارئ، وكان عبد الله بن عتبة بن مسعود، فكانوا إذا أمسوا اجتمعوا عند عمر فيخبرونه بكل ما كانوا فيه، وكان كل رجل منهم على ناحية من المدينة، وكان الأعراب حلولا فيما بين رأس الثنية إلى راتج إلى بني حارثة إلى بني عبد الأشهل إلى البقيع إلى بني قريظة، ومنهم طائفة بناحية بني سلمة هم محدقون بالمدينة، فسمعت عمر يقول ليلة وقد تعشى الناس عنده :أحصوا من تعشى عندنا، فأحصوهم من القابلة فوجدوهم سبعة آلاف رجل وقال: أحصوا العيالات الذين لا يأتون والمرضى والصبيان، فأحصوهم فوجدوهم أربعين ألفا "[1].

ثانيا: واجب العلماء:

كرّم الله سبحانه وتعالى العلماء وجعلهم ورثة الأنبياء فهم منارات الهدى ومشاعل النور، وإليهم يهرع الناس عند الفزع ويتبعونهم ، لذلك فإنّ عليهم واجباً كبيراً ودوراً عظيماً في مكافحة نازلة المجاعة، والتخفيف من آثارها وبيان أحكام الشريعة فيها، ويمكن أن نوجز أهم ما يناط بالعلماء في النقاط الآتية:

*حثّ الناس على الصبر والرضا بقضاء الله وعدم الجزع .

*حث الناس على التكافل والإيثار، والترغيب في الصدقات وتعجيل الزكاة .

*المسارعة إلى التوبة والاستغفار، وحث الناس على الإكثار من القنوت في الصلوات وجمع الناس لصلاة الاستسقاء وكل ما يستجلب رحمة الله وفرجه .

* حث الناس على مقاومة أسباب المجاعة والعمل على تغييرها إن كانت بسبب سياسة الحاكم بشرط ألا يترتب على التغيير مفسدة تربوا على مفسدة الجوع.

*تحذير التجار من الاحتكار لقول النبي ﷺ: " لا يحتكر إلا خاطئ"[2] أو ورفع الأسعار ، أو إخراج الأموال أو الأقوات من بلد المجاعة أو فعل ما من شأنه أن يزيد معاناة الناس ،بل وحث التجار على الإسراع في جلب الأقوات من خارج البلد .

* بيان أحكام العبادات والمعاملات وغيرها من أحكام الشريعة المتعلقة بالمجاعة وحالة الضرورة ؛ ليلتزمها الناس .

---

[1] ابن سعد/ الطبقات الكبرى (3 / 316)؛ابن عساكر/ تاريخ دمشق (44 / 348)

[2] أخرجه: مسلم/ صحيحه(كتاب المساقاه، باب تحريم الاحتكار فى الأقوات) (5 / 56).

ثالثا: واجب التجار والأغنياء:

إن على شريحة الأغنياء والتجار من المسلمين في زمن المجاعة دوراً مهمًا ؛وذلك لأن الحاجة ماسة للمال، والتجار عليهم تقع مسؤولية جلب الأقوات وتوفيرها للناس، وعدم احتكارها ورفع أثمانها أو إخراجها من البلد .

ولأهل الطول من المسلمين دوراً مهما في مواجهة خطر المجاعة، فعليهم بذل فضل أموالهم والتصدق بها ومؤازرة الناس في محنتهم ،فقد جاء عن أبى سعيد الخدرى قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر إذ جاء رجل على ناقة له فجعل يصرفها يمينا وشمالا ،فقال رسول الله ﷺ **من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له** حتى ظننا أنه لا حق لأحد منا في الفضل"[1].

وفي معنى هذا الحديث قال **الإمام النووي**:"في هذا الحديث الحث على الصدقة والجود والمواساة والإحسان إلى الرفقة والأصحاب والأعتناء بمصالح الأصحاب وأمر كبير القوم أصحابه بمواساة المحتاج وأنه يكتفي في حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء وتعريضه من غير سؤال وهذا معنى قوله فجعل يصرف بصره أي متعرضا لشيء يدفع به حاجته وفيه مواساة بن السبيل والصدقة عليه إذا كان محتاجا وإن كان له راحلة وعليه ثياب أو كان موسرا في وطنه ولهذا يعطي من الزكاة في هذه الحال والله أعلم"[2].

وينوه الباحث أنه سيبحث مسألة حكم مواساة الأغنياء للجوعى زمن المجاعة وهل هي واجبة أم لا؟ في مبحث أثر المجاعة على أحكام السياسة الشرعية.

---

[1] أخرجه: مسلم/ صحيحه(كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال) (5 / 138).

[2] النووي/ شرحه على مسلم (12 / 33)

المبحث الرابع

ضوابط المجاعة وعلاقتها بالرخص الشرعية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الضوابط المعتبرة للمجاعة المؤثرة في الأحكام.

المطلب الثاني: حقيقة الرخص الشرعية وأقسامها وأحكامها.

المطلب الثالث: الرخص الشرعية وعلاقتها بالمجاعة .

المطلب الرابع: إثبات الرخص الشرعية بالقياس .

المطلب الأول
الضوابط المعتبرة للمجاعة المؤثرة في الأحكام

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الضابط لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف الضابط لغة:

الضابط: اسم فاعل من ضَبَطَ، والضبط لزوم الشيء وحبسه وحفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم[1].

وصلة هذا المعنى بالمعنى الاصطلاحي: الآتي: أن الضابط الفقهي يجمع الفروع المندرجة تحته ليسهل ضبطها وطلبها وحفظها.

ثانياً: تعريف الضابط الفقهي اصطلاحاً:

للعلماء في تعريف الضابط اتجاهان:

الاتجاه الأول: أنّ الضابط بمعنى القاعدة، ويصح عندهم إطلاق أحدهما على الآخر، ومنهم من جعل الضابط أعم من القاعدة [2]. والقاعدة عندهم: "هي الأمر الكلي الذي تنطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها"[3].

الاتجاه الثاني: وهو مذهب التفريق بين القاعدة والضابط، وعليه درج أكثر المتأخرين والمعاصرين[4].

والتفريق بينهما هو الأدق والأصوب لما مر من تعريف كل منهما، ومن تعريفاتهم : "هو حكم كلي فقهي يتعرف منه أحكام جزئيات كثيرة من باب واحد مباشرة"[5].

الفرع الثاني: الضوابط العامة للمجاعة التي تتأثر بها الأحكام.

حتى تكون المجاعة مؤثرة في الأحكام الشرعية كحل الميتة مثلا لابد لها من ضوابط معتبرة شرعاً، لأن ليس كل حالة من الجوع وقله الطعام والشراب تعتبر مخمصة تُحل المحرم ؛ لذلك وضع العلماء[6].ضوابط وشروط للمجاعة المعتبرة شرعاً ،وحتى لا ُ يترك الأمر للناس فيختلفوا

---

[1] الرازي/مختار الصحاح (403/1)؛ابن منظور/لسان العرب (340/7).

[2] انظر:الفيومي/ المصباح المنير(510/2)؛ الحموي/غمز عيون البصائر(5/2).

[3] المرداوي/التحبير شرح التحرير (125/1)؛السبكي/ الأشباه والنظائر (21/1).

[4] ابن النجار/شرح الكوكب المنير: (5/1)؛ الكفوي/ الكليات (1156/1)؛ الندوي/ القواعد الفقهية ص6

[5] القحطاني/ القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام بن دقيق العيد ص116.

[6] انظر: الشافعي/ الأم (ج 2 / ص 276)؛ الماوردي/ الحاوي الكبير/ (15 / 167)؛ ابن حجر فتح الباري/ (9 / 674)؛المقدسي/العدة شرح العمدة (2 / 94).

في تقديره بحسب أهوائهم وأغراضهم فتصبح أحكام الشريعة عرضة للأهواء والاختلافات، فكان لابد من وضع ضوابط معتبرة للمجاعة، وعليه يمكن أن نضعها في الضوابط التالية:

الضابط الأول:

أن يصل به الجوع إلى حد الهلاك أو المرض الشديد أو تلف عضو أو ذهاب منفعته ولا يقدر على مشي أو نهوض فيصير غير متماسك الرمق ويخاف فوت رفقته أو ضياعه [1].

ويكفي في هذا كله غلبة الظن لأنه المطلوب في الأحكام الشرعية العملية.

الضابط الثاني:

ألا يجد مأكول من شجر أو حشيش مما لا يستضر به يمسك به رمقة، فإن وجد ذلك لم يحل له المحرم ، وإن وجد لكنه مما يستضر به حل له ويدل عليه حديث أبي واقد الليثي ﷺ، قال: قلت: يا رسول الله إنا بأرض مخمصة فما يحل لنا من الميتة ؟ قال: " **إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تحتفوا فشأنكم بها**"[2] قوله : " تصطبحوا " من الصبوح ، وهو الغداء ، و" تغتبقوا" من الغبوق ، وهو العشاء ، أي لم تجدوا " الحفا " مقصور، وهو أصول البردي الرطب ، وقيل: إنه أراده وأمثاله من الحشيش : لأنه مأكول يغني عن الميتة . ومعنى الحديث : أنكم إذا تغذيتم ، فليس لكم أن تأكلوها عند العشاء إذا تعشيتم ، فليس لكم أن تأكلوها عند الغداء : لأن الرمق يتماسك ، وإذا وجدتم " الحفا " فليس لكم أن تأكلوها : لأن الرمق به متماسك ، فدل على إباحة أكلها إذا لم يتماسك الرمق إلا بها[3].

قال الجصاص: فلم يبح لهم الميتة إلا إذا لم يجدوا صبوحاً وهو شرب الغداء أو غبوقاً وهو شرب العشاء أو يجدوا بقلاً يأكلونه لأن من وجد غداء أو عشاء أو بقلا فليس بمضطر"[4].

ويشهد له حديث سمرة بن جندب ﷺ أن النبي ﷺ قال: " **إذا رويت أهلك من اللبن غبوقا فاجتنب ما نهى الله عنه من ميتة**"[5]

---

[1] انظر:السرخسي/ المبسوط(24 / 90)؛ الخرشي/ على مختصر خليل (3 / 28)؛ للماوردي/ الحاوي الكبير(15 / 168)؛ للنووي/ المجموع (9 / 38)؛ ابن قدامة/ المغني/ (11 / 74)

[2] الحاكم/ المستدرك / (كتاب الأطعمة) (4 / 126)؛ أحمد/ مسنده(تتمة مسند الأنصار، حديث أبي واقد الليثي) (36 / 227)؛ البيهقي/ السنن الكبرى (كتاب الضحايا، باب ما يحل من الميتة بالضرورة)(9 / 357).قال الهيثمي: رواة الطبراني ورجاله ثقات. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (5 / 64)

[3] الماوردي/ الحاوي الكبير/ (15 / 167)؛ ابن الجوزي/ غريب الحديث (1 / 226) .

[4] الجصاص/ أحكام القرآن(1 / 161).

[5] الحاكم/ المستدرك / (كتاب الأطعمة)(6 / 94)؛ البيهقي/ السنن الكبرى(كتاب الضحايا، باب ما يحل من الميتة بالضرورة)(9 / 357)؛ وصححه الألباني انظر: السلسلة الصحيحة (3 / 427).

الضابط الثالث:

ألا يجد طعامًا طاهراً لا قطع فيه كالثمر المعلق وحريسة الجبل، أو طعاماً يشتريه، فإن وجد طعاماً حلالاً لا قطع فيه، أو وجد ما يشتريه بثمن مثله أو بزيادة يسيرة لزمه شراؤه ولم يحل له المحرم[1].

الضابط الرابع:

ألا يكون مقيم على معصية متفق على كونها معصية. وهذا الضابط مُختلف فيه بين العلماء.

وصورة المسألة: هل تثبت الرخص ومنها رخص المجاعة للعاصي المقيم على المعصية ؟

وللإجابة على هذه المسألة لابد من التفصيل :

فالعاصي إما أن يكون مقيماً أو مسافراً ، والرخصة إما أن تكون واجبة عليه كأكل الميتة للمضطر والتيمم لمن عُدم الماء ، أو غير واجبة كقصر الصلاة الرباعية والجمع بين الصلاتين في وقت أحدهما ، والمسح على الخفين وغير ذلك من الرخص المعروفة للحضر والسفر.

أما المقيم العاصي والمسافر سفر طاعة، أو كان سفره مباحا ، فلا خلاف في أن له استباحة الرخص بأنواعها.

واتفقوا أنّ من أنشأ سفر معصية ،ثم تاب فإن له استباحة الرخص من وقت التوبة لا من وقت أنشأ السفر[2].

أما من أنشأ سفر معصية كقطع طريق أو إخافة السبيل أو بغي على الإمام العدل وأصر على المعصية فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين:

المذهب الأول: وقد أفاد بثبوت الرخص له ولا فرق في ذلك بين عاصي وطائع، ولا فرق بين رخصة ورخصة عملاً بعموم الأدلة ، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري والأوزاعي والمزني من الشافعية [3].

المذهب الثاني: وقد أفاد بأن الرخص لا تناط بالمعاصي؛ لأنها شرعت تخفيفاً والعاصي لا يستحق التخفيف فتكون إعانة له على المعصية، وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[4].

---

(1) انظر: ابن عبد البر/ الاستذكار(5 / 309)

(2) ابن قدامة/ المغني (2 / 100).

(3) الكاساني/ بدائع الصنائع(1 / 93)؛ الزيلعي/ تبيين الحقائق (1 / 216).

(4) النووي/ المجموع (4 / 287)؛ ابن قدامة/ المغني (2 / 100).

الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول من الكتاب والسنة والقياس والمعقول.

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: **{وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا }**(1).

وجه الدلالة:

الآية أثبتت الرخص عامة في كل مسافر سواء كان سفر طاعة أو معصية ولا مخصص لها فتبقى على عمومها.

اعترض عليه:

أن الله سبحانه حرم الميتة تحريماً عاماً بقوله: **{إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}**(2). ثم استثنى من جملة التحريم مضطرا ليس بعاص بقوله: " غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه" ومعنى غير باغ ولا عاد: غير باغ على الإمام ، ولا عاد على المسلمين يقطع الطريق ويخيف السبيل فالآية اشترطت ألا يكون باغيا ولا عاديا ، قال الشافعي : غير باغ على الإمام ، ولا عاد على المسلمين(3).

أجيب عليه:

أن معنى الآية : "غير باغ" في أكله فوق حاجته ، ولا عاد" بأن يجد عن هذه المحرمات مندوحة ويأكلها وقال السدي:" غير باغ" في أكلها شهوة وتلذذاً،" ولا عاد" باستيفاء الأكل إلى حد الشبع(4) فحصروا صفة البغي والعدوان في الأكل.

قال الجصاص:"قوله غير باغ ولا عاد لم يرد به إنفاء البغي والعدوان في سائر الوجوه ،وليس في الآية ذكر شيء منه مخصوص فيوجب ذلك كون اللفظ مجملا مفتقرا إلى البيان، فلا يجوز تخصيص الآية الأولى به ؛لتعذر استعماله على حقيقته وظاهره ، ومتى حملنا ذلك على البغي والتعدي في الأكل، استعملنا اللفظ على عمومه وحقيقته، فيما أريد به وورد فيه فكان حمله على ذلك أولى من وجهين: أحدهما أنه يكون مستعملا على عمومه، والآخر أنا لا نوجب به

(1) سورة النساء : 101 .

(2) سورة البقرة : 173.

(3)انظر: الماوردي/ الحاوي الكبير (2 / 388).

(4) الرازي/ تفسيره (3 / 34)؛ القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (2 / 231 ، 232)؛ للماوردي/ الحاوي الكبير (2 / 387).

تخصيص قوله إلا ما اضطررتم إليه ،وكذلك غير متجانف لإثم لا يخلو من أن يريد به مجانبة سائر الآثام ؛حتى يكون شرط الإباحة للمضطر أن يكون غير متجانف لإثم أصلا في الأكل وغيره حتى إن كان مقيما على ترك رد مظلمة درهم، أو ترك صلاة ،أو صوم، لم يتب منه لا يحل له الأكل أو أن يكون جائز له الأكل مع كونه مقيما على ضرب من المعاصي بعد أن لا يكون سفره في معصية ولا خارجا على إمام, وقد ثبت عند الجميع أن إقامته على بعض المعاصي لا تمنع استباحته للميتة عند الضرورة فثبت أن ذلك ليس بمراد"[1].

يرد عليه من وجهين:

الأول: استعمال الآية في المعنيين أولى, وحملها على العموم في الموضعين أحوط.

الثاني: أن هذا التأويل لا يصح , لأنّ الله تعالى أباح الميتة لمضطر غير باغ ، ولا عاد ، فلم يجز حمله على من أكل زيادة على سد رمقه ، لأنه غير مضطر ، والإباحة لمضطر على حق ، فعلم أنّ المراد بها عدم المعصية [2]

ثانياً: من السنة :

عن أنس ﷺ قالﷺ:"...**إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم...**" [3]

وعن خزيمة بن ثابت ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان يقول: "**يمسح المسافر على الخفين ثلاث ليال والمقيم يوما وليلة**" [4]

وجه الدلالة من الحديثين:

أنه علق الرخص على مسمى السفر, فوجب إطلاق إعمالها ولا يجوز تخصيصها إلا بمخصص ولم يوجد[5]

اعترض عليه :

إنّ المخصص وجد وهو قوله تعالى: "**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عليه**" الآية

---

(1) الجصاص/ أحكام القرآن (1 / 156).

(2) الماوردي/ الحاوي الكبير (2 / 388)

(3) أحمد/ مسنده (31 / 392)؛ ابن ماجة/ سننه (3 / 164)؛ ابن خزيمة/ صحيحه (3 / 267)؛ وصححه الألباني انظر: مشكاة المصابيح (1 / 458).

(4) أحمد/ مسنده (تتمة مسند الأنصار، حديث خزيمة بن ثابت)(36 / 170)؛ الدارقطني/ سننه(كتاب الطهارة،باب الرخصة فى المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات)(1 / 358).

(5) الزيلعي/ تبيين الحقائق/ (1 / 216).

فحرم الميتة تحريماً عاماً ، واستثنى منه مضطرا غير باغ ولا عاد وهذا خاص، والخاص مقدم على العام[1].

ثالثاَ: من القياس:

قالوا : لما جاز للعاصي أن يتيمم في سفره إجماعاً، ولم تمنعه المعصية من التيمم كذلك وجب ألا تمنعه المعصية من سائر الرخص كالقصر وغيره بجامع المشقة في كل [2].

يعترض عليه:

قال الماوردي:" وأما ما ذكره من التيمم فلا يختلف مذهبنا في جواز التيمم ، ولكن هل يلزمه إعادة الصلاة أم لا ؟ على وجهين : أحدهما : يعيد ، فعلى هذا لا تخفيف . والثاني : لا إعادة عليه ، والفرق بينه وبين سائر الرخص أن الرخص يخير بين فعلها وتركها ، والتيمم واجب عليه ، وليس له الخيار بين تركه وفعله ، وإن تركه كان عاصيا بتركه ، ولو ترك الرخصة، لم يكن عاصيا بتركها فافترقا[3].

رابعاً: من المعقول:

قالوا: المعصية لو منعته من أكل الميتة عند الضرورة في سفره لاستباح بالمعصية قتل نفسه : لأنه إذا امتنع من أكلها أفضى به الجوع إلى التلف ، وقتل نفسه محرم عليه لقوله تعالى: **{وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا }** [4]؛ولأنّ معصيته لما لم تبح له قتل غيره، لم تبح له قتل نفسه"[5].

اعترض عليه:

إنّ من اضطر إلى أكل الميتة لاستنقاذ نفسه التي هو مأمور باستنقاذها، وجب عليه أن يأكل منها غير أنه لا يأكل قبل التوبة وهو قادر عليها[6].

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب القائلون بالمنع من الكتاب والقياس والمعقول.

---

(1) انظر : الماوردي/ الحاوي الكبير (2 / 388).

(2) نفس المرجع (2 / 387).

(3) نفس المرجع (2 / 390)

(4) سورة النساء لآية: 29.

(5) انظر الماوردي/ الحاوي الكبير (2 / 388)؛ القرطبي/الجامع لأحكام القرآن (2 / 232)

(6) انظر الماوردي/ الحاوي الكبير (2 /390).

أولاً: من القرآن:

قوله تعالى: **{إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }** [1].

وبقوله: **{فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }** [2].

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين:

أن الله تعالى حرم الميتة تحريما عاماً واستثنى من التحريم مضطراً غير باغ ولاعاد، قال مجاهد وابن جبير وغيرهما: المعنى" غير باغ" على المسلمين" ولا عاد" عليهم، فيدخل في الباغي والعادي قطاع الطريق والخارج على السلطان والمسافر في قطع الرحم والغارة على المسلمين وما شاكله. و عن مجاهد:فمن اضطر غيرَ باغ ولا عاد، يقول: لا قاطعًا للسبيل، ولا مفارقًا للأئمة، ولا خارجًا في معصية الله، فله الرخصة. ومن خرج بَاغيًا أو عاديًا في معصية الله، فلا رخصة له"[3].

ثانياً: من القياس:

قالوا: إن سفر المعصية مانع من صلاة الخوف إجماعاً وهي رخصة، فوجب أن يكون سفر المعصية مانعاً من جميع الرخص بجامع المعصية في كل؛ وذلك لأنّ الرخص إذا استبيحت بشرط ، وكان الشرط مردوداً بالشرع صار معدوماً، مثال ذلك المطلقة ثلاثا لما شرط في عودها إلى الأول نكاح زوج ثان ، ثم كان نكاح الزوج الثاني (المحلل)فاسد لورود الشرع بفساده كان وجوده كعدمه في تحريمها على الأول، كذلك القصر لما كان مشروطاً بالسفر وكان سفره لمعصية مردوداً بالشرع صار كالمعدوم ، وإذا عُدم السفر منعت الرخصة[4].

ثالثاً: من المعقول:

قالوا: إنّ الرخص شرعت تخفيفاً لما يلحق المسافر من المشقة ؛ لتكون قوة ومعونة له والعاصي لايستحق التخفيف والمعونة فلا يجوز أن يستبيح الرخص.

---

(1) سورة البقرة آية: 173.

(2) سورة المائدة آية : 3.

(3) الطبري/ تفسيره (3 / 322)؛القرطبي الجامع لأحكام القرآن(2 / 231، 232).

(4) انظر: الماوردي الحاوي الكبير(2 / 389).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلافهم في تفسير قوله تعالى: "غير باغ ولاعاد" في قوله تعالى: **{..فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }** [1]. وقوله غير متجانف لاثم **في قوله: {فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}**[2]. فإنّ المانعين من استباحة الرخص للعاصي بسفره حملوا الآية على معنى" غير باغ" على المسلمين" ولا عاد" عليهم، فيدخل في الباغي والعادي قطاع الطريق والخارج على السلطان والمسافر في قطع الرحم وقتل معصوم الدم، وما شاكل ذلك من وجوه البغي، فإنه مستثنى من استباحة الرخصة .

أما المجيزون له الترخص فإنّ الآية عندهم مقصورة على المتعدي في الأكل بأن يجد مندوحة عن المحرم ثم يتناول المحرم تشهيا, أو يتناول منه زيادة عما يسد به رمقه .

– نظر المانعين إلى المعنى الذي شرعت الرخصة من أجله وهو المعونة والتخفيف والعاصي لا يستحقهما، أما المجيزون فيرون أنه لافرق بين السفر والإقامة في استباحة الرخصة ؛ لأنّ السفر ليس بمعصية عندهم، وإنما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره وهذا لايعدم المشروعية فصلح متعلق الرخصة .

الرأي الراجح:

والذي يظهر لي رجحانه – والله أعلم – هو التفريق بين الرخص، وهو منع العاصي بسفره من استباحة الرخص مالم يترتب على المنع مفسدة أكبر من معصيته، ومن المعلوم أن ذهاب المهجة أو عضو أو ذهاب منفعته مفسدة أكبر وضرر أعظم والتسبب في ذلك معصية أعظم مما هو فيه من سفر المعصية، وكذلك ترك الواجبات كالصلاة مثلاً؛ لمنعه من التيمم مفسدة أعظم فلا يجوز إذا ارتكب معصية أن يرتكب معصية أخرى .

قال **القرطبي** رحمه الله: "فإن إتلاف المرء نفسه في سفر المعصية أشد معصية مما هو فيه، قال الله تعالى:" **ولا تقتلوا أنفسكم** " وهذا عام، ولعله يتوب في ثاني حال فتمحو التوبة عنه ما كان .. وكيف يجوز منعه من أكل الميتة والتيمم لأجل معصية ارتكبها، وفي تركه الأكل تلف نفسه، وتلك أكبر المعاصي، وفي تركه التيمم إضاعة للصلاة أيجوز أن يقال له: ارتكبت معصية فارتكب أخرى! أيجوز أن يقال لشارب الخمر: ازن، وللزاني: اكفر! أو يقال لهما: ضيعا الصلاة؟ "[3]

---

[1] سورة البقرة آية: 173.

[2] سورة المائدة آية : 3

[3] القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (2 / 232).

أسباب الترجيح:

- هذا الرأي يجمع بين منع العاصي من أن تكون الرخصة إعانة له على المعصية وبين منعه من ارتكاب معصية أعظم من سفره في المعصية وهو قتل نفسه أو تضييع واجب.
- ولأنّ الشريعة جاءت بحفظ الأنفس واعتبرتها من الكليات الخمس .
- منعه من الرخص يجعله يرتكب معاصي أكثر كترك الصلاة وغيرها.

الضابط الخامس:

أن يبذل قصارى جهده في البحث والتقصي عن المطعم الحلال من مظانه، وأن غلب على ظنه وجوده قبل الهلاك أو التلف لم يحل له المحرم [1].

الضابط السادس:

ألا يصل به الجوع إلى حد لا ينفع معه أكل المحرم, لأنه لا يستفيد منه حينئذ، فإن وصل إلى هذه الحال حرم عليه الأكل[2]، قال الإمام النووي:" ولا خلاف أنه لا يجب الامتناع إلى الإشراف على الهلاك ، فإنّ الأكل حينئذ لا ينفع ، ولو انتهى إلى تلك الحال لم يحل له أكلها ؛ لأنه غير مفيد"[3]

الضابط السابع:

لا يشترط تحقق وقوع ما يخافه المضطر من الموت أو التلف أو علم اليقين به بل يكفي غلبة الظن فإنه لا يعلم الغيب ولأن الأحكام الشرعية مناطها غلبة الظن[4].

الضابط الثامن:

لابد من طلب الغوث – وهذا فعل عمر ﷺ عام الرمادة – وإعلام أُولي الأمر وغيره من المسلمين وإخبارهم أنه مضطر، أو مضطرين إن كانوا جماعة فربما لم يعلم حالهم ولابد من تقدم المسألة على الطعام المحرم؛ ليكون أعذر عند الله [5].

---

[1] انظر: البهوتي/ كشاف القناع (6 / 196)؛ الزركشي/ شرحه على مختصر الخرقي (3 / 263).

[2] النووي/ المجموع / (9 / 38)؛ الشربيني/ الإقناع (2 / 236)؛ الأنصاري/ أسنى المطالب(1 / 570)؛ الخرشي /شرحه على مختصر خليل (3 / 28).

[3] النووي/ المجموع / (9 / 38).

[4] انظر: النووي/ المجموع (9 / 38).

[5] انظر:البهوتي/ كشاف القناع (6 / 196)؛ الزركشي/ شرحه على مختصر الخرقي (3 / 263).

المطلب الثاني
حقيقة الرخص الشرعية وأقسامها وأحكامها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الرخص الشرعية.

أولاً: الرخصة في اللغة:

الرخصة في اللغة: مشتقة من الرخص وهو السهولة واللين ومنه رخص السعر إذا سهل شراؤه[1]

قال ابن فارس: الراء والخاء والصاد أصل يدل على لين وخلاف شدة [2].

وعلاقة هذا المعنى بالاصطلاحي أن الرخصة هي تسهيل وتخفيف على المكلف من التكاليف الشرعية وفق الدليل .

ثانياً: الرخصة في الاصطلاح

تعددت تعريفات علماء أصول الفقه للرخصة، لكن يمكن حصرها في اتجاهين .

الأول: عرف الرخصة باعتبارها وصف للفعل كالآمدي والرازي وابن الحاجب .

والثاني عرفها باعتبارها وصف للحكم كالغزالي والقرافي والبيضاوي وابن السبكي وتاج الدين الأرموي .[3]

وعلى الأول عرفها الإمام الرازي: "جواز الفعل مع قيام المقتضى للمنع" [4]

والمعنى أن الرخصة ما يجوز فعله لعذر , مع أن الدليل يحرم ذلك الفعل ومثال ذلك أن للمضطر أن يأكل من الميتة مع أن الميتة محرمة بدليل قوله تعالى: **{إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ}**[5].

وعلى الثاني عرفها البيضاوي: " **الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر**"[6]وهذا التعريف هو المختار لأنه جامع مانع سالم من الاعتراضات [7] .

---

(1) انظر: الفراهيدي/العين(4 / 185)؛ابن منظور/ لسان العرب (3 / 1616).

(2) ابن فارس/معجم مقاييس اللغة(500/2).

(3) انظر:الإسنوي/ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (1 / 71)؛الإسنوي/ نهاية السول(1 / 66) ابن أمير الحاج/التقرير والتحبير(2 / 205)؛ السبكي الكبير/ الإبهاج شرح المنهاج (1 / 82)؛ النملة/ الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس ص44.

(4) الرازي/ المحصول (1 / 154)0

(5) سورة البقرة آية: 173.

(6) الإسنوي/نهاية السول شرح منهاج الوصول (1 / 63).

(7) النملة/ الرخص الشرعية واثباتها بالقياس ص44.

شرح التعريف وبيان محترزاته:

الحكم: جنس يشمل العزيمة والرخصة وهذا يقتضي أن الرخصة عنده من أقسام الحكم لا من أقسام متعلقاته.

الثابت: إشارة إلى أن الترخص لا بد له من دليل، وإلا لزم ترك العمل بالدليل السالم عن المعارض وهذا باطل بالإجماع.

على خلاف الدليل: احترز به عما أباحه الله تعالى على وفق الدليل: كالأكل والشرب والنوم وغيره، فلا يسمى رخصة؛ لأنّه لم يثبت منعه بدليل .

وأطلق الدليل ولم يقيده ليشمل جميع أنواع الرخصة .

وقوله لعذر: يعني المشقة التي تشمل الضرورة والحاجة[1].

الفرع الثاني: أقسام الرخص الشرعية:

يقسم العلماء[2] الرخص الشرعية باعتبار الحكم إلى:

أ- **رخصة واجبة:** بمعنى أنه يجب على المكلف الأخذ بها فإن لم يفعل ومات أو لحقه ضرر كان آثماً، ومن أمثلتها: أكل الميتة للمضطر في حال المخمصة؛ وسيأتي بحث هذه المسألة وخلاف العلماء فيهاهل هي رخصة واجبة أو غير ذلك؟ في مبحث أثر المجاعة على الأطعمة.

ب- **رخصة مندوبة:** أي أن الأخذ بها أفضل كقصر الرباعية في السفر الذي تقصر فيه الصلاة فإنه رخصة مندوبة [3].

ت- **رخصة مباحة:** ومثالها بيع السلم والعرايا والإجارة وما شابه ذلك جوزت للحاجة إليها و لا طلب في فعلها ولا في تركها فهي مباحة.

رخصة خلاف الأولى: بمعنى أن ترك الأخذ بالرخصة أفضل وأولى من الأخذ بها ومثالها: من أكره على التلفظ بكلمة الكفر فله رخصة أن يتلفظ بها ما دام قلبه مطمئنًا بالإيمان لقوله سبحانه وتعالى: **{مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا**

---

(1) السبكي/ الإبهاج بشرح المنهاج (1 / 81)؛ للإسنوي/ نهاية السول (1 / 63).

(2) انظر: الأنصاري/ شرح الكوكب المنير (1 / 192)؛السبكي/ الإبهاج (1 / 81)؛ الإسنوي/ نهاية السول (1 / 63)؛ النووي/ المجموع (4 / 283) وأشير هنا: أن مذهب الإمام الشاطبي رحمه الله أن حكم الرخصة عنده الإباحة فقط وقد استدل باستقراء النصوص الواردة من مثل:{فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [البقرة : 173] {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا } [النساء : 101].

(3) انظر: الإسنوي/ نهاية السول (1 /64)

فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [1]. لكن هذه الرخصة خلاف الأولى؛ لأنّ الأولى أن يصبر حتى لو قتل فإنه يكون شهيداً ودليل ذلك ما روى ابن أبي شيبة في مصنفه "عن الحسن أن عيونا لمسيلمة أخذوا رجلين من المسلمين فأتوه بهما ، فقال لأحدهما : أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : أتشهد أني رسول الله ؟ قال : فأهوى إلى أذنيه ، فقال : إني أصم ، قال : ما لك إذا قلت لك : تشهد أني رسول الله ، قلت إني أصم ، فأمر به فقتل ، وقال للآخر : أتشهد أن محمداً رسول الله ، قال : نعم ، فقال : أتشهد أني رسول الله ، قال : نعم، فأرسله ، فأتى النبي ﷺ ، فقال: يا رسول الله: هلكت ، قال : وما شأنك فأخبره بقصته وقصة صاحبه ، فقال: **أما صاحبك فمضى على إيمانه ، وأما أنت فأخذت بالرخصة**"[2] وفي قوله صلى الله عليه وسلم أما صاحبك فمضى على إيمانه دليل على أنه الأولى والأفضل قال: الإمام القرطبي في تفسيره: " أجمع العلماء على أن من أكره على الكفر فاختار القتل أنه أعظم أجرا عند الله ممن اختار الرخصة"[3].

---

[1] سورة النحل آية: 106.

[2] مصنف ابن أبي شيبة (17 / 537) وذكرها الألباني في السلسلة الضعيفة ثم قال: "قلت : وهذه قصة جيدة ، لولا أنها من مراسيل الحسن البصري ؛ لكن الآية السابقة وسبب نزولها يشهدان لصحتها . والله أعلم" انظر السلسلة الضعيفة له (12 / 725)

[3] القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (10 / 188).

المطلب الثالث

حقيقة الرخص الشرعية وعلاقتها بالمجاعة

إن الشارع الحكيم قد أناط الرخص بأسبابها من أنواع الاضطرار والمشقة والحاجة، ولا يصح أنْ تؤتى الرخصة بدون سببها ولا يصح حينها أن تسمى رخصة، بل تكون معصية ؛لأن المكلف قد فعلها بدون دليل مثبت لها، بل على خلاف دليل الأصل؛ و لذلك نجد علماء أصول الفقه يضبطونها :أي الرخصة في تعاريفهم فيعرفونها بـ:" **الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر**"[(1)] إذ لابد من العذر المعتبر الذي هو سبب للرخصة، ولابد أيضاً من دليل شرعي يشهد باعتباره عذراً، والمجاعة سبب معتبر للرخصة عند الشارع الحكيم قال تعالى: **{ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }** [(2)] لأنها مظنة وقوع المكلفين في العنت والمشقة في سائر شؤون حياتهم من مطعم ومشرب وملبس وعبادة ومعاملة وعادة، وسواء في ذلك الفرد والمجتمع والدولة، ومثال ذلك أنه من المعلوم حرمة الميتة لقوله **{إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ}** [(3)] لكن من أصابته مخمصة فإن له رخصة بأن يأكل من الميتة ما يمسك رمقة ،حتى يجد الطعام الحلال ، ودليل ذلك قوله تعالى: **{فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }** [(4)]. فنجد هنا وبالنص أن المجاعة كانت سببًا في الترخص لأكل الميتة المحرمة لمقصد حفظ النفس التي اعتبرتها الشريعة من الكليات التي يجب الحفاظ عليها ومن المعلوم أن الشريعة جاءت بحفظ الكليات الخمس ؛ وهي: الدين والنفس والعقل والعرض والمال

*إنّ اليسر ورفع الحرج سمة متأصلة من سمات هذه الشريعة المباركة، والرخص وجه أو باب من أبوابها، وهي التطبيق العملي لهذه السمة عند نزول المشاق ومنها المجاعة.

* بين الرخص وبين المجاعة تلازم فمتى وقعت المجاعة، أبيحت الرخصة ,لأنّ الرخص متعلقة ومنوطة بالمشقة حتى قال الفقهاء إذا ضاق الأمر اتسع ، والمشقة تجلب التيسير[(5)] .

إذن جاءت الرخص لمقصد حفظ النفس فهل تتعدى هذه الرخصة إلى غيرها من باقي الكليات وهل تتعدى من الضروريات إلى الحاجيات ، هذا التساؤل يسوقنا إلى بحث مسألة مهمة جداً ألا وهي مسألة إثبات الرخص بالقياس.

---

(1) الإسنوي/نهاية السول شرح منهاج الوصول (1 / 63)

(2) سورة المائدة : 3.

(3) سورة البقرة آية: 173.

(4) سورة المائدة : 3.

(5) انظر: الزركشي/ المنثور في القواعد(1 / 121 ،123).

المطلب الرابع
إثبات الرخص بالقياس

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف القياس وبيان التعريف الراجح مع ذكر محترزاتة.

أولاً: القياس في اللغة، للقياس في اللغة معان كثيرة سأكتفي بذكر معنيين منها:

1.يطلق القياس ويراد به التقدير:أي تقدير الشيء بغيره والمقدار مقياس كما تقول قست الثوب بالمتر أي قدرته به[1].

2.. المساواة بين شيئين سواءَ كانت حسية كما تقول قست الثوب بالثوب أي ساويته به، أو معنوية كما تقول لا يقاس فلان بفلان أي لا يساويه[2] .

ثانياً: القياس في الاصطلاح:

اختلفت تعاريف الأصوليين للقياس بسبب اختلافهم فيه هل هو دليل مستقل على الأحكام، أم هو من فعل المجتهد ؟ أي بمعنى هل القياس دليل مستقل على الأحكام الشرعية كالكتاب والسنة بغض النظر عن فعل المجتهد أم أنه من فعل المجتهد ولا يتحقق إلا به.

فمن قال أنه: دليل مستقل عرفه بـ مساواة واستواء، كابن الحاجب حيث عرفه بـ : "**مساواة فرع لأصل في علة حكمه**" [3].

ومن قال هو من فعل المجتهد:

عرفه بـ حمل ، وإلحاق، وإثبات، كالبيضاوي حيث عرفه بـ:"**إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت**"[4].

شرح التعرف: إثبات جنس في التعريف يشمل كل إثبات سواء كان إثبات مثل حكم الأصل في الفرع، وهو قياس المساواة، أو إثبات نقيض حكم الأصل للفرع لنقيض العلة وهو قياس العكس وُيمثل له بقول النبي ﷺ: "**وفى بضع أحدكم صدقة** . قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟! قال : **أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه فيها وزراً ، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر**[5] " فهنا بين النبي أنه كما إذا وضعها في حرام يؤثم فإنه إذا وضعها في

---

(1) ابن فارس/ معجم مقاييس اللغة (5 / 40)؛الرازي/ مختار الصحاح (1 / 560).

(2) نفس المصدر.

(3) تاج الدين السبكي/رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب (4 / 137).

(4)الإسنوي/ نهاية السول شرح منهاج الوصول (2 / 118).

(5)أخرجه: مسلم/ صحيحه(كتاب الزكاة،باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف)(3 / 82).

حلال يؤجر،فأثبت للفرع الحل وهو نقيض حكم الأصل وهو الحرمة لنقيض العلة فيه وهي تغايرهما في الحل والحرمة.

والمراد بالإثبات: هو مطلق إدراك النسبة بين الفرع والأصل، سواء بالإيجاب أو بالنفي وسواء على جهة القطع أو الظن؛ وذلك ليشمل قياس الإثبات وقياس النفي ويشمل القياس القطعي والظني.

ومثال قياس الإثبات: قياس ضرب الوالد على التأفيف بجامع الإيذاء في كل فيكون الضرب حراماً.

ومثال قياس النفي: قياس بيع الكلب على الخنزير بجامع النجاسة في كل، فلما انتفى صحة بيع الخنزير انتفى صحة بيع الكلب .

ومثال القياس القطعي: قياس ضرب الوالد على التأفيف بجامع الإيذاء وقلنا :إنه قطعي لأن الفرع هنا أولى بالحكم من الأصل.

ومثال القياس الظني: قياس الأرز على البر في الربوية بجامع الكيل وهو ظني ؛لأنّ الفرع ليس أولى من الأصل بالحكم ولا مساوٍ له.

وقوله: **مثل في التعريف:** المثل لا يحتاج إلى تعريف ،بل تصوره بدهي فإن كل عاقل يعلم بالضرورة كون الحار مثلا للحار ومخالفا للبارد.

وأتى بالمثل هنا لأمرين :

أولاً: لإخراج ما يسمى بقياس العكس ؛ لأنه يثبت للفرع نقيض حكم الأصل لافتراقهما في علة الحكم ويمثل له بما في مذهب الحنفية قالوا:" لو لم يكن الصوم شرطاً لصحة الاعتكاف مطلقاً لم يصر شرطا بالنذر قياسا على الصلاة، فإنها لما لم تكن شرطا لصحة الاعتكاف في الأصل، لم تكن شرطا له بالنذر إذ لو نذر أن يعتكف مصليا لم يلزمه الجمع بخلاف ما لو نذر أن يعتكف صائما، والثابت في الأصل نفي كون الصلاة شرطا لها وفي الفرع إثبات كون الصوم شرطا فحكم الفرع ليس حكم الأصل بل نقيضه"[1].

والثاني: أشار به إلى أن الحكم الثابت في الفرع ليس هو عين الثابت في الأصل بل مثله لاستحالة قيام الشخص الواحد بمحلين في نفس الوقت.

وقوله: **حكم** أشار به إلى الركن الأول من أركان القياس الأربعة وهو حكم الأصل، والمراد به ههنا نسبة أمر إلى آخر ليكون القياس شاملاً للشرعي والعقلي واللغوي إيجاباً كان أو سلباً، فإنّ القياس يجري فيها كلها على الصحيح.

وقوله **معلوم:** المقصود منه الأصل المقيس عليه وهي الحادثة أو الواقعة التي تم الحكم فيها بنص أو اجماع كالخمر مثلاً.

---

[1] السبكي/ الابهاج بشرح المنهاج (3 / 4).

وقوله: **في معلوم آخر** : المقصود به الفرع أي الحادثة لم يرد فيها نص ولا إجماع وُيراد إثبات حكم لها كالنبيذ مثلا .

وقوله: **لاشتراكهما في علة الحكم:** أشار به إلى الركن الرابع، وهو العلة وهي المعنى الذي من أجله شرع الحكم أو الباعث عليه ، فلا بد من توفر علة حكم للأصل ،ولابد من اطرادها في الفرع حتى يأخذ حكمه ومثال ذلك: قياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار في كل .

واحترز بذلك عن إثبات مثل حكم أصل لفرع لا للاشتراك في العلة، بل لدلالة نص أو إجماع على ثبوت الحكم للفرع ؛فإنه لا يكون قياساً ومثاله ثبوت حرمة النبيذ بعموم قوله ﷺ: عن ابن عمر أن رسول الله ﷺقال:" **كل مسكر خمر وكل مسكر حرام**"[1]. فمنهم من أثبت حرمته بالنص ولم يثبته بالقياس.

ومثال ما ثبت بالإجماع الحكم بثبوت الميراث للخالة لإجماع الصحابة عليه لا بسبب القياس على الخال الوارث بالنص فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ** "[2] فالحكم هنا ثبت بالإجماع ولم يثبت بالقياس.

وقوله: **عند المثبت** ، المثبت هو القائس أي المجتهد الذي يستنبط الحكم بالقياس وسواء كان مجتهد مطلق أو مجتهد مذهب وللإشارة إلى أن القياس من عمل المجتهد، وليشمل القياس الصحيح والفاسد في نفس الأمر، لأن ما يراه مجتهد في مسألة ربما لا يراه مجتهد آخر في نفس الوقت والمكان.

فالقياس الصحيح هو ثبوت حكم الأصل للفرع لاشتراكهما في العلة في الواقع ونفس الأمر.

والقياس الفاسد هو ثبوت مثل حكم الأصل للفرع لاشتراكهما في العلة كما ظهر للمجتهد بخلاف الواقع .

وقوله: مثل احترز به عن إثبات خلاف حكم معلوم، فإنه لا يكون قياسا، وأشار به أيضا إلى أن الحكم الثابت في الفرع ليس هو عين الثابت في الأصل[3].

---

[1] مسلم/ صحيحه (كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام)(6 / 100).

[2] أخرجه: الترمذي/ سننه (كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال)(7 / ص 458)؛ وصححه الالباني انظر السلسلة الصحيحة(4 / 347).

[3] انظر لهذا الشرح: السبكي/ الإبهاج بشرح منهاج (3/ 4) وما بعدها، الإسنوي/ نهاية السول (2 /118)وما بعدها؛ النملة/المهذب في علم أصول الفقه ج4ص1830ومابعدها.

التعريف المختار:

يظهر للباحث اختيار تعريف البيضاوي رحمه الله

أسباب الاختيار: وتتلخص أسباب اختيار تعريف البيضاوي في النقاط الآتية:

- لأنه خلاصة تعريفات كثيرة للعلماء أهمها تعريف الإمام الرازي وابن السبكي [1]
- أنه جامع مانع .
- قلة الاعتراضات الواردة عليه وقوة الردود عليها.
- لأنه جمع بين الحمل والمساواة[2].

الفرع الثاني: إثبات الرخص بالقياس

المقصود بهذه المسألة : إذا شرعت رخصة استثناءً من حكم الأصل بسبب عذر ما، ثم وجد عذر شبيه له فهل يكون رخصة مثله لاشتراكهما في العلة.

ومثال ذلك: أن من أكره على الكفر وخشي على نفسه الهلاك فله رخصة أن يتلفظ بكلمة الكفر ما دام قلبه مطمئن بالإيمان لقوله تعالى: **{ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ }** [3] فهل يقاس عليه من أُكره على القتل أو الزنا؟.

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى فريقين:

المذهب الأول: أفاد بمنع جريان القياس في الرخص وهو مذهب الحنفية[4]. وقول للإمام مالك[5]. ورواية عن الشافعي[6].

المذهب الثاني: أفاد بالجواز ولا مانع من ذلك إذا علمنا المعنى الذي شرعت الرخصة لأجله, وهو مذهب جمهور الأصوليين[7].

---

(1)انظر: الرازي/المحصول (ج 5 / ص 11) .

(2) انظر: النملة/ الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس ص153ومابعدها.

(3) سورة النحل آية : 106.

(4) انظر: الجصاص/الفصول في الأصول (4 / 116).

(5)انظر: الغامدي/شرح تنقيح الفصول (2 / 152).

(6) انظر: الزركشي/ البحر المحيط (6 / 272).

(7)انظر: الجصاص/الفصول في الأصول (4 / 116)؛الجويني/ التلخيص في أصول الفقه (3 / 316)، الغزالي /المستصفى (2 / 340)؛ للشيرازي/ التبصرة في أصول الفقه (1 / 440)؛الفراء/ العدة في أصول الفقه (4 / 1409).

الأدلة:

أدلة المذهب الأول :

الدليل الأول:

"أن الرخص مخالِفَة للدليل، فالقول بالقياس عليها يؤدي إلى كثرة مخالفة الدليل، فوجب ألاَّ يجوز "[1].

يعترض عليه:

"أن الدليل إنما يخالفه صاحبُ الشرع لمصلحةٍ تزيد على مصلحة ذلك الدليل عملاً بالاستقراء، وتقديمُ الأرجح هو شأن صاحب الشرع، وهو مقتضى الدليل، فإذا وجدنا تلك المصلحة التي لأجلها خُولف الدليل في صورة وجب أن يُخَالَف الدليلُ بها عملاً برجحانها، فنحن حينئذٍ كَثَّرْنا موافقة الدليل لا مخالفته"[2].

الدليل الثاني:

قالوا: الرخص منح وعطايا من الله تعالى فلا نتعدى بها مواضعها، فإنّ في قياس غير المنصوص على المنصوص في الأحكام الاحتكام على المعطى في غير محل إرادته فوجب المنع[3].

يعترض عليه:

أن مدار القياس هو تعقل المعنى الذي شرع من أجله الحكم، فإذا وجد ما يشابهه في شيء آخر ألحقناه به وهذا هو الذي ينسجم مع روح الشريعة ويناسب مقاصدها وسماتها العامة من اليسر ورفع الحرج، وتكثيراً لمنح الله وعطاياه وحفظاً لحكمة الوصف من الضياع[4].

ورد إمام الحرمين على هذا الدليل قال: "وهذا هذيان فإن كل ما يتقلب فيه العباد من المنافع فهي منح من الله تعالى ولا يختص بها الرخص"[5].

الدليل الثالث:

قالوا إن الرخص شرعت لمصلحة المكلفين والمصلحة لا يعلمها إلا الله تعالى فيجب أن لا يعمل فيها بالقياس ولا يتعدى بها مواردها[6].

---

[1] ناصر الغامدي/شرح تنقيح الفصول (2 / 152).

[2] نفس المرجع

[3] الجويني/ البرهان في أصول الفقه (2 / 588)؛السبكي/الإبهاج بشرح المنهاج (3 / 30).

[4] انظر: النملة/ الرخص الشرعية ص186.

[5] انظر: الجويني/ والبرهان في أصول الفقه(2 / 588).

[6] المرجع السابق.

أجيب عليه من وجهين:

1.أن هذا لو كان طريقا لنفي القياس في الرخص، وجب أن يجعل مثل ذلك طريقاً لنفي القياس في سائر الأحكام كما فعله نُفاة القياس، حيث قالوا: إنّ الأحكام شرعت لمصلحة المكلفين والمصلحة لا يعلمها إلا الله تعالى فيجب أن لا يعمل فيها بالقياس, ولما بطل هذا في نفي القياس في سائر الأحكام باتفاق، بطل في نفي القياس في الرخص.

2. وقالوا:" ونحن لا نجوّز القياس في شيء بدون حصول شرائطه وأركانه" [1]

أدلة المذهب الثاني:

الدليل الأول:

استدلوا بعموم الأدلة المثبتة لحجية القياس حيث أنّها جاءت عامة لم تفرق بين حكم وحكم وبما أن الرخصة حكم من الأحكام فإنها تدخل في هذا العموم وعلى ذلك تكون هذه الأدلة، أدلة لإثبات الرخص بالقياس والقول بمنع إثبات الرخص بالقياس هو تخصيص من غير مخصص وهو ممنوع باتفاق[2] .

اعترض عليه:

سلمنا أن القياس يجري في الأحكام عند وجود أركانه وشرائطه لكن لا نسلم جريانه في الرخص لأنالا نعقل العلة فيها، والقياس فرع تعقل العلة، ولئن سلمنا جريانه في الرخص، فإنها لم تحصل بالفعل.

أجيب عليه:

أن الأدلة المثبتة لجريانه في الأحكام عند تحقق شرائطه عامة لم تفرق بين حكم وحكم، أما قولكم لا نسلم جريانه في الرخص لأنّا لا نعقل المعنى، فنقول: إن صريح العقل حاكم بأنه لا يمتنع أن يشرع الشارع رخصة في صورة ما لأمر مناسب، ثم يوجد ذلك المناسب في صورة أخرى فليس وضع الرخصة منافيا لهذا المعنى حتى يمتنع لأجله ، ونحن لا نجوز القياس في شيء بدون حصول شرائطه وأركانه .

أما قولكم: سلمنا الإمكان لكنه لم يحصل بالفعل يجاب عليه: أنّ هذا لا يثبت إلا بالبحث والاستقراء، وبهما وجدنا أنه قد حصل ووقع بالفعل حتى عند المخالف وسأذكر أمثلته بعد قليل.

---

(1) السبكي/الإبهاج بشرح المنهاج (3 / 30)

(2) الفراء/ العدة في أصول الفقه (4 / 1402)؛السبكي/ الإبهاج بشرح المنهاج (3 / 30) الإسنوي/نهاية السول (2 / 145).

الدليل الثاني:

ثانياً: قالوا: القياس لإثبات الرخص في معنى خبر الواحد؛ لأنّ كل واحد منهما يقتضي الحكم من طريق الظن، ويجوز السهو والخطأ في كل واحد منهما، وللمجتهد المخطئ نصيب ،ولما جاز إثبات الأحكام بخبر الواحد ،جاز إثبات الرخص بالقياس[1].

الدليل الثالث:

التناقض الذي وقع فيه المانعون للقياس على الرخص، حيث إنه قد وجد في كتبهم الكثير من الفروع التي أثبتوها بناءً على القياس على الرخص ومن ذلك: قياس غير الحجر عليه في جواز الإستجمار به، بجامع أن كلاً منهما طاهر جامد ينقي المحل.

ورخصوا للمسافر العاصي بسفره الفطر في نهار رمضان، قياساً على المسافر المطيع، وهذا على خلاف وضع الشارع لها فإنها مبنية تخفيفاً وإعانة على ما يعانيه المسافر فأثبتوها في سفر المعصية مع القطع بأنّ الشرع لا يرد بها إعانة العاصي على المعصية، وهذا التناقض يدل على صحة مذهب الجمهور [2].

اعترض عليه:

إنّ ما ذكرتموه من فروع وما شاكلها إنما أثبتناه بدلالة النص لا بالقياس[3]

أجيب عليه:

بأن هذا الاعتذار لن ينفعكم فان حقيقة القياس قد وجدت وهو المعنى المشترك الجامع بين الأصل والفرع[4].

هذه أهم أدلة الجمهور على جواز القياس على الرخص.

الرأي الراجح:

بعد مناقشة أدلة الفريقين يظهر للباحث رجحان مذهب الجمهور القائل بجواز إثبات الرخص بالقياس وذلك لما يلي:

- قوة أدلة الجمهور وضعف أدلة المانعين وقوة الاعتراضات التي أوردها الجمهور على أدلتهم.

---

[1] انظر: الشيرازي/ التبصرة في أصول الفقه (1 / 441)

[2] انظر :الشيرازي/ التبصرة في أصول الفقه (1 / 441)؛ الجويني/ البرهان في أصول الفقه (2 / 585)، العدة في أصول الفقه - (4 / 1413).

[3] انظر: السرخسي/ أصوله (1 / 242).

[4] انظر: الاسنوي/ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (1 / 467)؛الاسنوي/ نهاية السول (2 / 145).

- مناقضة المانعين لمذهبهم حيث أنهم منعوا القياس على الرخص ثم أثبتوا الكثير من الرخص بالقياس على الرخص في أبواب كثيرة منها الرخص، والحدود، والكفارات، ثبت هذا بتتبع العلماء كتبهم، وإن اعتذروا بأنه ليس قياسًا ، فلن ينفعهم ؛لأنّ حقيقة القياس قد وجدت فيه.

- القول بالجواز هو الذي يناسب أصل عام من أصول الشريعة وهو اليسر ورفع الحرج عن المكلفين ويتوافق مع مقاصدها العامة[1].

[1]انظر:النملة الرخص الشرعية 187

الفصل الثاني

أثر المجاعة على أحكام الأطعمة والعبادات والمعاملات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر المجاعة على أحكام الأطعمة.

المبحث الثاني: أثر المجاعة على أحكام العبادات.

المبحث الثالث: أثر المجاعة على أحكام المعاملات.

المبحث الأول

أثر المجاعة على أحكام الأطعمة

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حكم أكل المضطر للطعام المحرم .

المطلب الثاني: مقدار ما يأكل المضطر من الطعام المحرم.

المطلب الثالث: هل يجوز أن يأكل المضطر لحم إنسان؟.

المطلب الرابع: هل يجوز للمضطر شرب الخمر أو النجاسات لدفع العطش واستبقاء المهجة؟

المطلب الخامس: حكم أخذ المضطر طعام الغير.

المطلب السادس: ترتيب المحرمات.

المطلب الأول
حكم أكل المضطر للطعام المحرم

الفرع الأول: هل يجب على المضطر أن يأكل من الطعام المحرم ليحيي نفسه؟

صورة المسألة: من أصابته مخمصة ووجد الطعام المحرم، هل يجب عليه أن يأكل منه ما يسد به رمقه، أم هو على التخيير ؟

لا خلاف بين الفقهاء[1] أن المضطر مأذونٌ له أن يأكل ما يسد به رمقه من الطعام المحرم غير السام، وذلك لقوله تعالى:**{ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}**[2].

واختلف الفقهاء بعد ذلك هل يجب عليه الأكل أم هو على الإباحة؟ إلى مذهبين:

المذهب الأول: لا يجب على المضطر الأكل من الطعام المحرم ولو امتنع عن الأكل حتى مات لا يأثم ، وهو مذهب أبي يوسف من الحنفية[3] ووجه عند الشافعية قال به أبو اسحاق الشيرازي[4]، ورواية عند الحنابلة[5]، .

المذهب الثاني: يجب على المضطر الأكل من الطعام المحرم، وان امتنع عنه حتى مات كان آثما، وهو مذهب الحنفية [7] والمالكية[8] ووجه عند الشافعية[9] وأحد قولي الحنابلة[10].

الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول له من الكتاب ، والأثر ، والمعقول.

أولاً: من الكتاب :

قوله تعالى: "{وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}[11]

---

[1] انظر: ابن قدامة/ المغني (11 / 74).

[2] سورة البقرة آية: 173.

[3] انظر: السرخسي/ المبسوط (24 / 87).

[4] انظر: النووي/ المجموع(9 / 36).

[5] انظر: ابن قدامة/ المغني (11 / 74).

[7] المرجع السابق

[8] انظر: القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (ج 2 / ص 233)؛ الأزهري/ الثمر الداني شرح رسالة القيرواني(1 / 667).

[9] انظر: النووي/ المجموع (9 / 36). النووي/ الأصول والضوابط (1 / 37).

[10] انظر: ابن قدامة/ المغني (11 / 74).

[11] سورة الأنعام آية : 119.

وجه الدلالة من الآية على وجهين:

الوجه الأول:

أن الله تعالى بين ما حرم، ثم استثنى من التحريم حال الاضطرار، والاستثناء من الحظر يقتضي الإباحة فتكون الإباحة ثابتة بالنص .

اعترض عليه:

غير مسلم أن الاستثناء من الحظر يقتضي الإباحة، بل هو قدر مشترك بين الواجب والمندوب والمباح، ولا يجوز حمله على واحد منها إلا بقرينة وهنا القرينة دالة على الوجوب، وهي قوله تعالى: "**ولا تقتلوا أنفسكم**" ، وقوله: "**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**"[(1)] ولأنّ العبد مأمور بإحياء نفسه لأنها ملك لله تعالى ليستوفي منها حقه بالتكاليف والعبادات [(2)].

الوجه الثاني:

قالوا:الميتة كانت مباحة قبل ورود التحريم، والدليل المحرم وهو قوله تعالى: "حرمت عليكم الميتة" لم يشملها حال الضرورة لورود الاستثناء، فتبقى على الأصل وهو الإباحة، وهذا على مذهب من جعل الأصل في الأشياء الإباحة قبل ورود الشرع [(3)].

اعترض عليه:

" لا نسلم أن الأشياء في الأصل على الإباحة، بل هي على الوقف في أصح الوجوه"[(4)].

وعندئذ لابد من قرينة تصرفه والقرينة هنا للوجوب كما سبق.

2- **قوله تعالى: { فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}**[(5)] .

وقوله: { فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }[(6)] .

وجه الدلالة من الآيتين:

ظاهر هاتين الآيتين يفيد الإباحة فيجب حملهما على ظاهرهما ؛ فيكون الأكل من المحرم حال الضرورة مباحاً حملاً للنصوص على ظاهرها [(7)].

---

(1) سورة البقرة آية: 195

(2) انظر: الرازي/ تفسيره (3 / 25)؛ الطوفي/ شرح مختصر الروضة (1 / 465).

(3) انظر: عبد العزيز البخاري/ كشف الأسرار (2 / 468).

(4) الشيرازي/ التبصرة في أصول الفقه(1 / 40).

(5) سورة البقرة آية: 173.

(6) سورة المائدة آية : 3

(7) انظر: للسرخسي/ المبسوط (24 / 87)؛ النمله/ الرخص الشرعية ص85.

اعترض عليه:

إنّ نفي الإثم قدر مشترك بين الواجب والمندوب والمباح ، ومعناه رفع الحرج والضيق, ويقال هنا ما سبق :أنه لابد من قرينة صارفة، وقد وجدت وهي للوجوب[1].

ثانياً: من الأثر:

- عن ابن عباس قال : أسرت الروم عبد الله بن حذافة السهمي صاحب النبي ﷺ، فبعثوا به إلى طاغيتهم بالقسطنطينية فطلب منه أن يتنصّر فأبى، فقال: اتركوه واجعلوه في بيت ومعه لحم خنزير مشوي وخمر ممزوج، فلم يأكل ولم يشرب واشفقوا أن يموت، فقال أما إن الله عز و جل قد كان أحله لي ولكن لم أكن لأشمتك بالإسلام ،قال الطاغية: قبل رأسي وأعتقك، قال: معاذ الله, قال: وأعتقك ومن في يدي من المسلمين قال: أما هذه فنعم فقبل رأسه فأعتقهم فلما قدموا على عمر بن الخطاب ﷺ قام إليه عمر فقبل رأسه[2].

وجه الدلالة:

أن عبد الله بن حذافة قد اضطر إلى المحرم ولم يأكل ولو كان الأكل واجباً لما تركه وهو صحابي جليل ممن عايشوا التنزيل.

اعترض عليه:

أنه كان متأولاً بدليل قوله ﷺ: إن الله عز و جل قد أحله لي ولكن لم أكن لأشمتك بالإسلام.

ويمكن أن يجاب عليه :

- بأنه فعل صحابي خالف نصاً ظاهراً فلا حجة فيه.

- أو أنه ﷺ ترك الأكل لمعنى جليل وهو عدم شماتة الكفار بدين الإسلام بدليل قوله: ولكن لم أكن لأشمتك بالإسلام فهو في معنى الجهاد في سبيل الله, وعندئذ يجوز له أن يجود بنفسه في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا .

ثالثاَ: من المعقول:

قالوا: الأكل من المحرم رخصة فلا تجب عليه كسائر الرخص ، "ولأن له غرضا في اجتناب النجاسة والأخذ بالعزيمة، وربما لم تطب نفسه بتناول الميتة وفارق الحلال في الأصل من هذه الوجوه"[3].

---

(1) انظر : الرازي/ تفسيره (3 / 25).

(2) اخرجه: ابن عساكر/ تاريخ دمشق (27 / 360)؛ وضعفه الألباني انظر: إرواء الغليل(8 / 156).

(3) انظر : ابن قدامة/ المغني (11 / 74)؛ النووي/ المجموع (9 / 36).

اعترض عليه:

من غير المسلم أن الأكل من الميتة رخصة غير واجبة، فمذهب الجمهور أن أكل المضطر من الميتة رخصة واجبة يأثم بتركها ؛ وليس مسلم نجاستها للمضطر، ثم إنّ المطلوب ليس الشبع، بل مقدار ما يسد به الرمق دفعاً لمفسدة إزهاق النفس ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

أدلة الفريق الثاني: من الكتاب، والأثر والمعقول:

أولاً: من الكتاب :

قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}[1].

وقوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}[2]

وجه الدلالة من الآيتين:

حرم الله تعالى على العبد قتل نفسه، والمضطر الذي وجد الطعام المحرم ولم يأكل منه يكون قاتلاً لنفسه ؛ لأن الله تعالى أباحه له، كما لو كان معه طعام حلال وامتنع من أكله[3].

وترك الأكل مع إمكانه في هذا الحال إلقاء بيده إلى التهلكة وهو منهي عنه فيكون الأكل واجباً[4].

ثانيا: من الأثر:

استدلوا من الأثر: بما روى البيهقي "عَنْ مَسْرُوقٍ[5] قَالَ : مَنِ اضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ حَتَّى يَمُوتَ دَخَلَ النَّار"[6].

وهو نص في محل النزاع ولأنه لو كان مباحاً لم يستحق دخول النار.

ثالثاً:من المعقول:

قالوا : الأنفس حق لله تعالى، وهي أمانة عند المكلفين، فيجب حفظها ليستوفي الله تعالى حقه منها بالعبادات والتكاليف ولهذا كان الانتحار محرماً في الشريعة ومن الكبائر"[7].

---

(1) سورة النساء : 29.

(2) سورة البقرة آية: 195.

(3) انظر: السرخسي/ المبسوط (24 / 88).

(4) انظر: ابن قدامة/ المغني (11 / 74)؛ الماوردي/ الحاوي الكبير (15 / 169).

(5) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي أبو عائشة الكوفي ثقة فقيه عابد مخضرم من الثانية مات سنة اثنتين ويقال سنة ثلاث وستين، انظر: تقريب التهذيب (1 / 935).

(6) البيهقي/ السنن الكبرى (9 / 357)؛ عبد الرزاق مصنفه(كتاب أهل الكتابين ، باب الميتة)(10 / 413)

(7) انظر: المرداوي/ التحبير شرح التحرير(3 / 1119)؛ الطوفي/ شرح مختصر الروضة (1 / 465).

سبب الخلاف:

يظهر للباحث أن سبب الخلاف يرجع إلى :

- اختلافهم في حكم الأشياء قبل الحظر هل هي على الإباحة، أم على الوقف.
- الاختلاف في امتناع المضطر عن الطعام المحرم هل يعتبر صورة من صور قتل النفس المحرم، أم ترفع وتصبر عن المحرم؟ فمن اعتبره قتلاً للنفس قال بوجوب الأكل ، ومن اعتبره ترفعاً وتنزهاً عن المحرم قال بالجواز.
- الاختلاف في المقصود من نفي الإثم هل يقتضي الإباحة، أم هو قدر مشترك بين الإباحة والوجوب والندب فمن قال: يقتضي الإباحة قال بعدم وجوب الأكل على المضطر، ومن قال بالقدر المشترك قال بالوجوب لوجود دليله.

الرأي الراجح:

بعد عرض المسألة وبيان أدلة المذاهب فيها ومناقشتها ومعرفة سبب الخلاف يتبين للباحث رجحان ما ذهب إليه المذهب الثاني من وجوب أكل المضطر من المأكل المحرم إبقاءً لنفسه التي أمر الله تعالى بالحفاظ عليها ويحرم عليه الامتناع من الأكل وإن مات وهو ممتنع، يكون آثماً.

أسباب الترجيح:

1- ضعف الأدلة التي استدل بها أصحاب المذهب الأول وقوة الاعتراضات التي أُوردت عليها.

2- قوة أدلة المذهب الثاني القائلين بالوجوب وهي صريحة في الوجوب ولا تقوى أدلة المبيحين على معارضتها.

3- ولأنّ حفظ الأنفس مقصداً من المقاصد التي أمرت الشريعة بحفظها .

4- وهو العمل بموجب قواعد الفقه مثل: ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما وما لايتم الواجب إلا به فهو واجب.

وبعد هذا الترجيح يُطرح سؤال مهم له علاقته وثيقة بهذا الحكم وهو عنوان الفرع الثاني:

الفرع الثاني: حكم إضراب الأسرى والسجناء المسلمين عن الطعام في سجون ومعتقلات الأعداء من يهود ونصارى وغيرهم، وذلك لتحسين أوضاعهم داخل هذه السجون والمعتقلات، ولنيل بعض حقوقهم؟

هذه المسألة من المسائل المستجدة لم يتعرض لها الفقهاء القدامى بشكل مباشر، أما المعاصرون فقد اختلفوا فيها ويمكن حصر اختلافهم في مذاهب ثلاثة:

المذهب الأو

ل المنع مطلقاً ،

المذهب الثاني : الجواز مطلقاً ،

المذهب الثالث : التفصيل، وإليك بيان ذلك.

المذهب الأول: أفاد أنّ الإضراب عن الطعام محرم شرعاً وبدعة ، ولا يجوز الإضراب عن الطعام أو الشراب؛ لتحقيق غرض من الأغراض، ومن سلك هذا المنحى، فقد أضرَّ نفسه بالجوع والعطش في غير طاعة، وإذا مات وهو مضرب عن الطعام، يكون منتحراً، والانتحار من الكبائر ، وإن استحلَّه كان كافرًا، لا يُغَسَّل ولا يكفن ولا يُصَلَّى عليه ولا يُدْفن في مقابر المسلمين وهذا مذهب جماعة من كبار العلماء منهم الشيخ عطية صقر والشيخ حسن أبو غدة الأستاذ بجامعة الملك سعود، وهي فتوى للشيخ أبو يوسف أبو هدة [(1)] .

المذهب الثاني: أفاد بأن الإضراب عن الطعام في سجون الأعداء جائز وهو نوع من أنواع مقاومة العدو ورد الظلم عن النفس حتى لو أدى إلى القتل وممن قال به الشيخ تيسير التميمي، قاضي قضاة فلسطين [(2)] وهو ظاهر توجه بعض الحركات الإسلامية.

المذهب الثالث : التفصيل

أفاد أصحابه بمشروعية الإضراب للأسرى والسجناء عند العدو إذا كان الإضراب عن الطعام لا يلحق ضرراً بالمضرِب، وتعين وسيلة لبلوغ أهداف مشروعة لا سبيل لتحقيقها إلا به، وله الاستمرار فيه حتى يحقق هدفه ما لم يتوقع الضرر، فإن أحس به، وجب عليه أن يتناول ما يدفع عنه الضرر، فإن استمر حتى مات فهو قاتل لنفسه منتحر وهذا مذهب جماعة من كبار العلماء، منهم الشيخ يوسف القرضاوي رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، والشيخ ناصر العمر، والشيخ صالح الفوزان عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة السعودية و الشيخ فيصل مولوي نائب رئيس المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث [(3)].

---

(1) انظر:-http://www.muslm.net/vb/showthread.php?238312 و http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=8020 ؛ وقد صرح بذلك أبو هده: حيث سأله بعضهم بقوله:ما حكم الشرع في الإضراب عن الطعام الذي يستمر لأيام طويلة، الذي يقوم به السجناء بغرض إغاظة العدو الذي يعتقلهم، مع الوضوح التام لكل عاقل بأن العدو لا يغتاظ بل يغتبط ويفرح كثيرا.؟.: فقال : الإضراب عن الطعام نوع من قتل النفس الذي لا يجوز ، وقد دلت على ذلك الأدلة الصريحة ....ولكن إن كان ذلك من باب إغاظة العدو والتأثير الإعلامي ولا يوصل إلى الموت فالأمر فيه خلاف بين العلماء ، والذي ترتاح إليه النفس أنه لا يجوز تعذيب النفس بذلك والله أعلم.انظر: http://ftawa.ws/fw/showthread.php?t=9546.

(2) انظر : .http://www.islamonline.net/LiveFatwa/Arabic/Browse.asp?hGuestID=Uhx55S.

(3) انظر: انظر موقع إسلام ويب رقم الفتوى: 181937، http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=181937 و موقع الإسلام سؤال وجواب http://islamqa.info/ar/ref/82336

الأدلة:

أولاً : أدلة المذهب الأول: استدلوا من الكتاب والسنة والمعقول

أولاً: من الكتاب :

قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}(1)

و قوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} (2)

وجه الدلالة من الآيتين:

هو حرمة قتل الإنسان نفسه أو غيره ممن هو معصوم الدم، والمضرب عن الطعام قاتل لنفسه ومنتحر. **قال القرطبي:**" أجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهى أن يقتل بعض الناس بعضا. ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف ويحتمل أن يقال: (ولا تقتلوا أنفسكم) في حال ضجر أو غضب، فهذا كله يتناول النهي"(3).

اعترض عليه:

أن المنتحر ساخط على قدر الله يريد أن ينهي حياته أما المضرب عن الطعام يسعي ليحيي نفسه وليحيى حياة كريمة ويسلك طريقاً من طرق الاحتجاج على الظلم ومن غير المسلم به بلوغ درجة الموت والجواز مشروط بضوابط وليس على إطلاقه فافترقا.

ثانياً: من السنة :

1- عن جندب بن عبد الله قال ﷺ :"**كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكيناً فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات قال الله تعالى بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة**"(4).

2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ" **قَالَ مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**"(5).

---

(1) سورة النساء آية : 29

(2) سورة البقرة آية : 195.

(3) القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (5 / 156).

(4) أخرجه:البخاري/ صحيحه(كتاب أحاديث الأنبياء ،باب ما ذكر عن بني إسرائيل)(4 / 171).

(5) أخرجه: البخاري/ صحيحه(كتاب أحاديث الطب، باب شرب السم والدواء به)(ج 7 / 137).

وجه الدلالة من الحديثين :

أفاد الحديثان الشريفان حرمة الانتحار وقتل العبد نفسه وأن ذلك من الكبائر والمضرب عن الطعام إن مات فهو قاتل لنفسه منتحر.

اعترض عليه:

إنّ المنتحر هو الساخط أو المعترض على قدر الله تعالى الذي يريد أن ينهي حياته بخلاف الأسير، فهو يسعى بهذه الطريقة من المقاومة وإغاظة العدو؛ لنيل حريته وحقوقه ورفع الظلم عن نفسه ولإعلام المسئولين والمؤسسات المدنية والدولية المعنية وأصحاب الأمر وغيرهم بما وقع عليه من ظلم، والشريعة لا تمنع مقاومة الظلم .

3- عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن الوصال قالوا إنك تواصل. قال:" **إني لست كهيئتكم إني أطعم وأسقى**"[1].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبيﷺ نهي عن الوصال في الصوم -والوصال هو متابعة الصوم دون طعام أو شراب -مع أنهم فعلوه بنية العبادة يتقربون بها إلى الله تعالى لكنه ﷺ منعهم حفاظاً على أنفسهم فيكون نهيٌ عن الإضراب عن الطعام من باب أولى .

اعترض عليه:

بأن النهي عن الوصال في الصوم كان لعدم التشدد في العبادة ؛ لأنها مبنية على اليسر ورفع الحرج، أما الإضراب عن الطعام فهو احتجاج لرفع الظلم ونيل الحقوق المشروعة فافترقا.

وعلى التسليم أن النهي عن الوصال لأجل حفظ النفس وأن الإضراب مثله فإن الوصال مختلف في حرمته، قال النووي: قال القاضي عياض: "اختلف العلماء في أحاديث الوصال فقيل النهى عنه رحمة وتخفيف فمن قدر فلا حرج وقد واصل جماعة من السلف الأيام قال : وأجازه ابن وهب وأحمد وإسحاق إلى السحر، ثم حكى عن الأكثرين كراهته"[2].

ثالثاً: من الأثر:

- روى البيهقي "عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: مَنِ اضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ حَتَّى يَمُوتَ دَخَلَ النَّار"[3].

---

[1] أخرجه: مسلم/ صحيحه(كتاب الصوم، باب النهى عن الوصال فى الصوم)(3 / 133).

[2] انظر: النووي/ شرحه لصحيح مسلم (كتاب الصوم، باب النهى عن الوصال فى الصوم)(7 / 212).

[3] سبق تخريجه انظر ص47 من هذا البحث.

وجه الدلالة :

أن الله تعالى أوجب على المضطر الذي أصابته مخمصة أن يأكل من الميتة ولحم الخنزير وأباحها له حال الضرورة فكيف بمن يجد الطعام الحلال فهو واجب من باب أولى.

ولاُ يقال هذا الأثر لا حجة فيه ؛لأنه قول تابعي ، لا يقال ذلك؛ لأنه ليس فيه مجال للاجتهاد فإن هذا التابعي لا يفتي إلا عن توقيف[1].

رابعاً: من المعقول:

حفظ النفس ضرورة من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها وحرمت الاعتداء عليها من الغير ومن النفس من باب أولى ، فلا ينبغي أن نعرض النفس للإتلاف، أو ما يوقع بها الضرر ؛لأن ذلك من الكبائر .

يعترض عليه :

هذا إذا كان تعريضها للتلف والضرر بغير سبب مبيح له كالانتحار مثلاً، أما إذا كان له سبب كالانغماس في العدو ودفع صائل عن العرض أو لقاء العدو حاسراً فلا مانع من ذلك .

يناقش:

إنّ الانغماس في العدو ودفع الصائل وبذل النفس في ميادين القتال قد دلت الأدلة على استحبابه أو وجوبه في بعض الأحوال. أما الإضراب عن الطعام حتى التلف فقد دلت الأدلة على منعه .

ثانياً: أدلة المذهب الثاني القائلين بالجواز مطلقًا.

استدلوا من الكتاب والسنة والمعقول

أولاً: من الكتاب وهي من وجوه:

قوله تعالى:{ **الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ** }[2]

وقوله: {**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ**}[3] .

وقوله:{**انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**}[4] .

---

[1] انظر : القاري/ شرح نخبة الفكر(1 / 558).

[2] سورة التوبة آية : 20.

[3] سورة الحجرات آية: 15 .

[4] سورة التوبة آية: 41.

وجه الدلالة من الآيات:

أفادت الآيات أن الجهاد في سبيل الله يكون بالمال والنفس، والإضراب عن الطعام نوع من أنواع الجهاد بالنفس الذي شملته الآية وإخراجه يحتاج لدليل.

اعترض عليه:

إنّ هذا يمكن أن يستدل به على المشروعية مالم يؤدي إلى التلف، فإن أدى إلى التلف فهو ممنوع للأدلة المانعة من قتل النفس والإضرار بها جمعًا بين الأدلة.

ومن الكتاب أيضاً: {وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ }[1]

وجه الدلالة :

إنّ الله تعالى أمر بالصبر وتحمل أعبائه، ومن الصبر مجاهدة العدو بشتى الوسائل المشروعة، ومنها الإضراب عن الطعام، وكذلك فسره الإمام الشريف ، أبو جعفر الهاشمي شيخ الحنبلية [2]. قال القاضي أبو الحسين: أخذ الشريف أبو جعفر في فتنة أبي نصر بن القشيري، وحُبِس أياماً، فسَردَ الصوم ما أكل لأحد شيئاً.

قال: ودخلتُ عليه في تلك الأيام ورأيتُه يقرأ في المصحف، فقال لي: قال الله تعالى: "وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ" تدري ما الصبر؟ قلت: لا، قال: هو الصوم. ولم يفطر إلى أن بلغ منه المرض، وضجّ الناس من حبسه, وأُخرج إلى الحريم فمات هناك، كانت جنازته مشهودة، ودفن إلى جانب قبر الإمام أحمد، ولزم الناس قبره مدة حتى قيل: خُتم على قبره عشرة آلاف ختمة[3].

---

[1] سورة البقرة : 45.

[2] هو:الإمام، شيخ الحنبلية، أبو جعفر عبد الخالق بن أبي موسى عيسى بن أحمد بن محمد بن عيسى بن أحمد ابن موسى بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن معبد ابن عم النبي ﷺ العباس بن عبد المطلب الهاشمي، العباسي، الحنبلي، البغدادي كان مولده سنة إحدى عشرة وأربع مائة، وللشريف أبي جعفر تصانيفُ عِدة، منها "رؤوس المسائل" وهي مشهورة، ومنها "شرح المذهب" وصل فيه إلى أثناء الصَّلاة، وسلك فيه مسلك القاضي في الجامع الكبير وله جزء في أدب الفقه، وبعض فضائل أحمد، وترجيح مذهبه. قد تفقه عليه طائفةٌ من أكابر المذهَب، كالحلواني، وابن المُخَرِّمِي، والقاضي أبي الحسين، وكان معظمًا عند الخاصة والعامة، زاهداً في الدنيا إلى الغاية، قائمًا في إنكار المنكرات بيده ولسانه، مجتهدًا في ذلك، قال السمعاني:كان حسن الكلام في المناظرة، ورعا زاهدا، متقنا، عالما بأحكام القرآن والفرائض؛ انظر: ترجمته : الذهبي/ سير أعلام النبلاء (18 / 547)؛ ابن رجب/ ذيل طبقات الحنابلة / (11/1ومابعدها).

[3] انظر: الذهبي/ سير أعلام النبلاء (18 / 547)؛ذيل طبقات الحنابلة /لابن رجب الحنبلي (11/1ومابعدها).

وجه الدلالة:

أن فعل هذا العالم المشهود بعلمه وورعه وتقواه وأدبه دلّ على جواز الإضراب عن الطعام، ولو كان حراماً ما فعله هذا العالم ولأنكروا عليه، لكن ذلك لم يحدث ولم يقل أحد أنه منتحرٌ بل عظموه ووقروه .

اعترض عليه من وجهين:

1- هذا يمكن أن يكون دليلاً على المشروعية فقط، وليس فيه دليل على بلوغ درجة الهلاك لأنه لم يثبت أنه مات بسبب الجوع والعطش،بل للمرض؛ لأنه جاء فيه وبلغ منه المرض مبلغه.

2- هذا الفعل معارض بأمر النبي ﷺ للمسلم بالصبر على جور الأمير في أحاديث كثيرة منها ما رواه الإمام أحمد وغيره عن حذيفة بن اليمان قال ﷺ:" ... **فإن كان لله في الأرض يومئذ خليفة جلد ظهرك وأخذ مالك، فالزمه..**" [1].

ومن الكتاب :

قوله تعالى: **{ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ}**[2]

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على مشروعية بل واستحباب كل ما يغيظ الكفار، وأنّ فاعله مأجور، والإضراب لا شك بأنه يغيظ الكفار ويفضح ممارساتهم السيئة مع الأسرى أمام العالم أجمع ويحرك المؤسسات الحقوقية المعنية؛ لتطالب بفتح السجون للإطلاع على أحوالهم وخاصة في زماننا الحاضر الذي أصبح العالم فيه كقرية صغيرة.

اعترض عليه :

ليس كل ما يغيظ الكفار مشروعًا ، كما هو معلوم من حرمة قتل الأطفال والنساء والرهبان فلا بد من ضوابط شرعية والضابط هنا ألا يؤدي الإضراب عن الطعام إلى الموت أو التلف.

---

[1] أخرجه: أحمد/ مسنده (باقي مسند الأنصار،حديث حذيفة بن اليمان)(38 / 424)؛ عبد الرزاق/ مصنفه (كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، باب لزوم الجماعة) (11 / 341) وصححه الألباني انظر: السلسلة الصحيحة مختصرة (4 / 399).

[2] سورة التوبة آية: 120.

ثانياً: من السنة:

- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ "**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**"[1].

وجه الدلالة:

أن الشارع الحكيم صان الأنفس والأموال والأعراض، وأذن في الدفاع عنها واعتبر الموت دفاعاً عنها شهادة، والسجين معتدى عليه في دينه، و نفسه ،وماله، وعرضه في أغلب الأحيان، وليس بوسعه إلا هذا النوع من أنواع المجاهدة فإن مات فهو شهيد.

اعترض عليه:

- بأن هذا ليس في محل النزاع ؛لأنّ الحديث في دفع الصائل والنزاع في ترك الطعام المباح حتى التلف.

- ثم إن هناك فرقاً بين دفع الصائل وبين ترك الطعام الحلال. فالأول ورد نص بجوازه ،

والثاني ورد النص بمنعه، قال القرافي: في كتابه الفروق " الوجه الثالث:من الفروق أن ترك الغذاء والشراب سبب تام في الموت من غير إضافة شيء آخر إليه وترك دفع الصائل سبب في الموت ناقص لا يتم إلا بإضافة فعل الصائل إليه فلذا ترتب الإثم على الأول دون الثاني"[3]

- وهذا يمكن أن يستفاد منه المشروعية لكن بضابط عدم الضرر.

---

[1]أخرجه: الترمذي/ سننه(كتاب الديات،باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد)(3 / 88)وقال: هذا حديث حسن صحيح ؛ وصححه الألباني انظر :إرواء الغليل (3 / 164).

[3] القرافي/ الفروق (4 / 328).

ثالثاً: من الأثر :

استدلوا بفعل الصحابي عبد الله بن حذافة السهمي[1] عندما أسره الروم، حيث أنه امتنع عن الخمر ولحم الخنزير مع علمه أن الله تعالى أباحهما له حال الضرورة فلو كان ممنوعا لما فعله.

اعترض عليه من ثلاثة وجوه :

1- أن الطعام كان خمراً ممزوجاً بلحم خنزير ولم يكن طيباً والخمر مختلف في جواز تناولها للضرورة.

2- أنه امتنع من الأكل لمعنى معتبر وهو أنه أراد ألا يشمت النصارى في دين الإسلام وهذا ما صرح به وهذا جائز.

3- ثم إنه لم يبلغ درجة التلف فلا دليل فيه .

رابعاً: من القياس:

- قياس الإضراب على جواز أكل الميتة للمضطر، فكما أن أكلها في الأصل محرم ويجوز للضرورة، فكذلك قتل النفس محرم لكن يجوز بالإضراب عن الطعام للضرورة .

اعترض عليه:

إن هذا قياس مع الفارق فإن إباحة أكل الميتة للمضطر كانت لاستحياء نفسه، وفي هذه الصورة لتلفها فافترقا.

أدلة المذهب الثالث: وهم القائلون بالتفصيل.

وقد استدلوا على جواز الإضراب عن الطعام إذا لم يؤد للتلف بأدلة المذهب الثاني المجيزين ،واستدلوا على حرمة الإضراب إذا أدى للتلف بأدلة المذهب الأول المانعين ، وجمعوا بين الأدلة ووضعوا ضوابط لابد من توفرها حتى يكون الإضراب جائزاً منها:

- ألا يصل إلى الموت أو تلف عضو.
- ألا يقترن به شيء من البدع كالوصال أو تعذيب النفس أو غيره.
- أن يستجمع الإضراب شروط نجاحه . مثل: إعلام الأهل والمؤسسات المعنية ، وإلا كان عبثاً منهيا عنه.
- ألا يتجاوز المدة التي يقررها الأطباء للإضراب.
- إن ظن الموت أو التلف وجب على المضرب أن يتناول الطعام ولو شيئا يسيراً وإلا كان آثماً.

[1] سبق تخريجه ، انظر هذا البحث ص46.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف والله أعلم إلى أمرين:

1- الاختلاف في تكييف الإضراب عن الطعام ؛ هل هو صورة من صور الانتحار ، أم هو من الجهاد المشروع للعدو؟

2- مشابهه الإضراب للوصال في الصوم فمن قال بمنع الوصال قال بمنعه ومن قال بجواز الوصال أباحه.

الرأي الراجح:

بعد عرض المسألة وبيان أدلة المذاهب فيها، ومناقشتها ومعرفة سبب الخلاف يتبين للباحث أن الراجح هو ما ذهب إليه المذهب الثالث القائل بالتفصيل وهو الجواز مالم يترتب عليه تلف أو موت.

أسباب الترجيح:

- مناقشة أدلة المانعين والمجيزين وإيراد الاعتراضات القوية عليها.
- هذا القول هو مقتضى الجمع بين الأدلة وعدم إهمال شيء منها.
- أن قتل النفس أو تلفها من الأمور المقطوع بحرمتها، ولا يجوز القول بجواز انتهاك هذه الحرمة إلا بمعارض راجح مقطوع برجحانه.
- هذا القول يحصل به المقصود من مجاهدة العدو لنيل الحقوق دون المس بحرمة النفس .
- هذا القول هو الذي يستقيم مع القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة من حفظ النفس وصون الحقوق.

المطلب الثاني
مقدار ما يأكل المضطر من الطعام المحرم

لا خلاف بين الفقهاء أن للمضطر أن يأكل من الطعام المحرم ما يسد به رمقه، ويأمن معه الموت أو التلف ويحرم عليه ما زاد على الشبع[1].

والمقصود بالشبع الذي عناه الفقهاء، قال إمام الحرمين: "وليس معنى الشبع أن يمتلىء حتى لا يجد للطعام مساغا ، ولكن إذا انكسرت سورة الجوع بحيث لا ينطبق عليه اسم جائع أمسك" [2].

ويفهم من كلام الفقهاء أنه لا خلاف أيضاً أنه إذا كانت المجاعة دائمة أن للمضطر الأكل إلى حد الشبع[3].

أما إذا كانت المجاعة نادرة ولا يدري أيجد المطعم الحلال بعد سد الرمق أم لا؟ فهل يجوز له الشبع ؟

اختلف العلماء في ذلك إلى مذهبين :

المذهب الأول: أفاد أصحابه بأن للمضطر أن يأكل من الميتة حتى الشبع وله أن يتزود منها إن ظن بعد المطعم الحلال، فإن وجد الحلال، طرح المحرم، وهو المذهب عند المالكية[4] ووجه عند الشافعية[5] ورواية عند الحنابلة[6].

المذهب الثاني: أفاد أصحابه بأنه ليس للمضطر أن يأكل إلا ما يسد رمقه، وما زاد على سد الرمق حرام، وهو مذهب الحنفية[7] وهو رواية عن مالك ومذهب بن حبيب وابن الماجشون من المالكية[8] ووجه عند الشافعية [9]. ورواية عند الحنابلة[10].

---

(1) انظر : القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (2 / 225)؛ النووي/ المجموع (9 / 38)؛ ابن قدامة/ المغني (11 / 74)؛ المقدسي/ العدة شرح العمدة(2 / 94)

(2) النووي/ المجموع (9 / 38).

(3)انظر : القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (2 / 225)؛ النووي/ المجموع (9 / 38)؛ ابن قدامة/ المغني (11 / 74)؛النملة/الرخص الشرعية ص91.

(4)انظر: ابن عبد البر/ الاستذكار(5 / 306).

(5)انظر :النووي/ المجموع (9 / 38).

(6)انظر : ابن قدامة/ المغني (11 / 74)؛ المقدسي/ العدة شرح العمدة (2 / 94).

(7)انظر: الجصاص/ أحكام القرآن(1 / 160).

(8)انظر : القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (2 / 228)؛ عليش/ منح الجليل على مختصر خليل(2 / 455)؛ الخرشي/شرحه على مختصر خليل (3 / 28).

(9)انظر : النووي/ المجموع (9 / 38).

(10)انظر : ابن قدامة/ المغني (11 / 74)؛

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول له من الكتاب والسنة والمعقول:

أولاً : الكتاب:

قوله تعالى: { فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[1].

وجه الدلالة من الآية:

أنه تعالى عمّ الإباحة برفع الإثم فجاز الشبع، ولأن المضطر مستثنى من التحريم فهو ليس ممن حرمت عليه الميتة[2].

اعترض عليه من وجهين:

1. إن المضطر إذا تجاوز ما يسد به رمقه ، يكون باغياً ومتجانفاً للإثم؛ لأنّ الضرورة تقدر بقدرها ولا ضرورة للزيادة على سد الرمق.

2. ثم المراد غير باغ في الأكل منها مقدار الشبع فيكون البغي والتعدي واقعين في أكله منها مقدار الشبع[3].

ثانياً: من السنة:

1- "عن الفجيع العامري [4]. ﷺ أنه أتى رسول الله ﷺ فقال ما يحل لنا من الميتة قال: **ما طعامكم:** قلنا نغتبق ونصطبح. قال أبو نعيم فسره لى عقبة قدح غدوة وقدح عشية قال ﷺ : **ذاك وأبى الجوع** فأحل لهم الميتة على هذه الحال"[5].

---

(1)سورة البقرة آية : 173.

(2)انظر : الماوردي/ الحاوي الكبير (15 / 169).

(3)انظر : الجصاص/ أحكام القرآن(1 / 160).

(4)الفُجَيع: واسمه ربيعة بن عمرو بن ربيعة بن عامر بن صعصعة البكائي، قال البخاري وابن السكن وابن حبان: له صحبة وقال بن أبي حاتم اتى النبي ﷺ كوفي وذكره بن سعد في طبقة الفتحيين وقال البغوي سكن الكوفة وله حديث في سنن أبي داود بإسناد لا بأس به في سؤاله ما يحل من الميتة وفد على النبي وكتب له كتابا، سكن الكوفة روى عنه وهب بن عقبة البكائى انظر: ابن عبد البر/ الاستيعاب (3 / 1268)؛ لابن حجر/ الإصابة في تمييز الصحابة (5 / 353).

(5)أخرجه: أبو داود/ سننه(كتاب الأطعمة، باب فى المضطر إلى الميتة)(3 / 422) البيهقي/ السنن الكبرى (كتاب الضحايا، باب ما يحل من الميتة بالضرورة (9/357) وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود صحيح وضعيف سنن أبي داود (8 / 317) المشكاة رقم (4261) .

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ :أجاز لهم الميتة على الحال التي وصف (أي قدح صباحاً وقدح مساءً) قال البغوي: القدح من اللبن بالغداة ، والقدح بالعشي يمسك الرمق ويقيم النفس، وإن كان لا يشبع الشبع التام، وقد أباح لهم مع ذلك تناول الميتة ،فكان دلالته أن تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت وتشبع؛ لأنّ الحاجة منه قائمة إلى الطعام[1].

اعترض عليه من وجهين:

1- أن هذا الحديث ضعيف وله معارض صحيح رواه الحاكم وغيره "عن سمرة بن جندب ﷺ : أن النبي ﷺ قال:" **إذا رويت أهلك من اللبن غبوقا، فاجتنب ما نهى الله عنه من ميتة** " [2]

2- أن الضرورة تقدر بقدرها ولا ضرورة في الزيادة على قدح في الصباح وقدح في المساء؛لأنه يقيم الأود ويحيي النفس.

2- عن جابر بن سمرة ﷺ:" أن رجلا نزل الحرة ومعه أهله وولده فقال رجل : إن ناقة لي ضلت فإن وجدتها فأمسكها فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت امرأته : انحرها فأبى فنفقت فقالت : اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله فقال حتى أسأل رسول الله ﷺ فأتاه فسأله فقال : **هل عندك غنى يغنيك**، قال : لا قال: **فكلوها** ،قال فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال : هلا كنت نحرتها قال : استحييت منك"[3].

وجه الدلالة من الحديث:

قوله ﷺ : فكلوها ولم يفرق بين سد الرمق والشبع فدل على جواز الشبع ولو كان الشبع ممنوعاً لبين له ﷺ ؛لأنه لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة كما هو مقرر في علم الأصول.

---

(1) انظر : البغوي/ شرح السنة (11 / 345).

(2)أخرجه:الحاكم/ المستدرك (كتاب الأطعمة)(6 / 94) وقال:هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه و له أصل بإسناد صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي في التلخيص.

؛ البيهقي/ السنن الكبرى (كتاب الضحايا، باب ما يحل من الميتة بالضرورة)(9 / 357)؛ وصححه الألباني انظر: السلسلة الصحيحة (3 / 427).

(3) أخرجه:أحمد/ مسنده (حديث جابر بن سمرة السوائي (34 / 398)؛ أبو داود/ سننه (كتاب الأطعمة، باب فى المضطر إلى الميتة)(3 / 422)؛ البيهقي/ السنن الكبرى (كتاب الضحايا، باب ما يحل من الميتة بالضرورة (9 / 356). وحسنه الألباني انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (8 / 316).

اعترض عليه:

أن الحديث ليس في محل النزاع ؛لأنه ورد فيه ما يدل على أن الرجل كان في مخمصة ومجاعة دائمة وهو قول النبي ﷺ له " هل عندك غنى يغنيك" ؟ فقال: لا فهذه الحالة لا خلاف بين العلماء فيها بأن له الأكل إلى حد الشبع [1].

ثالثاً: من المعقول من وجهين:

1. أن إمساك الرمق وإن كان معتبراً في الابتداء فليس بشرط معتبر في الانتهاء قياسا على عدم الطول لنكاح الأمة، فإنه شرط معتبر قبل العقد لا بعده، و لأن ما جاز سد الرمق منه جاز الشبع منه كالمباح، ولأن المضطر ليس ممن حرمت عليه الميتة فهو مستثنى من التحريم لقوله تعالى: **{وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ }**[2].

2. لأن إمساك الرمق لا لبث له ، وتتعقبه الضرورة بعده إلى إمساكه بغيره ، وقد لا يجد الميتة بعدها، فكان الشبع أمسك لرمقه، وأحفظ لحياته[3].

يعترض عليه:

في هذه الحال التي يتوقع فيها الطعام الحلال في كل وقت لا حاجة إلى الزيادة على سد الرمق لأنه مقدار الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها وهو الأحوط.

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني لما ذهبوا إليه من الكتاب والمعقول:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: { فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[4].

وقوله: { فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }[5].

وجه الدلالة من الآيتين:

دلت الآيتان على تحريم الميتة حال الاختيار، واستثنت حال الاضطرار فإذا اضطر العبد فليأكل مقدار ما اضطر إليه ، فإذا اندفعت الضرورة ،لم يحل له الأكل وما يدفع الضرورة هو سد الرمق, و الضرورة تقدر بقدرها, فإن زاد على سد الرمق يكون باغياً وعادياً ومتجانفاً للإثم.

---

(1) انظر :النملة/الرخص الشرعية ص91.

(2) سورة الأنعام آية: 119.

(3) انظر: ابن عبد البر/ الاستذكار (5 / 307)؛ الماوردي/ الحاوي الكبير (15 / 169)؛ لابن قدامة/ المغني (11 / 74)؛ المقدسي/ العدة شرح العمدة (2 / 94).

(4) سورة البقرة آية : 173.

(5) سورة المائدة آية: 3.

قال الجصاص:"المراد منه غير باغ ولا عاد في الأكل ومعلوم أنه لم يرد الأكل منها فوق الشبع ؛لأن ذلك محظوراً في الميتة وغيرها من المباحات فوجب أن يكون المراد غير باغ في الأكل منها مقدار الشبع فيكون البغي والتعدي واقعين في أكله منها مقدار الشبع"[1]

ثانياً: من المعقول من وجهين:

1. أنه تعالى علق الإباحة بالضرورة وهي الخوف على النفس أو الأعضاء من التلف فمتى أكل مقدار يأمن معه التلف، فقد ارتفعت الضرورة ،وارتفاع الضرورة موجب لارتفاع حكمها، كما أن حدوث الضرورة موجب لحدوث حكمها، ولو جاز أن ترتفع الضرورة ولا يرتفع حكمها، لجاز أن تحدث، ولا يحدث حكمها وهذا ممتنع.

2. ولأنه لو كان متماسك الرمق قبل أكلها حرمت عليه، فكذلك إذا صار بها متماسك الرمق وجب أن تحرم عليه ؛لأنه غير مضطر لها في الحالين[2].

سبب الخلاف:

اختلافهم في حكم الميتة للمضطر هل تزول عنها الحرمة فيجوز منها ما زاد على سد الرمق أم يرتفع الإثم عن قدر الضرورة ويكون الزائد عنه حراماً .

الرأي الراجح:

يرى الباحث وجاهة المذهب الثاني القائل بالاقتصار على سد الرمق .

أسباب الترجيح:

1- ضعف الأدلة التي استدل بها أصحاب المذهب الأول، وقوة الاعتراضات التي أُورت عليها.

2- قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب المذهب الثاني وسلامتها من الاعتراضات.

3- القول بالاقتصار على سد الرمق في هذه الحال هو الأحوط .

4- ولأن الضرورة تقدر بقدرها ولا ضرورة إلى الزيادة على سد الرمق .

---

[1] الجصاص/ أحكام القرآن(1 / 160).

[2] انظر: الجصاص/ أحكام القرآن(1 / 160)؛ الماوردي/ الحاوي الكبير (15 / 169).

المطلب الثالث

هل يجوز أن يأكل المضطر لحم إنسان؟

بيان محل النزاع في المسألة:

أولاً: لا خلاف بين العلماء في حرمة لحم الإنسان حال الاختيار.

ثانياً: لا خلاف بين العلماء في حرمة لحم الإنسان على المضطر إذا وجد ميتة أو لحم خنزير أو غير ذلك من المحرمات غير السامة التي تسد رمقه.

ثالثاً: لا خلاف بين العلماء في حرمة لحم معصوم الدم بالإسلام أو بعقد الأمان أو الجزية حال حياته[1].

واختلفوا فيما إذا وجد المضطر آدمياً ميتاً أو وجد كافراً ،أو مهدور الدم، حياً فقتله، أو قطع عضواً منه أو من نفسه هو.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين:

المذهب الأول: أفاد بالمنع وهو مذهب الحنفية [2],والظاهرية[3], وهو قول عند المالكية[4], ووجه عند الشافعية [5], ورواية عند الحنابلة[6].

المذهب الثاني: أفاد بالجواز وهو وجه عند الشافعية و قول عند المالكية ورواية عند الحنابلة[7].

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

استدلوا من الكتاب والسنة:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا }[8]

---

[1] انظر: ابن قدامة/ المغني (11 / 79).

[2] انظر: الزيلعي/ تبيين الحقائق (2 / 68)؛ ابن عابدين/ حاشية (6 / 338).

[3] انظر: ابن حزم/ المحلى (1 / 133).

[4] انظر: الدردير/ الشرح الكبير (1 / 429).

[5] انظر: النووي/ المجموع (9 / 40)

[6] انظر: ابن قدامة/ المغني (11 / 79). المرداوي/ الإنصاف (10 / 283).

[7] نفس المراجع السابقة.

[8] سورة الإسراء آية: 70

وجه الدلالة من الآية:

تكريم الله لبني آدم متعلق بالإنسانية ذاتها، فتشمل الحرمة كل من ينطبق عليه وصف إنسان في كل زمان ومكان وعلى أي حال كان .

يعترض عليه من وجهين:

1- إن الحربي والمرتد ومهدور الدم لا حرمة لهم وقد أخرجهم المولى تعالى من التكريم بقوله: **{إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ }**[1] وبقوله: **{ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا}**[2] فلا يكون التكريم التكريم للذات بل للوصف .

2- أن هذا القول منقوض بالإجماع على جواز قتل الحربي والمرتد، وإذا جاز قتله فمن باب أولى أن يجوز للمضطر أن يأكل منه ما يسد رمقه .

ثانياً: من السنة:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" **كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا**"[3].

وجه الدلالة منه :

أفاد الخبر حرمة الإنسان وكمال شرفه حياً وميتا وهذا يقتضي حرمة أكله أو قطع شيء منه.

يعترض عليه من أربعة وجوه:

1- أن هذا منقوض بما سلف من الإجماع على جواز قتل الحربي ومهدور الدم والمرتد.

2- أن المقصود هو المسلم لوروده به في كثير من الروايات[4] فقد ورد بلفظ كسر عظم إنسان، وبلفظ المسلم، وبلفظ المؤمن، وبلفظ الحي، فجاءت بعض هذه الروايات مطلقة بلفظ الإنسان والميت وجاء بعضها مقيد بالمسلم والمؤمن، ومعلوم أن المطلق يُحمل على المقيد وهو المسلم وذلك لما عُلم من كمال حرمته، ولما سبق من جواز هدر دم الحربي والمرتد وعدم حرمتهم.

3- أن كسر عظم الحي المحترم يوجب الضمان، بخلاف كسر عظم الميت ، فإنه لا يوجب الضمان باتفاق العلماء [5] فوجب أن يختلف حكم ماسد الرمق منه.

---

[1]سورة التوبة آية: 28

[2]سورة الفرقان آية : 44.

[3]أخرجه: ابن ماجه/ سننه (كتاب ما جاء في الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت) (5 / 106)؛ (3 / 214)(1 / 269)؛ عبد الرزاق/ مصنفه (كتاب العقول، باب كسر عظم الميت)(9 / 271) وصححه الألباني انظر: إرواء الغليل (3 / 214).

[4]أخرجها: مالك/ موطأه (كتاب الجنائز، بَاب مَا جَاءَ فِي الْاخْتِفَاءِ)؛ أحمد/ مسنده (مسند النساء،مسند الصديقة عائشة ..)(43 / 312)؛ الخطابي/ معالم السنن (1 / 141)؛ المناوي/ فيض القدير (4 / 720).

[5] انظر: الطحاوي/ شرح مشكل الآثار (3 / 310)؛ الزرقاني/ شرحه على الموطأ(2 / 112).

4- أن الخبر دليل لنا حيث أكد على حفظ حرمة المسلم ميتاً, ومعلوم أن الحي أولى بحفظ هذه الحرمة، قال الماوردي:" وأما الخبر فهو دليل في إباحة أكله أشبه ، لأنه لما حفظ حرمته بعد الموت، كان حفظها في الحياة أوكد، وإذا لم يمكن حفظ الحرمتين، كان حفظ حرمة الحي بالميت أولى من حفظ حرمة الميت بالحي"[1].

أدلة المذهب الثاني: من الكتاب والسنة والمعقول

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: { فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[2] **وقوله:{وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ }**[3].

وجه الدلالة:

إن الإذن للمضطر بالأكل عام يشمل الآدمي وغيره وإخراجه يحتاج إلى دليل، والدليل إنما أخرج الحي المعصوم فعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :"**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**" [4] أما غير المعصوم فيبقى في دائرة الإباحة للمضطر.

ثانياً: من السنة:

عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ: أتى على حمزة فوقف عليه فرآه قد مُثل به فقال:" **لولا أن تجد صفية في نفسها لتركته حتى تأكله العافية**[5]، قال زيد بن الحباب: تأكله العاهة حتى يحشر من بطونها ثم دعا بنمرة فكفنه فيها.." [6].

وجه الدلالة:

أنه ﷺ هم بترك جسد عمه حمزة تأكله الوحوش والطيور حتى يحشر من بطونها وحواصلها وما منعه من ذلك إلا مخافة غضب عمته صفية، ولئلا تكون سنة من بعده، فإذا جاز أن تأكله الوحوش التي لا حرمة لها ، فأولى أن تحفظ به نفوس ذوي الحرمات[7].

---

[1] الماوردي/ الحاوي الكبير (15 / 175) .

[2]سورة البقرة آية: 173.

[3]سورة الأنعام آية: 119

[4]أخرجه:مسلم/ صحيحه (كتاب البر والصلة والآدب ،باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله)(8 / 10).

[5]العافية: السباع والطير التي تقع على الجيف فتأكلها وتجمع على العوافي، انظر: الخطابي/ معالم السنن (1 / 304).

[6] أخرجه:أحمد/ مسنده (19 / 311)؛ الترمذي/ سننه(كتاب الجنائز، باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة (2 / 325)؛أبو داود/ سننه (كتاب الجنائز. باب فى الشهيد يغسل)(3 / 164)؛ وحسنه الألباني انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (7 / 137).

[7] الماوردي/ الحاوي الكبير (15 / 175) .

ثالثاً: من المعقول من وجوه:

– أن الشريعة جاءت بحفظ الأنفس المحترمة ؛ولذلك أباحت المحرمات حال الاضطرار، ولما كان الحربي والمرتد ومهدور الدم لا قيمة ولا حرمة له شرعاً، جاز قتله، وإذا جاز قتله، جاز منه ما يسد رمق المضطر معصوم الدم فنحيي نفسا مصونة بنفس غير مصونة، ولأنه لما جاز إحياء نفس بقتل نفس، فإحياؤها بغير ذي نفس أولى، ولأن لحمه يبلى بغير إحياء نفس، فكان أولى أن يبلى بإحياء نفس[1].

– أنه مقتضى القواعد الفقهية مثل ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما، والضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها، والضرورة تقدر بقدرها[2].

فهنا تعارضت مفسدتان: المفسدة الأولى : هي الأكل من لحم الآدمي والثانية : مفسدة هلاك نفس معصومة وتلفها وقد تعارضتا،والمضطر إن لم يأكل منه هلك ، ولاشك أن مفسدة تلف النفس المعصومة أشد من مفسدة الأكل من لحم الآدمي مهدور الدم، فجوزت الشريعة ارتكاب أدنى المفسدتين دفعًا لأعلاهما.

قال العز ابن عبد السلام:"وكذلك ذبح من يباح دمه من المسلمين والكفار كالزاني المحصن، ومن تحتم قتله في قطع الطريق، والمصّر على ترك الصلاة، جائز في حال الاضطرار، حفظاً لحياة الإنسان المعصوم الواجبة الحفظ والإبقاء، بإزالة حياة واجبة الإزالة والإفناء"[3].

لكن لابد من ضوابط:

قال الماوردي: "فإذا ثبت إباحة أكله منه ، فليس له أن يأكل إلا قدر ما يمسك رمقه قولاً واحداً ليحفظ به الحرمتين معا، ويمنع من طبخه وشيه، ويأكله نيئا إن قدر لأن طبخه محظور، وإن لم يؤكل، وأكله محظور وإن لم يطبخ ، والضرورة تدعو إلى الأكل فأبحناه .. وإن كان المأكول ممن يجب قتله في ردة أو حرابة أو زنى, جاز أن يأكل المضطر من لحمه لكن بعد قتله، ولا يأكل لحمه في حياته، لما فيه من تعذيبه، فإن أكل من لحمه حياً كان مسيئاً إن قدر على قتله ، ومعذوراً إن لم يقدر على قتله، لشدة الخوف على نفسه"[4].

وشرط قطع عضو منه رجحان المصلحة وانتفاء المفسدة, فإن كان الخوف من القطع كالخوف من ترك الأكل أو أشد حرم القطع بلا خلاف، وإن غلب على ظنه رجحان المصلحة جاز له القطع

---

(1) نفس المرجع السابق.

(2) السيوطي/ الأشباه والنظائر(1 / 84)؛ السبكى/ الأشباه والنظائر(1 / 55)؛ ابن نجيم/ الأشباه والنظائر (1 / 85).

(3) العز ابن عبد السلام/ قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1 / 88).

(4) الماوردي/ الحاوي الكبير(15 / 176).

لأنه إحياء الكل بالجزء كما لو أصابته الآكلة [1] ودفع للمفسدة الكبرى بارتكاب المفسدة الصغرى [2]

الرأي الراجح:

بعد عرض المسألة وبيان أدلة المذاهب فيها ومناقشتها يرى الباحث رجحان المذهب الثاني القائل بالجواز بضوابط.

أسباب الترجيح:

1- قوة الأدلة التي استدلوا بها وسلامتها من المعارض.

2- ضعف أدلة المذهب الأول وقوة الاعتراضات عليها.

3- في هذا الرأي صون للأنفس المحترمة حال الضرورة .

4- هذا القول ينسجم مع القواعد الفقهية مثل ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما، والضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها، والضرورة تقدر بقدرها.

---

[1] الغرغرينا أو الأُكال هي موت الخلايا وتحلل أنسجة الجسم وذلك بسبب العدوى وانسداد الشرايين. موت الأنسجة وتعفنها، وتحدث عادة في أطراف جسم الإنسان. انظر الموسوعة الحرة وكيبيديا http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%BA%D9%86%D8%BA%D8%B1%D9%8A%D9%86%D8%A9

[2] انظر: النووي/ المجموع (9 / 40)؛ ابن قدامة/ المغني (11 / 79).

المطلب الرابع

هل يجوز للمضطر شرب الخمر أو النجاسات لدفع العطش واستبقاء المهجة؟

لا خلاف بين فقهاء هذه الأمة في تحريم الخمر حال الاختيار [1].

وذلك لقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }** [2]

وقال تعالى: **{وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}** [3]

ولقوله ﷺ فيما رواه ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **كل مسكر خمر وكل مسكر حرام**"[4].

* ولا خلاف بين الفقهاء[5] أن من غصّ بلقمة وخشي على نفسه الهلاك، ولم يجد ما يسيغ به تلك اللقمة إلا الخمر فله أن يشرب منها قدر ما يسيغ به تلك اللقمة دون زيادة، بل إن منهم من أوجب عليه ذلك.

قال النووي:" لو غص بلقمة ولم يجد شيئا يسيغها به إلا الخمر فله إساغتها به بلا خلاف ، نص عليه الشافعي ، واتفق عليه الأصحاب وغيرهم، بل قالوا : يجب عليه ذلك لأن السلامة من الموت بهذه الإساغة قطعية بخلاف التداوي وشربها للعطش"[6].

* أما شرب النجاسات غير المسكرة للضرورة فجائز، ولا خلاف فيه إن كان يرد العطش ويدفع الضرورة قال النووي:" إذا اضطر إلى شرب الدم أو البول أو غيرهما من النجاسات المائعة غير المسكرة، جاز له شربه بلا خلاف"[7] .

*** واختلف الفقهاء في جواز شرب الخمر لدفع العطش عن المضطر واليك بيان مذاهبهم :**

المذهب الأول: تحريم شربها؛ لأنها لا تزيده إلا عطشا وهو مذهب المالكية[8] والشافعية[9] في الأصح وهو المذهب عندهم .

---

(1) انظر: انظر:ابن قدامة/المغني (10 / 323).

(2) سورة المائدة آية: 90.

(3) سورة الأعراف آية: 157.

(4) أخرجه: مسلم/ صحيحه (كتاب الأشربة،باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام)(6 / 100).

(5) انظر: نظام/الفتاوى الهندية (5 / 412)؛الدسوقي/ حاشية على الشرح الكبير(4 / 353)؛النووي/المجموع(9 / 47)؛ابن قدامة/المغني (10 / 323).

(6) النووي/المجموع(9 / 47).

(7) نفس المرجع ص45 .

(8) انظر: ابن عبد البر/الاستذكار (5 / 308).

(9) انظر: النووي/المجموع(9 / 46)

المذهب الثاني: جواز شربها إن كانت ممزوجة بشيء يدفع العطش ويرد الضرورة، أما إن كانت صرفة، أو ممزوجة بشيء يسير لا يروي من العطش، فلا تباح وعليه الحد وهو مذهب الحنابلة[1]. الحنابلة[1].

المذهب الثالث: جواز شربها إن كانت ترد العطش وتدفع الضرورة وهو مذهب الحنفية[2] ووجه عند الشافعية[3].

الأدلة:

أدلة المذهب الأول من السنة والمعقول:

أولاً من السنة:

-عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل الحضرمى أن طارق بن سويد الجعفى سأل النبى ﷺ عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال إنما أصنعها للدواء فقال: **إنه ليس بدواء ولكنه داء**"[4] .

- عن حسان بن مخارق عن أم سلمة قالت : نبذت نبيذا في كوز فدخل رسول الله ﷺ وهو يغلي فقال: ما هذا قلت اشتكت ابنة لي فنقعت لها هذا، فقال رسول الله ﷺ : **إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**"[5]

وجه الدلالة:

أنه ﷺ وصفها بأنها داء، لا خير فيه من كل وجه، وأن الله سلبها المنافع فلم يجعل فيها شفاء، فالنهي عام .

يعترض عليه:

النهي مصروف إلى غير حال الاضطرار، فهو حرام عند وجود غيره ، وليس حراما إذا لم يجد غيره[6]

---

[1]انظر : انظر :ابن قدامة/المغني (10 / 323)؛ البهوتي/كشاف القناع (6 / 117).

[2]انظر : السرخسي/ المبسوط (24 / 53)؛ الكاساني/بدائع الصنائع (5 / 113)؛ ابن عابدين/ حاشية (6 / 338)

[3]انظر : القفال/حلية العلماء (3 / 361)؛ النووي/المجموع(9 / 46)

[4]أخرجه:مسلم/ صحيحه (كتاب الأشربة، باب تحريم التداوى بالخمر)(6 / 89)

[5]أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى(كتاب الضحايا، باب النهي عن التداوي بالمسكر)(10 / 5) الطبراني/المعجم الكبير (ذكر أزواج رسول الله ﷺ، مسند أم سلمة) (23 / 326) ابن حبان/ صحيحه (كتاب الطهارة ،باب النجاسة وتطهيرها)(4 / 233) وصحح الألباني وقفه على بن مسعود انظر: السلسلة الصحيحة(2 / 377).

[6]انظر : النووي/المجموع(9 / 46)

ثانياً: من المعقول من وجهين:

1. أن الله تعالى لما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير استثنى حال الاضطرار، أما عندما حرم الخمر لم يستثن من التحريم حال الاضطرار فدل أن حرمتها تشمل حال الاضطرار كما تشمل حال الاختيار [1].

يعترض عليه:

أن هذا لا دليل فيه وقوله تعالى : **{ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}**[2].

وهو عام تخصيصه يحتاج إلى دليل.

2. أن الخمر لا تسكن العطش، بل تزيده والمشهور من عادة شربة الخمر أنهم يكثرون شرب الماء، ولأن فيها رطوبة وحرارة، فالرطوبة التي بها تروي في الحال ثم تثير الحرارة عطشاً عظيماً، وعليه فلا منفعة فيها لدفع العطش، فوجب التحريم[3].

يعترض عليه:

هذا لو صح وجب المصير إليه لكنه غير مسلم، لاحتمال أن تكون هذه الصفة في نوع من أنواع الخمر دون آخر، والرطوبة التي بها تدفع عنه الهلاك العاجل وإلى أن تثير العطش ربما يكون قد أدرك الغوث[4].

أدلة المذهب الثاني من السنة والمعقول:

أولاً: من الأثر:

استدلوا بحادثة عبد الله بن حذافة السهمي مع طاغية الروم حيث أنه قُدم له لحم خنزير مشوي وخمر ممزوج فقال: والله لقد كان الله أحله لي فاني مضطر ولكن لم أكن لأشمتكم بدين الإسلام [5].

وجه الدلالة:

أنه خمر ممزوج وليس صرفاً، وبقوله لقد كان الله أحله لي .

ثانياً: من المعقول:

قالوا: الخمر إذا كان صرفا لا تندفع به الضرورة، فلا يباح، فهو كالتداوي بها فيما لا تصلح له[6].

---

[1] انظر: ابن عبد البر/الاستذكار (5 / 308).

[2] سورة الأنعام آية: 119

[3] انظر: النووي/المجموع(9 / 46)

[4] السرخسي/ المبسوط (24 / 53).

[5] سبق تخريجه انظر ص 46 من هذا البحث.

[6] انظر: انظر:ابن قدامة/المغني (10 / 323).

أدلة المذهب الثالث من الكتاب والمعقول:

أولاً من الكتاب:

قوله تعالى : **{ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}**[1].

وجه الدلالة:

أن حالة الاضطرار مستثناة من التحريم قال ابن عاشور: "فَإِنَّ الْمُحَرَّمَاتِ أَنْوَاعٌ اسْتُثْنِيَ مِنْهَا مَا يُضْطَرُّ إِلَيْهِ مِنْ أَفْرَادِهَا فَيَصِيرُ حَلَالًا"[2] قال السرخسي:" فإن كانت في الميتة ففيها بيان أن موضع الضرورة مستثنى من الحرمة الثابتة بالشرع، وحرمة الخمر ثابتة بالشرع كحرمة الميتة ولحم الخنزير، ولا بأس بالإصابة منها عند تحقق الضرورة بقدر ما يدفع الهلاك به عن نفسه"[3].

من القياس:

يمكن أن يستدل له:

بقياس الخمر على الميتة ، فكما أن حرمة الميتة ثابتة بالنص ودخلتها الرخصة للضرورة، كذلك حرمة الخمر ثابتة بالنص فتدخلها الرخصة للضرورة بجامع الاضطرار في كل.

من المعقول:

- احتمال أن يوجد أنواع من الخمر تسكن العطش، وتجزئ عن الماء فلا بأس أن يشرب المضطر ما يدفع ضرورته ويحفظ نفسه .
- ولأنه ارتكاب أخف الضررين لدفع أعلاهما.

سبب الخلاف:

اختلافهم في تفسير واقع الخمر هل يحصل بها تسكين للعطش أما أنها تزيده فمن رأى أنها يمكن أن تسكن العطش وترد الضرورة قال بالجواز، ومن رأى أنها تزيد العطش قال بالمنع.

أن المجيزين قاسوا الخمر على الميتة في جواز تناول ما يدفع الهلاك بجامع الضرورة،أما المانعون فمنعوا من هذا القياس لظاهر الأحاديث التي تمنع تناول الخمر مطلقاً.

---

(1)سورة الأنعام آية: 119

(2)ابن عاشور/التحرير والتنوير (8 / 35).

(3)السرخسي/ المبسوط (24 / 53).

الرأي الراجح:

بعد عرض المسألة وبيان أدلة الفقهاء، ومناقشتها يرى الباحث رجحان المذهب الثالث القائل بجواز أن يشرب المضطر من الخمر ما يدفع عنه الضرورة إن كانت مما يغلب على ظنه أنها تدفع الضرورة ويقتصر على ما يسد الرمق لأن الضرورة تقدر بقدرها .

– ولأن القائلين بالحرمة عللوا المنع بعدم تسكين العطش – كما مر عند استدلالهم – فعلى مذهبهم متى زالت علة التحريم ثبتت الإباحة.

– وعليه فإن من شرب الخمر عام المجاعة للضرورة لا يقام عليه الحد، وإن سكر؛ وذلك لشبهة المجاعة وشبهة اختلاف الفقهاء، أما من شربها دون ضرورة، فيقام عليه الحد ،وإن لم يسكر.

المطلب الخامس

حكم أخذ المضطر طعام الغير

وسأناقش هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: هل يضمن المضطر قيمة ما أحيا به نفسه من مال غيره؟

لا خلاف بين العلماء أنه إذا كان صاحب الطعام مضطرا إليه فلا يلزمه بذله لمضطر غيره, لأنه أحق به، فهو مضطر مثله وزاد عنه بالملك[1]، والقاعدة تقول: الضرر لا يزال بالضرر[2].

ولا خلاف بين العلماء في وجوب بذل صاحب الطعام الذي ليس مضطراً إليه لمضطر معصوم بقيمته أو مثله، فإن امتنع فهو آثم وللمضطر قتاله بعد إعلامه بضرورته، بغير سلاح عند الحنفية وبه عند الجمهور، فإن قتل المضطرُ مالكَ الطعام فهو هدر، وإن قتل مالكُ الطعام المضطرَ فعليه القصاص [3].

أما إذا أخذ المضطر طعام غيره في غيبته بغير إذنه أو قهره عليه، هل يضمن قيمة أو مثل ما أحيا به نفسه؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، وعند التحقيق وجدت في المسألة ثلاثة مذاهب.

المذهب الأول: وقد أفاد بعدم إلزام المضطر بضمان ما أحيا به نفسه وهو قول عند المالكية[4] ووجه عند الشافعية [5].

المذهب الثاني: وقد أفاد بوجوب ضمان المضطر ما أحيا به نفسه وإليه ذهب الحنابلة، واستثنوا من الوجوب ما أكل بفيه من الثمار غير المحوطة، ففيها قولان جائزة للحاجة وهو المذهب ،

---

[1]انظر: السرخسي/المبسوط (24 / 262)؛الطحاوي/ حاشية على مراقي الفلاح (1 / 75)؛ الدردير/ الشرح الكبير (2 / 112)؛الخرشي/ شرحه على مختصر خليل (3 / 30)؛ الماوردي/ الحاوي (173/15)؛ النووي/ المجموع (9 / 41)؛ ابن قدامة/ المغني (11 / 79).

[2]ابن نجيم: الأشباه والنظائر(1 / 87)؛ تاج الدين السبكى: الأشباه والنظائر(1 / 52).

[3]انظر: السرخسي/المبسوط (24 / 262)؛الطحاوي/ حاشية على مراقي الفلاح (1 / 75)؛ الدردير/ الشرح الكبير (2 / 112)؛الخرشي/ شرحه على مختصر خليل (3 / 30)؛ الماوردي/ الحاوي (173/15)؛ النووي/ المجموع (9 / 41)؛ ابن قدامة/ المغني (11 / 79).

[4]انظر: الماوردي/ الحاوي (171/15)؛ ابن عبد البر/ الاستذكار (310/5)؛ القرطبي/الجامع لأحكام القرآن (2 / 226).

[5]انظر: الماوردي/ الحاوي (171/15) النووي/ المجموع (9 / 41).

والثاني لا تجوز إلا للضرورة مع عدم الضمان في الحالين ؛ وفي الزرع وحلب المواشي دون الحملان أيضاً قولان الجواز و المنع والثاني الأرجح[1].

المذهب الثالث: أفاد بوجوب الضمان وهو مذهب الجمهور من الحنفية[2] والشافعية[3] وهو المذهب عندهم ، والمالكية في القول الآخر [4].

الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول من الكتاب والمعقول:

أولاً: من الكتاب: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[5].

وقوله: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} [6].

وجه الدلالة:

أنه لما استباح بالضرورة ما تعلق بحقوق الله تعالى من تحريم الميتة وغيرها, استباح بها ما تعلق بحقوق الآدميين من الأموال من باب أولى؛ لأنه مأذون له شرعاً أي مباح له وإذا كان مباحاً له لم يلزمه ضمان [7].

يعترض عليه من وجوه:

1- أن هناك فرقاً بين الميتة وبين مال الغير فالميتة لا قيمة لها ومال الغير متقوم .

2- والميتة لا مالك لها وللطعام مالك.

3- أن منع الميتة لحق الله وهو مبني على المسامحة ،أما منع الطعام لحق الغير وهو مبني على المشاحة [8].

---

[1]ا نظر: ابن قدامة/ المغني (11 / 74)؛ الزركشي / شرحه مختصر الخرقي (3 / 267)؛المرداوي/ الإنصاف (10 / 285).

[2]انظر: السرخسي/ المبسوط (54/24)؛ الطحاوي/ حاشيتة على مراقي الفلاح (1 / 75).

[3]انظر: الماوردي/ الحاوي (171/15) النووي/ المجموع (9 / 41).

[4]انظر: السرخسي/ المبسوط (54/24)؛ الماوردي/ الحاوي (171/15)؛ ابن عبد البر/ الاستذكار (310/5)؛ القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (2 / 226).

[5]سورة البقرة آية : 173

[6]سورة الأنعام آية : 119

[7]انظر: الماوردي/ الحاوي الكبير (15 / 171)؛ ابن القيم/ تهذيب سنن أبي داود (2 / 32).

[8]انظر: الماوردي/ الحاوي الكبير (15 / 171)؛ الزركشي/ شرحه لمختصر الخرقي (3 / 267).

4- أن الأصل في الأموال منع الاعتداء عليها لنهي النبي ﷺ في أحاديث كثيرة منها: عن أبى حرة الرقاشى عن عمه أن رسول الله ﷺ" قال: "**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**" [1]، **ومنها**: عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ :**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**[2].

ثانياً: من المعقول:

قالوا: إنقاذ المضطر من المخمصة في الأصل فرض كفاية ، ويصبح فرض عين على المستطيع، والشخص لا يستحق عوض على فعل واجب تعين عليه, كإنقاذ أعمى أوشك على الوقوع في بئر وما شابه ذلك[3].

يعترض عليه:

أن محل النزاع ليس فعل تعين عليه، بل بذل مال متقوم ، قال الإمام **النووي:**" المذهب أنه لا يلزمه البذل إلا بعوض، وبهذا قطع الجمهور، وفرقوا بينه وبين ما إذا خلص مشرفا على الهلاك بالوقوع في ماء أو نار فإنه لا يثبت له أجرة المثل بلا خلاف"[4].

أدلة المذهب الثاني:

استدل الحنابلة من السنة بما يلي:

1- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق فقال" **من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة** [5] **فلا شيء عليه**" [6].

2- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ "**إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعٍ فَنَادِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلَّا فَاشْرَبْ فِي غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطِ بُسْتَانٍ فَنَادِ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلَّا فَكُلْ فِي أَنْ لَا تُفْسِدَ**"[7].

---

[1] أخرجه: أحمد/ مسنده (أول مسند البصريين حديث عم أبي حرة الرقاشي)(34 / 299)؛ البيهقي/ السنن الكبرى (كتاب الغصب،باب من غصب لوحا فأدخله فى سفينة..) (6 / 100)؛وصححه الألباني انظر: الجامع الصغير وزيادته (1 / 1362).

[2] سبق تخريجه انظر ص65 من هذا البحث.

[3] انظر: القرافي/ الذخيرة (4 / 111)

[4] انظر: النووي/ المجموع (9 / 41).

[5] الخبنة: معطف الإزار وطرف الثوب أي لا يأخذ منه في ثوبه يقال أخبن الرجل إذا خبأ شيئا في خبنة ثوبه أو سراويله؛ انظر: ابن الأثير/ النهاية في غريب الحديث(2 / 9).

[6] أخرجه: الترمذي/ سننه (كتاب البيوع ، ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها) (5 / 97) وقال: هذا حديث حسن، وحسنه الألباني.

[7] أخرجه: ابن ماجه/ سننه (كتاب التجارات ، باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه) (ج 7 / ص 83)؛ مسند أحمد (مسند المكثرين من الصحابة،مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) (18 / 331)وصححه الألباني انظر إرواء الغليل (8 / 160)..

3- عن رافع بن عمرو قال: كنت أرمي نخل الأنصار فأخذوني فذهبوا بي إلى النبي ﷺ فقال: "**يا رافع لم ترمي نخلهم ؟** قلت: يا رسول الله الجوع قال: **لا ترم وكل ما وقع أشبعك الله وأرواك**"[(1)].

4- "عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ شُرَحْبِيلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي غُبَرَ قَالَ أَصَابَنَا عَامُ مَخْمَصَةٍ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِهَا فَأَخَذْتُ سُنْبُلًا فَفَرَكْتُهُ وَأَكَلْتُهُ وَجَعَلْتُهُ فِي كِسَائِي فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لِلرَّجُلِ "**مَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعًا أَوْ سَاغِبًا وَلَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا** ،فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَرَدَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ وَأَمَرَ لَهُ بِوَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نِصْفِ وَسْقٍ"[(2)].

وجه الدلالة من هذه الأخبار:

- هذه الأخبار مخصصة للآيات والأحاديث التي تحرم أكل أموال الناس بالباطل.

- فإن ذا الحاجة إذا أكل من الثمر غير المحوط ولا ناظر عليه ولم يحمل فلا شيء عليه، فهي عامة تنفي الإثم والعقوبة, أي لا إثم ولا عقوبة عليه, وانتفاء العقوبة يعني عدم إلزامه بالضمان، ولو كان الضمان واجباً لبين النبيﷺ ذلك كما في حديث عباد بن شرحبيل حيث رد عليهﷺ ثوبه وأمر له بوسق ولم يأمره بالضمان، ولو كان واجباً لما أخره , لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[(3)].

يعترض عليه من ثلاثة وجوه:

1- أن هذه الأحاديث عارضتها أحاديث صحيحة منها: ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "**لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته**"[(4)].

ومنها ما رواه البيهقي وغيره عن العرباض بن سارية السلمي قالﷺ: ".. **وأن الله عز وجل لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم**"[(1)].

[(1)] أخرجه: الترمذي/ سننه (كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها) (2 / 563) وقال:هذا حديث حسن غريب صحيح ؛ ابن ماجة/ سننه (كتاب التجارات، باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه)(3 / 611).

[(2)]أخرجه:أحمد/ مسنده (مسند الشاميين،حديث عباد بن شرحبيل عن)(29 / 64)؛ابن ماجة/ سننه (كتاب التجارات، باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه)(3 / 611).وصححه الألباني انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (5 / 298).

[(3)] انظر: ابن القيم/ تهذيب سنن أبي داود (2 / 32).

[(4)] أخرجه: مسلم/ صحيحه . (كتب اللقطة ، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها)(5 / 137).

2- ثم المقصود من قوله: "فلا شيء عليه" نفي الإثم لكونه مضطرًا ، لا نفي الضمان، ولابد من هذا التأويل, ليستقيم المعنى مع الأحاديث الكثيرة الصحيحة الدالة على حرمة مال المسلم إلا بطيب نفس منه؛ وليتسنى إعمال كافة الأدلة وعدم إهمال شيء منها؛ لأنّ الإعمال أولى من الإهمال كما هو معلوم.

3- أقصى ما في هذه الأحاديث الدلالة على جواز الأكل للمضطر، ونحن نقول به مع وجوب الضمان جمعاً بين الأدلة ، إذ لا منافاة بين جواز أكل المضطر والضمان حفظاً للحقين، قال الطحاوي: " أحاديث الجواز محمولة على حال الاضطرار"[2].

قال الشافعي : "وقد قيل: من مرّ بحائط فليأكل، ولا يتخذ خبنة ، وروي فيه حديث لو كان ثبت عندنا لم نخالفه والكتاب والحديث الثابت أنه لا يجوز أكل مال أحد إلا بإذنه"[3]

أدلة المذهب الثالث: من الكتاب والسنة:

أولاً من الكتاب:

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا }[4].

وجه الدلالة :

دلت الآية على حرمة أكل مال الغير بدون إذنه، لأنه أكل بالباطل ينافي التراضي وهو محرم، يوجب الإثم والضمان ، وإنما جاز الأكل للضرورة، فدعت الضرورة لرفع الإثم ولا ضرورة لرفع الضمان، والضرورة تقدر بقدرها[5].

---

(1) أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى (كتاب الجزية،باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ولا..)(9/ 204)؛أبو داود/ سننه (كتاب الخراج، باب فى تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات)(3 / 135)؛ وحسنه الألباني : انظر: السلسلة الصحيحة (2 / 541).

(2) الطحاوي/ شرح مشكل الآثار(7 / 256).

(3) انظر:النووي/ المجموع (9 / 50).

(4) سورة النساء آية : 29

(5) انظر: السيوطي/ الأشباه والنظائر (1 / 84)؛ ابن نجيم/ الأشباه والنظائر (1 / 86).

يعترض عليه:

إنّ الآية إنما دلت على تحريم الأكل بالباطل الذي لم يأذن فيه الشارع ولا المالك ، أما إن وجد الإذن الشرعي، أو الإذن من المالك ، لم يكن باطلا ومعلوم أن إذن الشرع أقوى من إذن المالك ،وقد أذن الشارع كما دلت الأحاديث السابقة[1].

يجاب عليه:

إن دعوى الإذن غير مسلمة، فإن أحاديث الإذن التي ذكرتم منها الضعيف والمؤول وقد عارضتها أخبار صحيحة منسجمة مع القاعدة العامة في حرمة الأموال المعصومة.

من السنة:

1- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ قال: "..**فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا..**" [2]

2- عن أبى هريرة قال قال رسول اللهﷺ :"**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**"[3].

3- عن أبى حرة الرقاشى عن عمه أن رسول الله ﷺ" قال: "**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**" [4].

4- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال"**لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته**"[5].

5- عن العرباض بن سارية السلمى قالﷺ: ".. **وأن الله عز وجل لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذى عليهم**"[6].

6- عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَفَعَهُ قَالَ: " **لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَحِلَّ صِرَارَ نَاقَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا ، فَإِنَّهُ خَاتَمُهُمْ عَلَيْهَا**"[7]

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

---

[1] انظر : ابن القيم/ تهذيب سنن أبي داود (2 / 32).

[2] أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب العلم،باب قول النبيﷺ رب مبلغ أوعى من سامع)(1 / 71)؛

[3] سبق تخريجه:انظر ص65 من هذا البحث.

[4]سبق تخريجه:انظرص75 من هذا البحث.

[5]أخرجه: مسلم/ صحيحه . (كتب اللقطة ، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها)(5 / 137).

[6] أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى (كتاب الجزية، باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ولا..)(9/ 204)؛أبو داود/ سننه (كتاب الخراج،باب فى تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات)(3 / 135)؛ وحسنه الألباني : انظر: السلسلة الصحيحة (2 / 541).

[7] أخرجه:أحمد/مسنده(مسند المكثرين من الصحابة،مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه)(18 / 15)؛ الطحاوي/ شرح مشكل الآثار (7 / 255).

هذه الأحاديث صريحة في منع التعدي على المال المحترم، وهي تنسجم مع القاعدة العامة التي تحرم أموال المعصومين، فوجب المصير إليها.

ومن المعقول:

أن الشريعة نهت عن الضرر، فلو نفينا الضمان نكون قد أزلنا ضرر المضطر بإلحاق الضرر برب الطعام، وهذا ضرر له، والضرر لا يزال بمثله، والاضطرار لا يبطل حق الغير [1].

الرأي الراجح:

بعد عرض المسألة وبيان أدلة المذاهب فيها ومناقشتها يرى الباحث رجحان المذهب الثالث القائل بوجوب ضمان ما أحيا به المضطر نفسه وذلك لما يلي:

أسباب الترجيح:

1- قوة الأدلة التي استدلوا بها وسلامتها من المعارض.

2- ضعف أدلة القائلين بعدم وجوب الضمان وقوة الاعتراضات التي أُوردت عليها.

3-هذا الرأي جمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض.

4- هذا الرأي ينسجم مع القاعدة العامة التي تحرم مال المعصومين، ولا يجوز انتهاك هذه الحرمة إلا بمعارض صحيح بيّن ولم يوجد.

5- بهذا الرأي نحفظ الحقين حق المضطر وحق رب المال.

6- القول بعدم الضمان يغري كثير من ضعاف الإيمان على انتهاك الأموال المعصومة بحجة الحاجة والضرورة لعلمه بعدم الضمان.

7- هذا الرأي مقتضى القواعد الفقهية كالضرورة تقدر بقدرها، والضرر لا يزال بمثله، والاضطرار لا يبطل حق الغير .

8- حفظ الأموال وصيانتها من الاعتداء مقصد من مقاصد الشريعة .

الفرع الثاني: إذا امتنع رب الطعام من بذله لمضطر معصوم حتى مات جوعاً هل يضمنه ؟

بعد التحقيق وجدت في المسألة ثلاثة مذاهب.

المذهب الأول: أفاد بأنه آثم لكنه لا يضمنه بقود ولا دية وهو مذهب الحنفية[2] والشافعية في الأظهر [3].

---

[1] انظر: السيوطي/ الأشباه والنظائر (1 / 83)؛ابن نجيم/ الأشباه والنظائر(1 / 85)؛الموسوعة الفقهية الكويتية (28 / 227)؛القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير(1 / 292).

[2] انظر: السرخسي/ المبسوط (26 / 279).

[3] انظر: الماوردي/ الحاوي الكبير (15/ 173).

المذهب الثاني: أفاد المالكية[1] والظاهرية[2] وهو وجه عند الشافعية[4] وأبو الخطاب من الحنابلة[5] ، أنه يضمنه وعند المالكية إن كان عامدًا ضمنه بالقصاص وإن كان جاهلاً ضمنه بالدية[6].

المذهب الثالث: أفاد الحنابلة[7] إلى أنه لا يضمنه إلا إذا طلب المضطر منه الماء أو الطعام فإن فإن منعه ضمنه، وإن لم يطلبه منه فلا ضمان عليه.

الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول: من المعقول

قالوا: حتى يعتبر الشخص معتدياً ويستحق العقوبة لابد أن يكون صدر منه فعلاً إيجابياً يترتب عليه وقوع جريمة, أما مجرد الترك فلا يعتبر فعلاً مستحقاً للعقوبة ، وإن كان مستحقاً للإثم .

جاء في كتب الشافعية" فَإِنْ عَجَزَ عن أَخْذِهِ منه وَمَاتَ جُوعًا فَلَا ضَمَانَ على الْمُمْتَنِعِ إذْ لم يَحْدُثْ منه فِعْلٌ مُهْلِكٌ لَكِنَّهُ يَأْثَمُ"[8].

وجاء في كتب الحنفية "وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخَذَ رَجُلًا فَقَيَّدَهُ وَحَبَسَهُ في بَيْتٍ حتى مَاتَ جُوعًا فقال مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أُوجِعُهُ عُقُوبَةً وَالدِّيَةُ على عَاقِلَتِهِ؛ وَالْفَتْوَى على قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ عليه"[9]. ويفسر ذلك عندهم أن الهلاك حصل بالجوع والعطش ولا صنع لأحد في الجوع والعطش؛ لأنهما من لوازم الإنسان.

فعند أبي حنفية حتى مع صدور فعل إيجابي، وهو القيد والحبس نسب الموت إلى شيء آخر مجبول عليه الإنسان وهو الجوع أو العطش أو الخوف ونفاه عن الجاني و لم يوجب عليه عقوبة، فمن باب أولى ألا يوجب عقوبة على من منع طعام نفسه عن مضطر.

يعترض عليه: من وجهين

1- أن الجريمة قسمان: جريمة بفعل إيجابي وجريمة بفعل سلبي، فالجريمة الإيجابية: هي التي يصدر فيها فعل الإجرام من الفاعل: كالقتل والسرقة، أما الجريمة السلبية: فهي التي يمتنع فيها الشخص من فعل ويترتب على امتناعه وقوع جريمة، كعدم إنقاذ أعمى أوشك أن يتردى في بئر، وعدم إنقاذ مضطر بفضل زاده حتى هلك، فهذه جريمة في معنى الجريمة الايجابية تماماً فتأخذ

---

[1] انظر: الدسوقي/ حاشية (2 / 112).

[2] انظر: ابن حزم/ المحلى (10 / 548).

[4] انظر: الماوردي/ الحاوي الكبير (15 / 173).

[5] انظر: ابن قدامة/ المغني (9 / 581)؛ 548).

[6] انظر: النفراوي/ الفواكه الدواني (2 / 238).

[7] انظر: ابن قدامة/ المغني (9 / 581)؛ البهوتي/ كشاف القناع (6 / 15).

[8] الأنصاري/ أسنى المطالب (1 / 572).

[9] الكاساني/ بدائع الصنائع (7 / 235)؛نظام/الفتاوى الهندية (6 / 6)؛ ابن عابدين/ حاشية (6 / 543).

حكمها لا فرق بين من يقتل بالسيف ومن يقتل بالتجويع لأن الترك فعل عند كثير من الأصوليين[1].

قال الشاطبي: "الترك عند المحققين فعل من الأفعال الداخلة تحت الاختيار" [2].

2- أنكم ناقضتم أنفسكم حيث أبحتم للمضطر أن يكابر صاحب الطعام الذي لا يحتاجه؛ لأن له فيه حقاً، فإن قتله فهو مضمون على رب الطعام بالقود أو الدية، وإن قُتل صاحب الطعام فهو هدر، ولا معنى لهذا إلا أن للمضطر حقا في ماله يجب بذله له ويأثم بمنعه منه، ويكون معتدي حكمه حكم الصائل لا يضمنه المضطر، فكيف يستقيم هذا مع القول بما ذهبتم إليه من عدم ضمانه؟!

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني له من الكتاب والسنة والأثر والمعقول.

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: {وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}[3].

وجه الدلالة من الآية:

حفظ الأنفس واجب لقوله تعالى : "ولا تقتلوا أنفسكم" وهي حق لله تعالى فوجب على كل أحد حفظها، ولا شك أن من استطاع إنقاذ نفس معصومة بفضل طعامه ولم يفعل فإنه معتدي، فإذا ،تقرر هذا ، وجب رد الاعتداء بمثله بنص الآية ، ورده يكون بضمان ما أتلفه بالقصاص أو الدية[4].

يعترض عليه:

أن الاعتداء وصف للأفعال وليس وصف للامتناع فلا يمكن أن يكون الممتنع فاعلاً، ومعنى الاعتداء أن يتجاوز الشخص ماله من حقوق استمدها من الشارع والماء والزاد حقوق حفظها الشارع للإنسان فله أن يعطي وله أن يمنع ومن يستعمل حقه لا يكون معتدياً مجرماً ،وإن كان آثماً، لكنه لا يعد مرتكباً لجريمة قتل[5].

---

[1] انظر:ابن أمير الحاج/التقرير والتحبير (2 / 109)؛ الزركشي/ المنثور في القواعد (1 / 284).

[2] الشاطبي/ الموافقات (1 / 175).

[3]سورة البقرة : 194.

[4] انظر : ابن حزم/ المحلى (10 / 549).

[5] انظر : أبو زهرة/ الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي/ ص 101.

يناقش الاعتراض من ثلاثة وجوه:

1- قرر كثير من الفقهاء أن الترك فعل يوجب العقوبة[1] .

2- ثم إن الذي أعطى للإنسان الحقوق وحفظها له هو الله سبحانه وتعالى الذي أمر بإنقاذ الأنفس المعصومة واستحيائها فقال: **{ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا }**[2]

وأمر بالمعاونة على البرِّ والتقوى وعدم المعاونة على الإثم والعدوان ، وهذا من المعونة على البر الذي أُمر به.

3- الماء يشترك فيه المسلمون فلا يجوز منعه فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ والكلأ وَالنَّارِ**"[3] **وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعْنَ الْمَاءُ وَالْكَلَأُ وَالنَّارُ**"[4]**.وعنه قال:قال رسول الله ﷺ :" لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ**"[5]

وجه الدلالة:

في هذه الأخبار دلالة على ثبوت حق المضطر في الماء الذي به حياته بدون عوض، وطعام المضطر في حكمه، فإذا منعه منه، يكون قد منعه من حق ثابت له عليه ، فإذا أدى إلى هلاكه أو تلف شيء منه ، وجب أن يضمنه.

ثانياً: من السنة من وجوه :

- عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "**من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقى الله يوم القيامة مكتوب على جبهته آيس من رحمة الله**"[6].

---

(1) الشاطبي/ الموافقات (1 / 175).

(2) سورة المائدة :آية: 32.

(3) أخرجه: أبو داود/ سنن كتاب الإجارة، باب فى منع الماء (3 / 295)، البيهقي/ السنن الكبرى (كتاب إحياء الموات،باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة)(6 /150)وصححه الألباني انظر: إرواء الغليل (6 / 7).

(4) أخرجه: ابن ماجة/ سننه (كِتَاب الْأَحْكَامِ ، بَاب الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ) (ج 7 / ص 336)؛وصححة الألباني انظر: إرواء الغليل (6 / 9).

(5) أخرجه: صحيح البخاري (كتاب المساقاة، باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ..)(6 / 84)؛ مسلم/ صحيحه (كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذى يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعى الكلإ وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل) (5 / 34).

(6) أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى (كتاب النفقات،باب تحريم القتل من السنة) (8 / 22)؛ الطبراني/المعجم الكبير(باب العين، أحاديث عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد)(11 / 79)؛ ابن ماجة/ سننه(كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلما) (4 / 214) وقال عنه الألباني ضعيف جداً انظر: السلسة الضعيفة (2 / 1).

وجه الدلالة :

إنّ الشارع رتّب إثم وعقوبة على من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة، وإن من منع الطعام عن المضطر فقد أعان على قتله[1].

يعترض عليه: من وجهين

1- هذا الحديث ضعيف جدا لا حجة فيه، قال الذهبي في الميزان: "سعيد بن رحمة بن نعيم المصيصي عن ابن المبارك وهو راوي كتاب الجهاد عنه قال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به لمخالفته الإثبات"[2]

2- هذا الحديث ليس في محل النزاع؛ لأنّ الإعانة بشطر كلمة هو فعل ايجابي لا خلاف فيه والخلاف في السلبي وهو المنع.

يناقش : هذا الحديث وإن كان ضعيفاً، إلا أن معناه قد نطقت به نصوص الوحيين من الكتاب والسنة **قال تعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا }**[3]

- عن أبى هريرة قال: قال ﷺ "... **كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**"[4]

وجه الدلالة:

إنّ هذه الحرمة توجب له حقاً عليه وهو حفظ نفسه من التلف؛ ومن ترك الواجب كان معتدي عقوبته الضمان.

ثالثاً: من الأثر:

- عن الحسن : أن رجلا أتى أهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشا فأغرمهم عمر بن الخطاب ﷺ ديته[5].

وجه الدلالة من الأثر:

أن منعهم له من الماء جريمة توجب الضمان لذلك قضى عمر ﷺ عليهم به ولم يوجد له مخالف من الصحابة فكان إجماعا.

---

[1] انظر: الشيرازي/ المهذب (1 / 250).

[2] انظر: الذهبي/ ميزان الاعتدال(3 / 199) وضعفه الألباني، انظر: السلسلة الضعيفة (2 / 2).

[3] سورة المائدة :آية: 32.

[4] سبق تخريجه ص65 من هذا البحث.

[5] أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى (10 / 4)؛ قال الهيتمي: رجاله ثقات وحينئذ فرمز المؤلف لحسنه تقصير وحقه وحقه الرمز لصحته.انظر: المناوي/ فيض القدير (1 / 117).

يعترض عليه من وجهين:

1-إنّ هذا قول صحابي وحجيته محل خلاف بين العلماء[1]فلا حجة فيه.

يناقش: لقد أمر النبي ﷺ بإتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، فعن العرباض بن سارية ﷺ أن النبي ﷺ قال:" ..**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ**[2].

فلو لم تكن سنة خلفائه الراشدين محل تأسي وهدى؛ لكان الأمر باتباعها عبث وضلال والنبي ﷺ منزه عنه.

2- أنه استسقاهم وأعلمهم بضرورته ثم امتنعوا وهم قادرون على استحيائه، لذلك استحقوا العقوبة بالضمان ، فعاقبهم بها عمرﷺ لذلك لابد من قيد الطلب والإعلام بالضرورة.

من المعقول:

قالوا: "إن الضرورة قد جعلت له حقاً في طعامه ، فإذا منعه منه كان كمن منع شخصاً من طعام نفسه حتى هلك، ولو منع شخصاً من طعام نفسه حتى هلك جوعاً ضمنه، كذلك إذا منعه من طعام صار له فيه حقاً وجب أن يضمنه"[3].

يعترض عليه:

هذا ليس على إطلاقه، فإن سأله المضطر أو كان عالماً بضرورته وكان مستطيعاً مساعدته، وامتنع دون عذر معتبر شرعاً يضمنه بالدية ، قلنا ذلك؛ لأنّ هذه أعذار تورث شبهة الأصل أنها تدرأ عنه العقوبة.

أدلة المذهب الثالث:

استدل الحنابلة من الأثر:

عن الحسن : أنّ رجلا أتى أهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشا فأغرمهم عمر بن الخطاب ﷺ ديته[4].

وجه الدلالة من الأثر من وجهين:

1- استدلوا على الحكم بالضمان بقضاء عمر ﷺ بذلك .

---

[1] انظر: الزركشي/ البحر المحيط (4 / 358)؛ الشوكاني/ إرشاد الفحول (2 / 187).

[2] أخرجه: أبو داود/ سننه (كتاب السنة، باب فى لزوم السنة)(4 / 329)؛ الترمذي/ سننه (كتاب العلم عن رسول الله ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع)(4 / 408)وقال: هذا حديث حسن صحيح.

[3] انظر: الحاوي الكبير/ للماوردي (15 / 173).

[4] سبق تخريجه انظر ص83 من هذا البحث.

2- استدلوا على قيد الطلب من قوله: "فاستسقاهم فلم يسقوه" قالوا: لأن الإنسان لا يوصف بالمنع إلا إذا طلب منه فعل فأبى، فهذا يوجب الضمان عند الحنابلة بلا خلاف، أما إذا لم يطلب المضطر منه ، فلا يمكن أن يوصف بالمنع ولذلك لا ضمان عليه.

جاء في المغني:

".. وإن لم يطلبه منه لم يضمنه؛ لأنه لم يمنعه، ولم يوجد منه فعل تسبب به إلى هلاكه ،وكذلك كل من رأى إنسانا في مهلكة فلم ينجه منها مع قدرته على ذلك لم يلزمه ضمانه وقد أساء، وقال أبو الخطاب: قياس المسألة الأولى وجوب ضمانه ؛لأنه لم ينجه من الهلاك مع إمكانه فيضمنه، كما لو منعه الطعام والشراب.

ولنا أنه لم يهلكه ولم يكن سببا في هلاكه فلم يضمنه كما لو لم يعلم بحاله، وقياس هذا على هذه المسألة غير صحيح؛ لأنه في المسألة منعه منعا كان سببا في هلاكه ،فضمنه بفعله الذي تعدى به وههنا لم يفعل شيئا يكون سببا"[1].

سبب الخلاف:

يمكن حصر سبب الخلاف في النقاط التالية:

1. الاختلاف في نوع الفعل الذي يوجب العقوبة ، فمن اعتبر المنع فعل يوجب العقوبة قال بالضمان، ومن اشترط صدور فعل ايجابي يوصف بالجريمة قال بعدم الضمان.
2. اختلافهم في قول الصحابي هل هو حجة أم لا؟ فمن قال بالأول قال بالضمان، ومن قال بالثاني قال بعدم الضمان[2].
3. اختلافهم في تكييف المنع، فمن اعتبره اعتداء قال بالضمان، ومن لم يعتبره كذلك نفى الضمان.

الرأي الراجح :

بعد عرض المسألة وبيان مذاهب العلماء فيها، ومناقشة أدلتهم، يرى الباحث رجحان ما ذهب إليه الحنابلة وهو: أنه لا يضمنه إلا إذا طلب المضطر منه الماء أو الطعام الذي به سد رمقه فإن منعه ضمنه، وإن لم يطلبه منه فلا ضمان عليه.

أسبب الترجيح:

- قوة الأدلة التي استدلوا بها وسلامتها من المعارض وخاصة الأثر فهو بمثابة الإجماع.
- قوة الاعتراضات التي أوردوها على أدله الفريقين.

---

[1] ابن قدامة/ المغني (9 / 581).

[2] انظر: الزركشي/ البحر المحيط (4 / 358)؛ الشوكاني/ إرشاد الفحول (2 / 187).

- فيه صون للأنفس المحترمة التي حفظها مقصد من مقاصد الشريعة.

- قيد طلب المضطر للطعام، ومنعه منه يعتبر في معنى الفعل الإيجابي الذي يستحق العقوبة عليه ؛لأنه منعه حقا أوجبته الضرورة في ماله.

- قيد الطلب من المضطر، وتحقق المنع مع القدرة من رب الطعام ينفي عنه الجهل بحاله ،وهي صفة تمنع الضمان لقوله ﷺ: " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[1]. ومعناه إثم الخطأ والنسيان، والتجاوز عن الإثم في الدنيا يكون بعدم إنزال العقوبة به.

بهذا القول يُجمع بين الأدلة فتُحمل أدلة منع الضمان على حال عدم وجود الطلب، وتُحمل أدلة وجوب الضمان على حال وُجد الطلب وصدر المنع وانتفت الشبهة .

---

[1] أخرجه: ابن حبان/ صحيحه (كتاب فضل الأمه، ذكر الأخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة)(16 / 202)؛ عبد الرزاق/ مصنفه (كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، باب لله أرحم بعبده)(11 / 298).

المطلب السادس

ترتيب المحرمات

إذا وجد المضطر ميتة أو نحوها من محرمات الأطعمة والأشربة، ووجد طعاماً للغير صاحبه عنه غائب أو حاضر لكنه لم يأذن فيه فأيهما يأخذ؟

اختلف الفقهاء في المسألة إلى مذهبين:

المذهب الأول: يقدم طعام الغير على الميتة وما شاكلها من المحرمات وهو مذهب أكثر الحنفية[1] والمالكية إن لم يخش القطع بأن يعدوه سارقا[2]، وهو وجه عند الشافعية[3].

المذهب الثاني: لا يأكل طعام الغير ويأكل الميتة وهو مذهب بعض الحنفية [4] والمالكية[5] إن خشي القطع، ووجه عند الشافعية [6]وهو مذهب الحنابلة [7].

الأدلة:

أدلة المذهب الأول وهي من المعقول:

1. قالوا: يقدم طعام الغير لطهارته ولأنه قادر على المباح فلم يجز له الميتة كما لو بذله له صاحبه.

2. أنه يأكل الطعام، ويعدل عن الميتة لأمرين : أحدهما : أن إباحة الطعام عامة ، وحظره خاص لحق الغير ، وحظر الميتة عام ، وإباحتها خاصة في الاضطرار ، فكان ما أباحته أعم أخف مما تحريمه أعم فيقدم.

3.أن تحريم الطعام لمعنى في غيره وهو حق الغير، وتحريم الميتة لمعنى فيها ، فكان ما فارقه معنى التحريم أخف مما حله معنى التحريم[8].

---

[1] انظر:ابن نجيم/البحر الرائق(3 / 39)؛ ابن عابدين/ حاشيتة (2 / 563).

[2] انظر:ابن عبد البر /الكافي (1 / 439)؛ الحطاب/مواهب الجليل(3 / 234).

[3] انظر: الماوردي/ الحاوي (15 / 177)؛ النووي/المجموع (9 / 36).

[4] انظر:ابن نجيم/البحر الرائق(3 / 39)؛ ابن عابدين/ حاشيتة (2 / 563).

[5] انظر:ابن عبد البر /الكافي (1 / 439)؛ الحطاب/مواهب الجليل(3 / 234).

[6] انظر: الماوردي/ الحاوي (15 / 177)؛النووي/المجموع (9 / 36).

[7] انظر:ابن قدامة/المغني (11 / 79)؛الرحيباني/ مطالب أولي النهى (6 / 320).

[8] انظر: الماوردي/ الحاوي (15 / 176)؛ ابن قدامة/المغني (11 / 79).

أدلة المذهب الثاني وهو من المعقول:

يقدم الميتة لأن إباحة الميتة بالنص ، وإباحة مال الغير بالاجتهاد ، والنص أقوى ، ولأن الميتة حق لله وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة وحقوق الآدمي مبنية على المشاحة والطلب والتضييق، ولأن حق الآدمي يلزمه عوضه ، وحق الله لا عوض له[1].

الرأي الراجح :

يرى الباحث رجحان مذهب المالكية وهو ألا يأكل طعام الغير إن خشي أن يعدوه سارقاً، وأضيف إليه هذا التفصيل: إن كان مالكاً لقيمة طعام الغير أكله ولم يأكل الميتة لأنه بملك قيمته قادر على الحلال فلا يتعداه إلى الحرام ، وان لم يملك قيمته أكل الميتة.

اجتماع محرمات الأطعمة والأشربة:

وفي غير هذه الصورة من اجتماع أكثر من محرم كأن يجد ميتة ما يؤكل لحمه، وميتة مالا يؤكل لحمه أو خنزير، أو كان محرماً، ووجد المضطر صيداً وميتة أو ما شابه، فإن الضابط في تقديم بعضها على بعض هو ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما؛

فيقدم ميتة مأكول اللحم على غير مأكوله، ويقدم ما هو حق لله على حق العبد، لأن حق الله مبني على المسامحة وحق العبد مبني على المشاحة ، ويقدم قليل الضرر على كثيره وهكذا، قال العز بن عبد السلام:" ولو وجد المضطر المحرم صيدا وميتة وطعام أجنبي، فهل يتخير، أو يتعين أكل الميتة أو الصيد أو مال الغير، فيه اختلاف، مأخذه أي هذه المفاسد أخف وأيها أعظم"[2].

---

[1] انظر: الماوردي/ الحاوي (15 / 176)؛ ابن قدامة/المغني (11 / 79).

[2] ابن عبد السلام/ قواعد الأحكام (1 / 88)

المبحث الثاني

أثر المجاعة على أحكام العبادات.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر المجاعة على أحكام الصلاة.

المطلب الثاني: أثر المجاعة على أحكام الزكاة .

المطلب الثالث: أثر المجاعة على أحكام الصيام.

توطئة :

من المعلوم أن الشريعة الغراء جاءت باليسر ورفع الحرج عن المكلفين وبرهان ذلك قوله تعالى: **{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ }**[1] وقوله: **{مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}**[2]

وفي الحديث: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال "**إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة**"[3] فإن اليسر ورفع الحرج سمةٌ من سمات هذه الشريعة المباركة؛ لذلكُ شرعت الرخص منح وعطايا وتخفيفا من الله تبارك وتعالى على عباده ليقبلوا على التكاليف برضا وانشراح صدر ، وأحب لهم أن يأخذوا برخصه تعالى، ففي الحديث عن ابن عباس قال: قال: رسول الله ﷺ"**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه**"[4] وفي هذه المسائل التي نبحثها نتعرف على يسر الشريعة بضوابطه، عندما تنزل بالناس نازلة المجاعة ، وفي ضوء هذا الفهم للشريعة وفي ظلال هذا اليسر نتناول المطالب الآتية:

---

(1)سورة البقرة آية: 185.

(2)سورة المائدة آية: 6.

(3)أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب الإيمان، باب الدين يسر)(1 / 68).

(4) ابن حبان/ صحيحه (كتاب البر والإحسان، ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من قبول ما رخص له بترك التحمل على النفس)(2 / 69)؛وصححه الألباني انظر: الجامع الصغير وزيادته (1 / 277)

المطلب الأول
أثر المجاعة على أحكام الصلاة

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم التخلف عن صلاة الجماعة لعذر المخمصة.

الفرع الثاني: مشروعية الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء لعذر المخمصة.

الفرع الثالث: مشروعية الدعوة إلى الصلاة جماعة في جميع أمصار الدولة في وقت واحد بسبب القحط والمجاعة.

الفرع الأول: حكم التخلف عن صلاة الجماعة لعذر المخمصة والإعياء.

والمقصود بالمخمصة حالة من شدة الجوع يصاحبها التعب والضعف أوالإعياء أوالهزال والدوار بحيث تصبح الحركة والمشي شاقاً ويزيد من الجوع والمرض.

اتفق الأئمة الأربعة [1]على جواز ترك صلاة الجماعة والجمعة والعيدين لعذر المطر، وما في معناه من الأعذار أو أشد رتبةً كالفيضانات والسيول الجارفة والوحل والطين الكثيف، أو خاف ظالم على نفسه أو أهله أو ماله[2].

واستدلوا لذلك بما يلي:

1-عنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ثُمَّ قَالَ أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ " كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ"[3]

2- عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ [4] فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ قُلْ الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا فقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ إِنَّهَا عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ".

وفي رواية: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ كَرِهْتُ أَنْ أُؤَثِّمَكُمْ فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِكُمْ"[5]

---

[1] انظر: الطحاوي/ حاشيته على مراقي الفلاح(1 / 200)؛ الدسوقي/ حاشيتة (4 / 8)؛ الماوردي/ الحاوي الكبير (2 / 305)؛ النووي/ المجموع (4 / 203)؛ ابن قدامة/المغني (1 / 692)؛

[2] انظر: أثر التغيرات البيئية في أحكام العبادات الشرعية ص117، رسالة ماجستير، لعبد الرحمن الداية.

[3] أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله)(ج 3 / ص 64)؛ مسلم/ صحيحه (.كتاب صلاة المسافرين،باب الصلاة في الرحال في المطر)(2 / 147).

[4] الردغة بفتح الدال وسكونها الماء والطين والوحل الشديد انظر: مختار الصحاح(1 / 267)؛ لسان العرب (8 / 426).

[5] أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب الأذان،باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله)(ج 3 / ص 61).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أنها جاءت صريحة في جواز التخلف عن صلاة الجماعة لهذه الأعذار، فإن خاف المضطر إن ذهب لصلاة الجماعة أن يزيد ذلك من جوعه بحيث لا يستطيع أن ينهض أو يميد أو يزيد مرضه وما شابه، فإنه يرخص له بترك صلاة الجماعة والجمعة والعيدين .

الفرع الثاني: مشروعية الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء لعذر المخمصة والإعياء.

صورة المسألة: إذا نزلت المجاعة بعامة المسلمين أو مُصر من أمصارهم وبلغ الجهد من الناس مبلغه، وصار أداء الصلوات في أوقاتها يزيد من مشقتهم ويلبسهم الحرج والضيق، فهل يشرع لهم الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، كما يشرع الجمع لعذر السفر والمطر وذوبان الثلج والوحل وشدة البرد وما شابه هذه الأعذار؟

وقبل بحث هذه المسألة لابد من بحث مسألة مشروعية الجمع بين الصلوات لهذه الأعذار؟

أجمع الأئمة الأربعة [1] على منع الجمع بين الصلوات لغير عذر، واعتبروا القول بجواز الجمع لغير عذر قول شاذ وباطل وذلك لقوله تعالى: **{ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}**[2] ولأحاديث المواقيت التي بينت وقت كل صلاة من الصلوات ،وأنه لا يجوز التقدم ولا التأخر عنه إلا بدليل صحيح يخص هذا العموم.

وأما حديث ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ " صلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر.. "[3].

وفي رواية:"من غير خوف ولا مطر" قال أبو الزبير فسألت سعيداً لم فعل ذلك ؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتنى، فقال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته

فإن للعلماء في تفسير هذا الحديث ثلاثة أقوال:

الأول: الجمع المجازي وهو أن يؤخر الأولى إلى آخر وقتها ، ويقدم الثانية إلى أول وقتها ، ويؤيد هذا التأويل أن عمرو بن دينار راوي هذا الحديث عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال : قلت :يا أبا الشعثاء، أظنه أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء قال : وأنا أظن ذلك .

---

[1] انظر: الزيلعي/ تبيين الحقائق (1 / 88)؛ابن عبد البر/ الاستذكار (2 / 211)؛ النووي/ المجموع (4 / 316)؛ ابن قدامة/ المغني (2 / 121).

[2] سورة النساء آية: 103 .

[3] أخرجه: مسلم/ صحيحه (صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر). (2 / 151).

الثاني:" أجاب الغزالي: عن رواية من غير خوف ولا مطر بجوابين أحدهما : معناه ولا مطر كثير والثاني : أنه يجمع بين الروايتين فيكون المراد برواية: من غير خوف ولا سفر : الجمع بالمطر ، والمراد برواية ولا مطر الجمع المجازي"[1].

الثالث: قال ابن قدامة: "وحديث ابن عباس حملناه على حالة المرض، ويجوز أن يتناول من عليه مشقة كالمرضع والشيخ الضعيف وأشباههما ممن عليه مشقة"[2].

وأنت ترى أن كل هذه التأويلات تأكد معنى عدم جواز الجمع لغير عذر.

واختلفوا في الأعذار المبيحة للجمع: كالمطر والوحل وشدة الريح والبرد والمرض ، وما شاكل ذلك من الأعذار.

وسأتناول: مسألة جمع الصلاة لأجل المخمصة وما يتبعها من المرض والإعياء وما شابه.

وهذه المسألة بهذا الاسم لم ترد في كتب الفقه، والذي ورد الخلاف فيه هو الجمع لأجل المرض، لذلك سأبحث مسألة الجمع للمرض لما له من ارتباط وثيق بهذه المسألة.

اختلف الفقهاء في حكم الجمع لأجل المرض إلى مذهبين:

المذهب الأول: أفاد أصحابه عدم جواز الجمع لأجل المرض، وهو المشهور عند الشافعية وعطاء[3].

المذهب الثاني: أفاد أصحابه جواز الجمع، وإليه ذهب المالكية[4] والحنابلة[5] والليث، ومن الشافعية أبو سليمان الخطابي ، والقاضي حسين، واستحسنه الروياني في الحلية, وقواه النووي[6].

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

استدل المذهب الأول من السنة والمعقول:

أولا: من السنة:

-عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس ،والقائل يقول: قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم ثم أمره فأقام

---

(4) انظر: ابن عبد البر/ الاستذكار/ (2 / 213)؛ النووي/المجموع (4 / 318).

(2) انظر: ابن قدامة/ المغني (2 / 121).

(3) انظر: النووي/ المجموع/ (4 / 321)؛ ابن قدامة/ المغني/ (2 / 120).

(4) انظر: ابن عبد البر/ الاستذكار(2 / 214).

(5) انظر: ابن قدامة/ المغني/ (2 / 120).

(6) انظر: النووي/ المجموع/ (4 / 321).

بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس، ثم أخر المغرب ،حتى كان عند سقوط الشفق،ثم أخر العشاء ،حتى كان ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل فقال :**الوقت بين هذين**"[1].

وجه الدلالة :

أنه ﷺ بين أوقات الصلوات التي لا تجوز الصلاة قبلها ولا بعدها، فلا يجوز إخراج الصلاة عن وقتها إلا بدليل شرعي يخص أخبار مواقيت الصلاة، ولا يوجد.

يعترض عليه :

أن أخبار المواقيت مخصوصة بأخبار صحيحة دلت على مشروعية الجمع فيها أخبار عن النبي ﷺ وآثار عن أصحابه منها التي أجمعنا عليها، منها جمع الظهر والعصر جمع تقديم في عرفات، فيخص منها محل النزاع[2].

ثانياً من المعقول: أن النبي صلى الله عليه وسلم مرض أمراضا كثيرة ولم ينقل عنه أنه جمع بالمرض .

وجه الدلالة :

إنّ عدم الفعل وهو الجمع مع وجود المقتضي له وهو المرض مع انتفاء المانع دليل عدم المشروعية ولو كان مشروعاً لفعله ﷺ ولو مرةً واحدة لبيان الجواز: كالجمع في السفر، ولكن عدم الفعل دليل على عدم الجواز[3].

يعترض عليه:

إنّ عدم النقل لا يستلزم نقل العدم، وكون النبي ﷺ لم يفعل ذلك مع وجود المقتضي له لا يدل على عدم الجواز؛ لاحتمال أن يكون منشؤه أنه أخذ في السفر بالرخصة لوجود المشارك له في السبب وهو رفقه بمن كان معه، ولم يأخذ بها في المرض لعدم وجود المشارك في السبب.

---

[1] أخرجه: مسلم/ صحيحه (كتاب المساجد،باب أوقات الصلوات الخمس)(2 / 106).

[2] انظر: المغني/ ابن قدامة (2 / 120).

[3] انظر: النووي/ المجموع (4 / 321)؛ ابن القيم/ إعلام الموقعين/ (2 / 390).

أدلة الفريق الثاني: استدل من السنة والمعقول

أولاً :من السنة:

-عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ" صلى الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر"[1]

وفي رواية :"من غير خوف ولا مطر" قال أبو الزبير فسألت: سعيدا لِمَ فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني فقال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته.

وجه الدلالة :

دل الحديث على جواز الجمع لغير عذر الخوف والسفر والمطر، وقد انعقد الإجماع على أنه لا يجوز الجمع من غير عذر، وهذا الحديث نفى أن يكون الجمع لخوف أو مطر أو سفر فلم يبق إلا عذر المرض.

– وقد ثبت أن النبي ﷺ أمر سهلة بنت سهيل وحمنة بنت جحش لما كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر، والجمع بينهما بغسل واحد ، فأباح لهما الجمع لأجل الاستحاضة وهي مرض"[3].

يعترض عليه:

أن هذا الجمع صوري وهو أن تؤخر الأولى إلى آخر وقتها ، وتقدم الثانية إلى أول وقتها.

يجاب عليه:

أن الأصل عدمه؛ لأنه خرج مخرج الرخصة والتخفيف فاقتضى أن يكون المراد به الجمع الحقيقي لا المجازي؛ ولأن الجمع المجازي يورث مشقةً تربو عن مشقة إيقاع كل صلاة في وقتها.

الأدلة من المعقول:

إن الحرج الحاصل من المرض مساوٍ له من المطر، والسفر وربما زاد عليه فوجب أن يساويه في الحكم أو يكون أولى منه.

---

[1] سبق تخريجه انظر ص92 من هذا البحث.

[3] انظر: المغني/ ابن قدامة (2 / 120) والذي أشار إليه بن قدامة أخرجه الطبراني عن عائشة : "أن رسول الله ﷺ أمر سهلة بنت سهيل ، وهي مستحاضة ، أن تغتسل لكل صلاة ، فشق ذلك عليها ، فأمرها أن تجمع بين الظهر والعصر في غسل ، والمغرب والعشاء في غسل ، وتغتسل للصبح" الطبراني/ المعجم الأوسط (باب من اسمه علي)(9 / 400)؛ و عن عائشة زوج النبى أنها قالت: إن أم حبيبة بنت جحش التى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت إلى رسول الله ﷺ الدم فقال لها « امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى ». فكانت تغتسل عند كل صلاة أخرجه: مسلم/ صحيحه (1 / 182).

والمعنى المناسب لجواز الجمع متحقق في المرض، كما هو في المطر والسفر وربما زاد عليه فكثير من المرضى يشق عليه أداء الصلوات في أوقاتها، وهذا حرج وما جعل الله علينا في الدين من حرج.

ومن الملاحظ أن الفقهاء ينظرون إلى مقدار المشقة في هذه الأعذار، لجواز الجمع بين الصلوات وإلحاق المختلف فيه بالمتفق عليه؛ وإليك شيء من نصوصهم :

قال الإمام مالك: "والمريض أولى بالجمع من المسافر وغيره لشدة ذلك عليه"[1].

وقال النووي: "وحكى إمام الحرمين والغزالي وجها، أنه لا يجوز الجمع بالثلج والبرد مطلقا ، وهو وجه ضعيف خرجه القاضي حسين في تعليقه إتباعا لاسم المطر ، وهذا شاذ ضعيف أو باطل ، فإن اسم المطر ليس منصوصا عليه حتى يتعلق به فوجب اعتبار المعنى"[2].

وقال ابن قدامة:عند حديثه عن الخلاف في جمع الظهر والعصر: "ولا يصح القياس على المغرب والعشاء لما فيهما من المشقة لأجل الظلمة والمضرة، ولا القياس على السفر؛ لأن مشقته لأجل السير وفوات الرفقة وهو غير موجود هاهنا"

وقال: "فأما الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة ففيها وجهان: أحدهما يبيح الجمع ..والثاني لا يبيحه؛ لأن المشقة فيه دون المشقة في المطر فلا يصح قياسه عليه.." [3].

فأنت ترى أن هؤلاء الأعلام رحمهم الله يراعون ضابط المشقة لاعتبارها في الحكم، لكنها لما لم تكن منضبطة أناطوا الأحكام بمظنتها، وهو السفر والمطر لانضباطه .

فإذا كان الأمر كذلك فإن المشقة متحققة في المرض والإعياء أكثر منها في المطر والسفر، خاصة أن اليوم لا يتأذى الناس من المطر إلا اليسير، بسبب وجود السيارات التي تنزلهم على أبواب المساجد، ولأن المساجد قريبة وكثيرة بحمد الله، والسفر اليوم ميسور وغير شاق لوجود الطائرات والسيارات المريحة وما شاكل ذلك ،فكان المرض والإعياء وشدة الجوع أولى بذلك والله أعلم.

سبب الخلاف:

يمكن إرجاع سبب الخلاف إلى:

- من رأى أن المرض ليس فيه من المشقة ما يستوجب الجمع لم يُلحقه بغيره من الأعذار التي يجمع لأجلها، ومن رأى أنّ فيه من المشقة ما يستدعي الجمع قال به.

---

[1] ابن عبد البر/ الاستذكار (2 / 214)..

[2] النووي/ المجموع (4 / 319).

[3] ابن قدامة/ المغني (2 / 117)

- من رأى أن العلة في الجمع لا تتعدى موردها، قال بمنع الجمع للمرض ، ومن رأى أن المعنى المناسب للجمع هو المشقة وأنها متحققة في المرض قال بجواز الجمع.

الرأي الراجح:

بعد عرض المسألة وبيان أدلة المذاهب فيها ومناقشتها، وبيان سبب الخلاف يرى الباحث رجحان المذهب الثاني القائل بجواز الجمع لعذر المخمصة والمرض والإعياء .

أسباب الترجيح:

1- ضعف أدلة المذهب الأول وقوة الاعتراضات التي أُوردت عليها.
2- قوة أدلة المذهب الثاني وضعف الاعتراضات التي أُوردت عليها .
3- هذا الرأي ينسجم مع سمة التشريع الإسلامي في التيسير ورفع الحرج .
4- أن المانعين جوزوا الجمع بأعذار أقل مشقة من المرض مثل الشفان[1] والطين الكثيف وشدة والوحل وغير ذلك.

---

[1] قال النووي:" وأما الشفان ، بفتح الشين المعجمة وتشديد الفاء فقال أهل اللغة : هو برد ريح فيها ندوة ، فإذا بل الثوب جاز الجمع ، هذا هو الصواب في تفسيره وحكمه انظر: النووي/المجموع (4 / 319).

الفرع الثالث

مشروعية الدعوة إلى الصلاة جماعة في جميع أمصار الدولة في وقت واحد بسبب القحط والمجاعة

كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة فعن حذيفة قال: " كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر صلى "[1].

ومعناه: أي نزل به أمر مهم أو أصابه غم، ومنه حديث عليّ رضي الله عنه: نزلت كرائه الأمور، وحوازب الخطوب جمع حازب وهو الأمر الشديد[2]. وكان من هديه ﷺ جمع الناس لصلاة الكسوف والخسوف؛ ليتضرع الناس إلى خالقهم، ويظهروا الضعف والحاجة إلى رحمته تعالى؛ ليكشف الضر عنهم ، وكان عمر رضي الله عنه: أول من دعا إلى صلاة الاستسقاء في كل الأمصار في وقت واحد عام الرمادة ، فعن عبد الله بن دنيار الأسلمي عن أبيه قال:" لما أجمع عمر على أن يستسقي ويخرج بالناس كتب إلى عماله أن يخرجوا يوم كذا وكذا وأن يتضرعوا إلى ربهم ويطلبوا إليه أن يرفع هذا المحل عنهم، قال: وخرج لذلك اليوم عليه بُرد رسول الله ﷺ وفي رواية: "فلما ألح عمر بالدعاء أخذ بيد العباس ثم رفعها وقال: اللهم إنا نتشفع إليك بعم نبيك أن تذهب عنا المحل وأن تسقينا الغيث. فلم يبرحوا حتى سقوا وأطبقت السماء عليهم أياما، فلما مطروا وأحيوا شيئا،أخرج العرب من المدينة وقال: الحقوا ببلادكم"[3].

وعلى هذا الهدي سار الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ،فلما تزلزلت الأرض في عهده دعا عماله للصلاة في كل الأمصار والتضرع؛ لكشف الضر.

عن جعفر بن برقان قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز: إن هذا الرجف شيء يعاقب الله به العباد وقد كتبت إلى أهل الأمصار أن يخرجوا يوم كذا وكذا في شهر كذا وكذا في ساعة كذا وكذا فاخرجوا، ومن أراد منكم أن يتصدق فليفعل، فإن الله تعالى قال: قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى، وقولوا كما قال أبوكم عليه السلام :ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ،وقولوا كما قال نوح: وإن لم تغفر لي أكن من الخاسرين ،وقولوا كما قال موسى عليه

---

[1]أخرجه:أحمد/ مسنده (تتمة مسند الأنصار، حديث حذيفة بن اليمان) (38 / 330)؛ أبو داود/ سننه (كتاب التطوع، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل (1 / 507)؛ وحسنه الألباني انظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير (18 / 479).

[2] انظر: ابن الأثير/ النهاية في غريب الحديث(1 / 377).

[3]ابن سعد/ الطبقات الكبرى (3 / 320).

السلام: رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي وقولوا كما قال ذو النون: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين"[1].

وعليه يشرع للإمام زمن المجاعة دعوة المسلمين في جميع الأمصار للخروج في يوم واحد لأداء صلاة الاستسقاء، وصلاة الحاجة, حتى يكشف الله تعالى البلاء وينزل الرخاء وفي وقتنا الحاضر بسبب التقدم العلمي يمكن أن يرى المصلون الإمام ويسمعوا صوته .

[1] انظر: أبو نعيم/ حلية الأولياء (5 / 304،وما بعدها)

المطلب الثاني
أثر المجاعة على أحكام الزكاة

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم تعجيل الزكاة عام المجاعة.

الفرع الثاني: حكم نقل الزكاة من محلها إلى بلد المجاعة.

الفرع الثالث: هل يعتبر أهل المجاعة من الأصناف الثمانية الذين تحل لهم الزكاة فيعطون منها؟

الفرع الأول: حكم تعجيل الزكاة عام المجاعة.

تعجيل الزكاة إما أن يكون قبل اكتمال النصاب ،وإما أن يكون بعد اكتمال النصاب فإن كان قبل اكتمال النصاب فقد أجمع الفقهاء[1] أنه لا يجوز تعجيل الزكاة , لأنه تعجيل للحكم قبل سببه كمن صلي الفريضة قبل دخول وقتها وهذا لا يجوز.

أما إخراج الزكاة بعد اكتمال النصاب فقد اختلف الفقهاء في حكم تعجيلها إلى مذهبين

المذهب الأول : أفاد المالكية بعدم جواز تعجيل الزكاة قبل حلول الحول وجوزوا التعجيل بشيء يسير كشهر في العين والماشية ،أما الحرث فلا يجوز تعجيل شيء منه[2].

المذهب الثاني: أفاد جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة بجواز تعجيل الزكاة قبل حلول الحول، وجوّز الحنيفة تعجيلها ولو لسنين[3]. وأجاز الحنابلة تعجيلها لسنتين[4]. وهو وجه عند الشافعية والوجه الثاني لسنة فقط، وفي وجه جواز تعجيلها أعواما إذا بقي بعد المعجل نصاب[5].

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول له من السنة والقياس والمعقول:

---

[1] انظر: السمرقندي/ تحفة الفقهاء (1 / 313)؛ القرافي/ الذخيرة (137/3)؛ النووي/ المجموع (6 / 127)؛ابن قدامة/ المغني (2 / 495).

[2] انظر: مالك/ المدونة الكبرى(1 / 335)؛ ابن عبد البر/ الكافي (1 / 303)؛ القرافي/ الذخيرة (3 / 137)

[3] انظر: السرخسي/ المبسوط (2 / 317)؛الزيلعي/ البحر الرائق(2 / 241).

[4] انظر: ابن مفلح/ الفروع (4 / 277)؛ البهوتي/ الروض المربع (1 / 151).

[5] انظر: الماوردي/ الحاوي الكبير (3 / 160)؛ النووي/ المجموع(6 / 126).

أولاً: من السنة :

- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ " **لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**"[1].

وجه الدلالة :

نفى النبي ﷺ وجوب الزكاة قبل حلول الحول وإذا انتفى الوجوب انتفى الإجزاء.

يعترض عليه:

معناه: لا تجب الزكاة قبل حلول الحول، فهو نفى الوجوب ولم ينف الإجزاء ؛ولأن فعله ﷺ دل على الجواز عندما أذن للعباس بتعجيل صدقته، [2] فعن علي رضي الله عنه : "أن العباس رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك"[3] .

ثانياً: من القياس:

الزكاة عبادة تفتقر إلى النية كالصلاة تماماً، فكما أن دخول الوقت شرط لأداء الصلاة، ولاتصح قبل دخول وقتها، كذلك فإن حلول الحول شرط لإيتاء الزكاة لاتصح قبله، بجامع التعبد في كل[4].

يعترض عليه:

العبادة نوعان: بدنية، ومالية، فالبدنية: كالصلاة والصوم لايجوز أن تتقدم على شرطها باتفاق؛ لأنها تعبدية محضة، والتوقيت فيها توقيفي، فيجب أن يقتصر عليه ، أما المالية: كالكفارات، والزكاة، فيجوز تقديمها على شرطها؛ لأن كل مال يحل بانقضاء مدة، يجوز تقديمه على المدة، كالدين الآجل؛ ولأن المدة إنما ضُربت للرفق بمن عليه الحق، فإذا أراد أن يسقط حق نفسه في الرفق ويتعجل دفع الحق الذي عليه فله ذلك، ويقع التعجيل منه موقع الإجزاء [5].

ثالثاً: من المعقول:

---

[1] أخرجه:ابن ماجة/ سننه (كتاب الزكاة،باب من استفاد مالا)(3 / 257)؛ البيهقي/ السنن الكبرى/ (كتاب الزكاة، باب لا يعد عليهم بما استفادوه)(4 / 103)؛الدارقطني/ سننه (كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول)(2 / 469)؛وصححه الألباني في إرواء الغليل (3 / 254).

[2] انظر: الماوردي/ الحاوي (3 / 161) .

[3] أخرجه:أحمد/ مسنده (مسند الخلفاء الراشدين،مسند علي بن أبي طالب)(2 / 192)؛الدارمي/ سننه(كتاب الزكاة،باب في تعجيل الزكاة)(2 / 1018)؛ الترمذي/ سننه(كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة) (2 / 56) ؛سنن أبي داود(كتاب الزكاة، باب، في تعجيل الزكاة) (2 / 32)؛ المستدرك على الصحيحين(3 / 332)وقال:"هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ؛ وحسنه الألباني أنظر: صحيح أبي داود(5 / 327).

[4] انظر: القرافي/ الذخيرة (3 / 138).

[5] انظر: الماوردي/ الحاوي (3 / 161) ؛ ابن قدامة/ المغني (2 / 495)؛ السيواسي/ شرح فتح القدير (2 / 206).

الحول أحد شرطي الزكاة فلم يجز تقديم الزكاة عليه كالنصاب، وكتقديم الكفارة على اليمين، ثم إن عجل زكاة ماله قبل أن يحول عليها الحول ربما تلف ماله فصار فقيراً، أو استغني الذي أخذها قبل حلول حولها فلا يكون من أهلها، فتبطل حكمة التعجيل[1].

يعترض عليه:

إن هناك فرقاً بين تقديم الزكاة على النصاب وتقديمها على الحول، فإن النصاب سبب الوجوب والحول شرطه؛ لذلك جاز تقديم الحكم على شرطه ،ولم يجز تقدمه على سببه، فإنه يجوز أن يقدم الكفارة على الحنث، ولا يجوز تقديمها على اليمين، وقد وافقتم تقديم الكفارة على الحنث [2].

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني له من السنة والقياس والمعقول

أولاً:من السنة من وجوه:

1- عن علي: "أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك"[3]. وفي رواية عن عليّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لعمر: " **إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام**"[4]

وجه الدلالة:

ظاهر الدلالة على جواز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب وقبل حلول الحول.

يعترض عليه:

قالوا: محتمل أن التعجيل كان قبل حلول الحول بزمن يسير، ومحتمل أنها صدقة تطوع ولم تكن زكاة واجبة، وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال [5].

يجاب عليه:

أن هذه الاحتمالات مردودة بمنطوق الخبر، والجواب عن الأول: أن قوله ﷺ: قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام فبين أنها لعام .

---

[1] انظر: القرافي/ الذخيرة (3 / 138).

[2] انظر: ابن قدامة/ المغني (2 / 495).

[3] سبق تخريجه انظر ص101 من هذا البحث.

[4] أخرجه: الترمذي/ سننه(كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة) (2 / 56) ؛الضياء المقدسي/الأحاديث المختارة (حجر العدوي عن علي عليه السلام)(2 / 34)وحسنه الألباني في:صحيح وضعيف سنن الترمذي(2 / 179).

[5] انظر: القرافي/الذخيرة (3 / 137).

والجواب عن الاحتمال الثاني: فينفيه قوله سأل ﷺ تعجيل صدقته قبل أن تحل؛ لأن صدقة التطوع ليس لها وقت ولا تحتاج إلى إذن لتعجيلها .

2- عن أبى رافع "أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرا[1]، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكرة ، فرجع إليه أبو رافع فقال لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا؛ فقال: **أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء**"[2].

وجه الدلالة منه من وجوه:

1- لما قضى النبيﷺ الرجل بكره من إبل الصدقة، دلّ على أنه كان قد اقترضه لأهل الصدقة ، وذلك لأنه لا يجوز أن يصرف مال الصدقة في غير أهلها ، ومعلوم أن الصدقة لا تحل له ﷺ.

2- لما جاز أن يتعجلها من تجب له قبل وجوبها له ، جاز أن يعجلها من تجب عليه قبل وجوبها عليه .

3- أن القرض المعجل بدل والزكاة مبدل ، فلما جاز تعجيل البدل عن الزكاة كان تعجيل المبدل وهي الزكاة أولى ؛ لأن المبدل أكمل حالا من البدل[3].

ثانياً: من القياس:

قياس تعجيل الزكاة على تعجيل الكفارة، فكما يجوز تعجبل الكفارة بعد اليمين وقبل الحنث، يجوز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب وقبل الحول بجامع أنهما عبادتان ماليتان، فعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه**"[4]. وكان كثير من الصحابة يكفر عن يمينه ثم يحنث[5].

---

[1] "البكر من الإبل بفتح الباء: وهو الصغير كالغلام من الآدميين والأنثى بكرة وقلوص وهي الصغيرة كالجارية فإذا استكمل ست سنين ودخل في السابعة وألقى رباعية بتخفيف الياء فهو رباع والأنثى رباعية بتخفيف الياء"انظر: النووي/ شرحه على مسلم (11 / 37).

[2]أخرجه: مالك/ موطأه (كتاب الصرف وأبواب الربا ، باب الرجل يكون عليه الدين فيقضي) (3 / 254) مسلم/ صحيحه (كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه)(5 / 54).

[3]انظر: الماوردي/ الحاوي الكبير (3 / 160).

[4]أخرجه: مسلم/ صحيحه(كتاب الإيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتى الذى هو خير ويكفر عن يمينه)(5 / 85)؛ ابن حبان/ صحيحه (كتاب الإيمان، باب ذكر البيان بأن الحالف إنما أمر بترك يمينه إذا رأى ذلك خيرا له مع الكفارة)(10 / 188).

[5]انظر: الماوردي/ الحاوي الكبير (3 / 160).

ثالثاً: من الأثر:

- عن نافع "كان بن عمر يبعث صدقة رمضان حين يجلس الذين يقبضونها؛ وذلك قبل الفطر بيوم أو يومين"[1].

وجه الدلالة:

ظاهر الدلالة على جواز تعجيل الزكاة قبل وقت وجوبها؛ لأنها تجب عند صيام آخر يوم من أيام شهر رمضان فجاز تقديمها لحاجة أهلها إليها .

رابعاً: من المعقول:

لأنه تعجيل لمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه فجاز تعجيله، كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق ؛ ولأن الوقت إذا دخل في الشيء رفقا بالإنسان كان له أن يعجله ويترك الإرفاق بنفسه كالدين المؤجل، وكمن أدى زكاة مال غائب عنه ،ومن الجائز أن يكون المال تالفا.

ولا يصح قياسه على النصاب وعلى الثمار؛ لأن النصاب سبب الوجوب، وإذا قدمه عليه يكون قدمها على السبب والشرط؛ ولأن الثمار هي سبب الوجوب ولا يشترط لها الحول وإذا عجل إخراج زكاتها لم تكن صالحة لعدم نضجها[2].

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف لما يلي:

1- الخلاف في الزكاة، هل هي عبادة محضة أو حق واجب للمساكين ؟ فمن قال عبادة وشبهها بالصلاة لم يجز إخراجها قبل الوقت ، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة, أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع [3].

2- اختلافهم في المعقول فمن نظر إلى أن حاجة أهل السهمان[4] تدعو للتعجيل قال به، ومن نظر إلى مصلحة من عليه الحق قال بعدم التعجيل بناءً على إمكانية تلف المال أو تغير حال الفقير فلا يصير محتاجاً.

---

[1]أخرجه: البخاري/ صحيحه(كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد)(2 / 131)؛ مالك/ موطأه (كتاب الزكاة،باب وقت إرسال زكاة الفطر)(2 / 405)؛عبد الرزاق/ مصنفه (كتاب صلاة العيدين، باب متى تلقى الزكاة)(3 / 329)؛ ابن أبي شيبة/ مصنفه(كتاب الزكاة، في تعجيل زكاة الفطر قبل الفطر بيوم ، أو يومين)(7 / 83).

[2]انظر: الماوردي/ الحاوي الكبير (3 / 162) ؛ابن قدامة/المغني (2 / 495).

[3]انظر:ابن رشد/ بداية المجتهد (1 / 229).

[4] أي أصحاب الأسهم وهم الأصناف الثمانية المستحقون للزكاة المذكورون في قوله تعالى"إنما الصدقات للفقراء والمساكين.... الآية".

الرأي الراجح:

بعد عرض المسألة وبيان أدلة المذاهب فيها ومناقشتها وبيان سبب الخلاف يرى الباحث رجحان المذهب الثاني القائل بجواز تعجيل الزكاة بعد وجود النصاب وقبل حلول الحول .

أسباب الترجيح:

- قوة أدلة المذهب الثاني وضعف الاعتراضات التي أُوردت عليها وقوة الرد عليها.
- ضعف أدلة المذهب الأول وقوة الاعتراضات التي أُوردت عليها.
- هذا هو الأرفق بأهل السهمان .
- هو الأرفق بأهل الأموال، فكثير من أهل الأموال يحب المسارعة للخير ومنعه منه غير معقول المعنى . وعليه فلا مانع من تعجيل الزكاة عام المجاعة رفقاً بحال المضطرين ويستحب لمن عنده مال أن يسارع لإخراج زكاة ماله لسد حاجة المضطرين.

الفرع الثاني: حكم نقل الزكاة من محلها إلى بلد المجاعة.

لا خلاف بين الفقهاء أنه إذا فاض مال الزكاة عن حاجة أهل السهمان في بلد الزكاة، ولم يوجد له مستحق جاز نقلها إلى بلد فيه مستحقيها أو نقلها إلى بلد الإمام[(1)].

أما إذا نقلها لغير حاجة وفي بلد الزكاة مستحقيها، أو نقلها إلى من هم أحوج أو ساووهم في الحاجة فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول: أفاد بجواز نقل الزكاة إلى بلد آخر؛ لحاجة مثل: نقلها لقريب ،أو من هو أحوج, وإن وُجد مستحقيها في بلدها، وإن نقلها لغير حاجة ،جاز مع الكراهة وهذه الكراهة للتنزيه وهو مذهب الحنفية [(2)].

المذهب الثاني: أفاد بعدم جواز نقل الزكاة لغير عذر إلى ما يزيد عن مسافة القصر وهو مذهب المالكية[(3)]. والشافعية في الأصح[(4)] والحنابلة[(5)] وفي الإجزاء قال: الحنفية والشافعية في الأظهر والحنابلة في المذهب عندهم إن نقلها لغير حاجة تجزؤه، وعند المالكية تجزئ في الأحوج والمساوي دون غيرهما[(6)].

[(1)] انظر: ابن نجيم: البحر الرائق(2 / 269)؛م مالك/المدونة الكبرى(1 / 336)الماوردي/الحاوي (8 / 481)؛ ابن قدامة/المغني (2 / 530).

[(2)] انظر: الزيلعي/ تبيين الحقائق (1 / 305).

[(3)] انظر: الخرشي/ على مختصر (2 / 223)؛ العدوي/ حاشية على شرح كفاية الطالب (1 / 595).

[(4)] انظر: الماوردي/الحاوي (8 / 481)؛النووي / المجموع(211/6).

[(5)] انظر: ابن قدامة/المغني / (2 / 530)؛ البهوتي/ منتهى الإيرادات(449/4)

[(6)] انظر: نفس المراجع السابقة.

الأدلة:

أولاً: أدلة المذهب الأول من الكتاب والسنة والمعقول:

أولاً:من الكتاب:

قوله تعالى: **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}** [(1)] .

وجه الدلالة:

بينت الآية استحقاق أهل السهمان للزكاة من غير قيد بالمكان فتبقى على عمومها في الأماكن[(2)].

يعترض عليه:

الآية عامة في أهل السهمان لبيان اختصاصهم بها دون المكان.

ثانياً: من السنة:

1- عن قبيصة بن مخارق الهلالى قال تحملت حمالة[(3)] فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: **أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها"[(4)].**

وجه الدلالة:

دلّ قوله ﷺ: " حتى تأتينا الصدقة" أنها كانت تحمل إليه الصدقات من خارج المدينة .

يعترض عليه:

أنه محتمل صدقات أهل المدينة ، أو صدقة بلد لم يوجد فيه مستحق لها، والدليل إذا دخله الاحتمال بطل به الاستدلال.

2- عن طاووس قال: قال معاذ بن جبل لأهل اليمن: " ائتوني بخميس أو لبيس [(5)] آخذه منكم في الصدقة فهو أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة[(6)].

[(1)]سورة التوبة : 60.

[(2)]انظر: الزيلعي/ تبيين الحقائق (1 / 305).

[(3)]حمالة: "هي بفتح الحاء وهي المال الذي يتحمله الإنسان أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك وإنما تحل له المسألة ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية"انظر: النووي/ شرحه على مسلم (7 / 133).

[(4)]أخرجه: مسلم/ صحيحه (كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة)(3 / 97).

[(5)]الخميس : ثوب طوله خمسة أذرع قيل سمي بذلك لأن أول من عمله ملك باليمن يقال له الخميس أمر بعمل هذه الثياب فنسبت إليه. واللبيس : الذي لبس فأخلق انظر: القاسم ابن سلام/ غريب الحديث (5 / 156)؛ابن الأثير/ النهاية في غريب الحديث (2 / 79).

[(6)]أخرجه: البخاري/ صحيحه(كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة (ج 5 / ص 280) وقد أخرجه معلقاً قال الحافظ بن حجر: إسناده إلى طاوس صحيح إلا أن طاوسا لم يسمع من معاذ. انظر: فتح الباري لابن حجر (1 / 18)؛ وقال الألباني: إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده انظر: تمام المنة (1 / 379)

وجه الدلالة:

دل على جواز نقل الزكاة لقوله: وخير للمهاجرين بالمدينة مع القطع أن اليمن بها مستحقون من أهل السهمان.

يعترض عليه:

محتمل أنه لم يوجد له مستحق أو محمول على مال الجزية بدليل قوله ﷺ: لمعاذ "**إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ**" ولأن المهاجرين بالمدينة جُلّهم من بني هاشم وبني المطلب يصرف إليهم من الجزية ولا تصرف إليهم الزكاة[1]

ثالثاً: من القياس:

قياس الزكاة على الصلاة قالوا: لما جاز ايقاع الصلاة في غير بلد الوجوب؛ جاز نقل الزكاة إلى غير بلد الوجوب بجامع التعبد في كل[2].

يعترض عليه:

هناك فرق بين الصلاة والزكاة. فالصلاة عبادة بدنية والزكاة عبادة مالية،والصلاة الحق فيها لله وحده، والزكاة فيها حقان, حق لله, وحق للفقراء, فافترقا.

ثانياً: أدلة المذهب الثاني وهي من السنة والمعقول:

أولاً: من السنة:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال: رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن" **إنك ستأتي قوما أهل كتاب فإذا جئتهم ،فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب**"[3].

وجه الدلالة:

دل قوله ﷺ" صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم" حيث جعل محل الوجوب هو محل التفرقة.

---

[1] انظر : الماوردي/الحاوي (8 / 481).

[2] نفس المرجع السابق.

[3] أخرجه:البخاري/ صحيحه (كتاب الزكاة ،باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد ..)(ج 5 / ص 356)؛ مسلم/ صحيحه (كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام)(1 / 38).

ثانياً: من الأثر:

"عن عبد الله بن طاووس عن أبيه : أن معاذ بن جبل ﷺ قضى أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدقته إلى مخلاف عشيرته"[1].

وجه الدلالة:

لو كان جائزاً نقلها لما قضى بذلك وهذا من هدي رسول الله ﷺ فيأخذ حكم الموقوف .

من المعقول:

- اختصاص الزكاة بالمكان كاختصاصها بأهل السهمان ، فلما لم يجز نقلها عن أهل السهمان ،لم يجز نقلها عن المكان .
- نقل مال الزكاة فيه خطورة ومغامرة بالمال .
- نقل مال الزكاة يحتاج إلى كلفة زائدة لا تدعو لها حاجة.
- في إخراجه للأباعد جرح لمشاعر فقراء ومساكين أهل البلد ، ودعوة إلى الحقد والحسد وعون للشيطان على ضعاف النفوس منهم [2].

سبب الخلاف:

- اختلافهم في النصوص والآثار التي ظاهرها التعارض.
- اختلافهم في تكييف الزكاة هل هي عبادة مالية أم محضة كالصلاة.

الرأي الراجح:

يرى الباحث رجحان مذهب الجمهور القائل بمنع نقل الزكاة من بلد الوجوب لغيره دون حاجة ماسة.

أسباب الترجيح:

ترجع أسباب الترجيح إلى النقاط التالية

- قوة أدلة الجمهور وضعف أدلة الحنفية .
- نقل مال الزكاة دون حاجة لا مبرر معتبر له .
- نقل مال الزكاة فيه خطورة ومغامرة بالمال .
- نقل مال الزكاة يحتاج إلى كلفة زائدة لا تدعو لها حاجة.
- ولأن فقراء بلد الوجوب تتعلق نفوسهم بمال الزكاة فهو أمام أنظارهم ، بخلاف الأبعدين، فربما لا يعرفون عنه شيئاً، وليس من الحكمة أن يعطى البعيد ويترك القريب.
- في صرفه لفقراء البلد غرس لقيم المحبة والإخاء والتكافل التي هي مقصد من مقاصد الشريعة.

---

(1) أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى (7 / 9) وأفاد الألباني بانقطاعه انظر: تمام المنة (1 / 385).

(2) انظر: العثيمين/الشرح الممتع (6 / 209).

أما زمن المجاعة فإن نقل الزكاة إلى بلد المجاعة يكون واجبا ؛لأنه يتعلق به إحياء أنفس معصومة.

الفرع الثالث: هل يعتبر أهل المجاعة من الأصناف الثمانية الذين تحل لهم الزكاة فيعطون منها؟.

أما الأصناف الثمانية الذين تصرف لهم الزكاة فيبقون على هذا الوصف بعد نزول المجاعة بهم.

وأما أصحاب الأموال الذين عندهم المال يجدونه ولا يجدون الطعام؛ ليشتروه فلا يعتبرون من الأصناف الثمانية الذين تصرف لهم الزكاة؛ وذلك لأنّ طروء المجاعة لم يخرجهم من وصف الغنى إلى وصف استحقاق الزكاة لقوله ﷺ فيما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: " **لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي**"[1].

أما إن كانت المجاعة سبباً في اجتياح ماله، فيصبح حينها من أهل السهمان، وذلك لما روى مسلم في صحيحه عن قبيصة بن مخارق الهلالى قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: **أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها قال: ثم قال: يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة؛ حتى يصيبها ،ثم يمسك ،ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله ،فحلت له المسألة؛ حتى يصيب قواما من عيش – أو قال سدادا من عيش – ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش – أو قال سدادا من عيش – فما سواهن من المسألة يا قبيصة، سحتا يأكلها صاحبها سحتا**"[2].

وجه الدلالة:

أنه حصر حل المسألة في الأصناف الثلاثة التي ذكرها النبيﷺ ،فأما أهل الأموال الذين يجدون المال ولا يجدون الطعام فليسوا منهم.

---

[1] أخرجه: أحمد/ مسنده(مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص) (11 / 84)؛ ابن أبي شيبة/ مصنفه (كتاب الزكاة، ما قالوا في مسألة الغني والقوي)(7 / 27)؛وصححه الألباني أنظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي(2 / 152).

[2] سبق تخريجه انظر ص 106 من هذا البحث.

وبناءً على ما سبق هل يعطى أهل المجاعة من أموال الصدقة؟.

أقول: من كان من أهل المجاعة من أصحاب السهمان فإنه يعطى سهمه من أموال الصدقة وغيرها لا خلاف في هذا.

وأما الذين يجدون المال فإنهم لا يصرف لهم شيئاً من مال الصدقة, لأنهم ليسوا من أهل السهمان، والإمام مخير إما أن يعطيهم من غير مال الصدقة على وجه المواساة إن كانت الدولة غنية، وإما أن يبيعهم بيعاً إن لم تكن الدولة غنيةً، وإن باعهم شيء من مال الصدقة ،وجب رده إلى أهل السهمان ؛لأنهم أهل رشد وهو مضمون لهم عليه.

المطلب الثالث
أثر المجاعة على أحكام الصيام

حكم صيام المضطر الذي وصل درجة الإعياء والإغماء .

أولاً: لأهل المجاعة أن يصوموا تطوعاً مالم يلحق بهم ضرر، كتلف عضو، أو مرض أو زيادته، فإن أدى إلى شيء من هذا كان حراماً؛ لأنه يحرم على الإنسان أن يؤذي نفسه وذلك لقوله تعالى: **{وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}**(1) ؛ ولقوله ﷺ فيما رواه عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال:" **لا ضرر ولا ضرار**"(2) فلا يحل للعبد أن يضر نفسه، ولا يلحق الضرر بغيره من المعصومين، حتى ولو كان ذلك بنية العبادة والتقرب إلى الله تعالى ، وصيام التطوع مرغب فيه كما هو معلوم فعن أبى سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا**"(3) ،وصيام التطوع زمن المجاعة يعين على الصبر، ويصرف عن التفكير في الطعام، وينمي خلق الإيثار ، فيستحب لمن دهمتم المجاعة أن يواجهوها بالإكثار من الصوم، فقد كان النبي ﷺ إذا جاع يطوف على بيوت أزواجه يبحث عن شيء يقيم به صلبه، فإنّ لم يجد صام ،فعن عائشة أم المؤمنين قالت: دخل عليّ النبى ﷺ ذات يوم فقال: **هل عندكم شيء؟** فقلنا: لا، **قال: فإني إذا صائم ، ثم أتانا يوما آخر،** فقلنا، يا رسول الله ،أهدى لنا حيس (4) ، **فقال أرينيه فلقد أصبحت صائما ، فأكل**(5).

ثانياً: للصائم أن يفطر من الجوع والعطش الشديدين إذا لحقته مشقة بالغة فوق المعتاد كمن أجهده الصداع من شدة الخواء أو خاف الدوار أو الإغماء ، فله أن يفطر ويكره له الصوم في هذه الحال، لما فيه من الإعراض عن رخص الله تعالى، ففي الحديث عن ابن عباس قال قال: رسول الله ﷺ "**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه** "(6)

---

(1)سورة النساء آية: 29.

(2) أخرجه:مالك/ موطأه (كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق)(4 / 1078)؛الحاكم/مستدركه على الصحيحين(2 / 57) وقال:هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه "وصححه الألباني انظر: إرواء الغليل(3 / 408).

(3)الحيس: الخلط، ومنه سمي الحيس: وهو تمر يخلط بسمن وأقط. انظر: مختار الصحاح (1 / 167).

(4) متفق عليه انظر: البخاري/ صحيحه (كتاب الجمعة،باب الطيب للجمعة)(7 / 282)؛ مسلم/ صحيحه (كتاب الصيام،باب فضل الصيام فى سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر)(3 / 158).

(5)أخرجه:مسلم/ صحيحه (كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر) (3 / 158).

(6)سبق تخريجه انظر ص90 من هذا البحث.

ولا خلاف بين العلماء[1] أن للصائم الفطر من العطش والجوع الشديدين ،وإذا خاف على نفسه التلف أو نقصان عقل وجب عليه الفطر ويقضي بدله، قال الإمام النووي:" قال أصحابنا وغيرهم من غلبه الجوع والعطش فخاف الهلاك لزمه الفطر، وإن كان صحيحا مقيما لقوله تعالي **(ولا تقتلوا أنفسكم إنه كان بكم رحيما)** وقوله تعالي **(ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)** ويلزمه القضاء كالمريض[2]؛ وقال الخطيب الشربيني:" ولمن غلب عليه الجوع أو العطش حكم المريض"[3].ويقضي بدل ما أفطر من أيام إن كان الصيام واجباً عليه لا خلاف في ذلك لقوله تعالى: **{فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }** [4].

ثالثاً: من غلب على ظنه القدرة على الصيام مع الجوع من غير خوف ضرر وجب عليه أن يبيت النية من الليل، وذلك لأن الصيام الواجب يشترط له تبييت النية من الليل لقوله ﷺ فيما روته عنه حفصة أنه ﷺ قال : **من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له**"[5].

---

[1] انظر: السرخسي/ المبسوط (3 / 248)؛ السمرقندي/تحفة الفقهاء (1 / 358)؛ الزيلعي/تبيين الحقائق (1 / 333)؛ القرافي/الذخيرة (2 / 516)؛ النووي/المجموع (6 / 258)؛ ابن قدامة/المغني (3 / 82)؛ ابن مفلح/ المبدع(2 / 417).

[2] النووي/المجموع (6 / 258).

[3] الشربيني/ الإقناع (1 / 245).

[4] سورة البقرة : 184.

[5] أخرجه:البيهقي/السنن الكبرى (كتاب الصوم،باب الدخول فى الصوم بالنية)(4 / 202)؛الطحاوي: شرح معاني الآثار(كتاب الصيام،باب الرجل ينوي الصيام بعدما يطلع الفجر)(2 / 54)؛ وصححه الألباني انظر: الجامع الصغير وزيادته(1 / 1149).

المبحث الثالث

أثر المجاعة على أحكام المعاملات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: هل يجوز بيع الطعام للمضطرين زمن المجاعة؟

المطلب الثاني: هل يجوز للمضطر أخذ مقدار ضرورته بالربا؟

المطلب الأول

هل يجوز بيع الطعام للمضطرين زمن المجاعة؟

وفيه فرعان:

الفرع الأول: إذا كان المضطر هو البائع:

أ- إذا باع المضطر شيئاً يملكه بثمنه، أو بغبن يسير في وقته ومكانه، فلا خلاف في صحته وعدم كراهته؛ وذلك لأن الغبن اليسير يصعب الاحتراز منه، ولا تكاد تسلم منه العقود، وهو مما يتسامح الناس بمثله عادةً؛ ولأن ضرورته لا أثر لها على صحة العقد؛ ولأن في البيع دفعاً لضرورته وإحياء لنفسه ، وفي منعه من البيع زيادة ضرر عليه.

ب- إذا باع المضطر شيئاً يملكه بأقل من ثمن مثله, أو بغبن فاحش، كأن لم يجد من يشتريه منه إلا بذلك، فقد اختلف الفقهاء فيه إلى مذهبين:

المذهب الأول: أفاد الحنفية بفساد البيع في هذه الصورة قال: **ابن عابدين:** "بيع المضطر وشراؤه فاسد ... كأن يضطر إلى بيع شيء من ماله ولم يرض المشتري إلا بشرائه بدون ثمن المثل بغبن فاحش" [1].

المذهب الثاني: أفاد بصحة البيع مع الكراهة وهو مذهب المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

أدلة المذهب الأول:

استدل الحنفية لمذهبهم من الأثر:

- بما روي على بن أبى طالب ﷺ قال:" سيأتي على الناس زمان عضوض، يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك, قال الله تعالى: "**ولا تنسوا الفضل بينكم**" ويبايع المضطرون، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك"[8].

---

[1] ابن عابدين/ حاشيته (5 / 59)

[2] انظر : الحطاب/مواهب الجليل (6 / 42)

[3] انظر :النووي/ المجموع (9 / 161).

[4] انظر :ابن عثيمين/الشرح الممتع (15 / 488).

[8] أخرجه:أبو داود/ سننه(كتاب البيوع،باب فى بيع المضطر)(3 / 263)؛ أحمد/ مسنده (مسند العشرة المبشرين بالجنة،مسند علي بن أبي طالب ﷺ)(1 / 116)؛ البيهقي/ السنن الكبرى (كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره)(6 / 17)وقال عنه الألباني ضعيف جدا انظر:السلسلة الضعيفة(5 / 94

ومعنى الغرر: بفتحتين: النقص، والخطر؛ وهو مثل بيع السمك في الماء والطير في الهواء والأجنة في بطون أمهاتها ؛ ومعنى بيع الثمرة قبل ان تدرك: أي تصلح للاكل؛ انظر: الرازي: مختار الصحاح (1 / 488)؛ المناوى التيسير بشرح الجامع الصغير(2 / 914) .

وجه الدلالة:

النهي صريح عن بيع المضطر والنهي هنا يقتضي الفساد، لكنه لم يأت على أصل العقد فيبطله، فإذا زال الغرر انقلب صحيحا.

يعترض عليه من وجهين:

1- هذا الحديث ضعيف؛ لوجود راوٍ مجهول، قال الخطابي في معالم السنن: في إسناد الحديث رجل مجهول لا ندري من هو"[1].

2- وعلى فرض صحته محتمل أن يكون المقصود بالمضطر هو الذي أُكره بدون وجه حق .

أدلة المذهب الثاني من الكتاب والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}**[2]

وجه الدلالة:

أن الآية اشترطت التراضي لصحة البيع، وهذا الشرط متحقق ؛لأنه تصرَّفَ في ملكه برضاه، ولم يجبره أحد على البيع فالعقد صحيح، لكن يكره للمشتري شراؤه على هذا الوجه بالغبن الفاحش.

ثانياً: من المعقول:

- منع المضطر من بيع ماله يلحق به الضرر ؛لأنه سيؤدي إلى زيادة ضرورته والضرر يزال.

- ثم إن للمضطر ارتكاب أخف الضررين ودفع أعلى المفسدتين، وهو أن يضحي بماله لإنقاذ نفسه.

قال الإمام النووي:"الثاني: أن يضطر إلى البيع لدين أو مؤنة ترهقه ، فيبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة، فسبيله من حيث المروءة أن لا يترك حتى يبيع ماله، ولكن يعان ويقرض ويستمهل له إلى الميسرة، حتى يكون له فيه بلاغ، فإن عقد البيع على هذا الوجه صح ،ولم يفسخ، ولكن كرهه عامة أهل العلم، هذا لفظ الخطابي ﷺ والله أعلم"[3].

الرأي الراجح:

يرى الباحث رجاحة ما ذهب إليه المذهب الثاني من جواز البيع، مع الكراهة لما فيه من الإعراض عن مؤازرة أخيه المسلم طمعا في رضا الله تعالى.

---

(1) الخطابي/ معالم السنن (3 / 87).

(2) سورة النساء آية : 29.

(3) انظر:النووي/ المجموع (9 / 161).

ولأنه بشرائه من المضطر بالغبن الفاحش إقبال على الدنيا وإعراض عن الأجر العظيم بتفريج كربة أخيه المسلم.

الفرع الثاني:إذا كان المضطر هو المشتري.

إن باعه ولم يسم ثمنَ أو باعه بثمن مثله في زمانه ومكانه ولو بزيادة يسيرة يتسامح بمثلها، لزم المضطر أخذه، وليس له قتاله عليه، ولا أكل المحرم، وعليه تعجيل ثمنه إن كان موسراً، وإن كان معسراً أنظره إلى ميسرته، ولا يجوز لرب الطعام منعه الطعام لإعساره إذا ألتزم بالثمن ؛لأن ذمته بدل عن ماله، ولا يلزمه بذله بالمجان [1] وقد بينت ضعف هذا القول أي يلزمه بذله بالمجان [2].

أما إذا امتنع رب الطعام من بيعه إلا بأكثر من ثمن المثل فهو بطلب الزيادة آثم، وللمضطر أن يشتريه ليحيي به نفسه، وهل يلزمه ثمن مثله في مكانه وزمانه أم الثمن المسمى؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يلزمه الثمن المسمى وهو وجه عند الشافعية [3].

المذهب الثاني: التفصيل تلزم الموسر دون المعسر وهو مذهب الماوردي [4].

المذهب الثالث: لا يلزمه إلا ثمن مثله وهو مذهب الجمهور من الحنفية[5] والمالكية[6] والحنابلة [7] ووجه عند الشافعية[8].

الأدلة:

دليل المذهب الأول من المعقول:

قالوا: يلزمه المسمى لما تضمنه من عقد لازم ولأنه ثمن في بيع صحيح.

---

[1]انظر: السرخسي/ المبسوط (24 / 55)؛ الماوردي/ الحاوي (15 / 172)،النووي/ المجموع (9 / 36)؛ ابن قدامة/ المغني (11 / 79)؛القرافي/ الذخيرة (4 / 111).

[2]انظر هذا البحث ص78 ، 79.

[3]انظر: الماوردي/ الحاوي (15 / 172)؛النووي/ المجموع (9 / 161).

[4]انظر: الماوردي/ الحاوي (15 / 172).

[5]انظر: السرخسي/ المبسوط (24 / 55)؛ علي حيدر/درر الحكام (1 / 38).

[6]انظر: القرافي/الذخيرة (4/ 111).

[7]انظر:الماوردي/ الحاوي (15 / 172)؛النووي/ المجموع (9 / 161).

[8]انظر: ابن قدامة/المغني (11 / 79)؛ ابن مفلح/الفروع (10 / 383).

دليل المذهب الثاني من المعقول:

قال الماوردي: "وأصح من هذين الوجهين المطلقين عندي أن ينظر ، فإن كانت الزيادة في الثمن لا تشق على المضطر ليساره ، فهو في بذلها غير مكره ، فلزمته وإن كانت شاقة عليه لإعساره ، فهو من بذلها مكره ، فلم تلزمه".

دليل المذهب الثالث من السنة والمعقول:

أولاً: من السنة:

- "عَنْ حُذَيْفَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَلاَ إِنَّ زَمَانَكُمْ هَذَا زَمَانٌ عَضُوضٌ ، يَعَضُّ الْمُوسِرُ عَلَى مَا فِي يَدِهِ حَذَارِ لِلإِنْفَاقِ ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ:{وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ }**[1] **وَشَهِدَ شِرَارَ النَّاسِ يُبَايِعُونَ كُلَّ مُضْطَرٍّ ، أَلاَ إِنَّ بَيْعَ الْمُضْطَرِّينَ حَرَامٌ ، إِنَّ بَيْعَ الْمُضْطَرِّينَ حَرَامٌ ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لاَ يُظْلِمُهُ ، وَلاَ يَخْذُلُهُ ، إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَعْرُوف فَعُدْ بِهِ عَلَى أَخِيكَ ، وَإِلاَّ ، فَلاَ تَزِدَّهُ هَلاَكًا إِلَى هَلاَكِهِ**"[2]. .

- عن علي بن أبى طالب ﷺ قال:" سيأتي على الناس زمان عضوض..." [3]

وجه الدلالة:

بين الحديث حرمة بيع المضطر وعليه فلا يلزمه غير ثمن المثل .

ومن المعقول:

لا يلزمه إلا ثمن مثله؛ لأنه صار مستحقا له بقيمته[4]

الرأي الراجح:

يرى الباحث رجاحة المذهب الثالث الجمهور؛ وذلك لما يلي:

1. لأن للمضطر حقاً في مال صاحب الطعام، فوجب له بقيمته أو بمثله دون زيادة، والدليل عليه إجماع الفقهاء[5] على جواز مقاتلته عليه عند منعه منه، أو طلب زيادة فاحشة.
2. بهذا الرأي نحفظ الحقين حق المالك وحق المضطر دون ضرر بأي منهما.

---

[1] سورة سبأ آية: 39.

[2] أخرجه: البوصيري/ إتحاف الخيرة المهرة(كتاب النكاح، باب النفقات)(4 / 181)وضعفه الألباني انظر: السلسلة الضعيفة مختصرة (5 / 94).

[3] سبق تخريجه :انظر ص115 من هذا البحث.

[4] انظر: السرخسي/ المبسوط (24 / 55)؛ الماوردي/ الحاوي (15 / 172)؛النووي/ المجموع (9 / 36)؛ ابن قدامة/المغني (11 / 79)؛القرافي/ الذخيرة (4 / 111).

[5]انظر: السرخسي/المبسوط (24 / 262)؛الطحاوي/ حاشيتة على مراقي الفلاح (1 / 75)؛ الدردير/ الشرح الكبير (2 / 112)؛الخرشي/ شرحه على مختصر خليل (3 / 30)؛ الماوردي/ الحاوي (173/15)؛ النووي/ المجموع (9 / 41)؛ ابن قدامة/ المغني (11 / 79).

المطلب الثاني

هل يجوز للمضطر أخذ مقدار ضرورته بالربا؟

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الربا :

الربا في اللغة: الزيادة، يقال: ربا الشيء يربو ربوا ورباء زاد ونما[1]

وفي الاصطلاح: عرفه الحنفية: "هو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال"[2]

وعرفه الشافعية:" عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما"[3].

وعرفه الحنابلة: الزيادة في أشياء مخصوصة"[4].

وهذه التعاريف وان كانت مختلفة الألفاظ لكنها متفقة في المعني .

الفرع الثاني: حكم الربا:

الربا محرم بالكتاب والسنة وانعقد الإجماع [5] على تحريمه قال النووي:" أجمع المسلمون على تحريم الربا ، وعلى أنه من الكبائر ، وقيل: إنه كان محرما في جميع الشرائع"[6]

واستدلوا من بالكتاب والسنة :

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى:{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }[7] وقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ }[8] .

ووجه الدلالة ظاهر من قوله تعالى وحرم الربا.

---

(1) انظر :ابن سيدة/المحكم والمحيط الأعظم (10 / 327)؛الرازي/ مختار الصحاح (1 / 267) ا بن منظور/ لسان العرب (3 / 1572).

(2) الزيلعي/تبيين الحقائق (4 / 85).

(3) الأنصاري/فتح الوهاب(1 / 276).

(4) ابن مفلح/ المبدع (4 / 20).

(5)انظر: الزيلعي/تبيين الحقائق (4 / 85)؛ ابن عبد البر/الكافي (2 / 633)؛ الماوردي/ الحاوي الكبير (5 / 74)؛ ابن قدامة/المغني (4 / 134).

(6)النووي/ المجموع(9 / 375)

(7) سورة البقرة آية: 275.

(8) سورة البقرة آية: 278.

ثانياً: من السنة:

-عن جابر قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء"[1].

الفرع الثالث :أنواع الربا:

الربا نوعان: ربا الفضل، وربا والنسيئة: قال ابن قدامة:"والربا على ضربين ربا الفضل وربا النسيئة ، وأجمع أهل العلم على تحريمهما"[2].

وفي تعريفهما قال الكاساني:

"فالربا في عرف الشرع نوعان ربا الفضل وربا النساء ، أما ربا الفضل فهو زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي, وهو الكيل أو الوزن في الجنس عندنا، وعند الشافعي هو زيادة مطلقة في المطعوم خاصة عند اتحاد الجنس خاصة .

وأما ربا النساء فهو فضل الحلول على الأجل وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس أو في غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس عندنا وعند الشافعي رحمه الله هو فضل الحلول على الأجل في المطعومات والأثمان خاصة والله تعالى أعلم"[3].

حكم تعامل المضطر بالربا:

اذا خشي المضطر على نفسه الهلاك، أو تلف عضو من أعضائه، أو ذهاب منفعته ولم يجد من يقرضه القرض الحسن، ولم يستطع مغالبة صاحب مال غير مضطر له وقهره ليأخذه بالقوة، فعليه أن يحتال ليأخذ الطعام أو المال بعقد فاسد ؛حتى لا يجب عليه إلا ثمن المثل، قال النووي:" وينبغي للمضطر أن يحتال في أخذه منه ببيع فاسد ؛ليكون الواجب القيمة بلا خلاف"[4] ؛ فإن لم يستطع ذلك وطلب صاحب المال عقداً ربوياً، فله أن يدخل معه في صورة عقد الربا ملا فظة لا حقيقة، قال الزركشي الحنبلي:" نعم إن لم يقدر على قهره، دخل في العقد ملافظة وعزم على أن لا يتم عقد الربا ، بل إن كان نسأ عزم على أن العوض الثابت في الذمة يكون قرضاً ، وقال بعض المتأخرين لو قيل: إن له أن يظهر معه صورة الربا ولا يقاتله، بل يكون بمنزلة المكره فيعطيه من عقد الربا صورته لا حقيقته لكان أقوى"[5]

---

(1) أخرجه:مسلم/ صحيحه (كتاب المساقاة،باب لعن آكل الربا ومؤكله)(5 / 50).

(2) ابن قدامة/المغني (4 / 134).

(3) الكاساني/ بدائع الصنائع(5 / 183).

(4) النووي/المجموع (9 / 42).

(5) الزركشي/ شرحه على مختصر الخرقي(3 / 267).

فإن لم يستطع شيئاً من ذلك فله رخصة في إجراء عقد الربا والإثم على البائع[1]؛ وذلك لأنه مضطر لاستبقاء نفسه وذلك لقوله تعالى:{ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**}[2] وقوله: {**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** }[3].

وجه الدلالة من الآيتين:

إن حالة الضرورة المعتبرة شرعاً مستثناة من التحريم، قال الجصاص:" ذكر الله تعالى الضرورة في هذه الآيات وأطلق الإباحة في بعضا بوجود الضرورة من غير شرط ولا صفة وهو قوله وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ،فاقتضى ذلك وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حال وجدت الضرورة"[4].

وقوله تعالى: { مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [5].

وجه الدلالة من الآية:

إن الآية الكريمة رخصت للمكره الذي يخشى على نفسه الهلاك التلفظ بكلمة الكفر إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان، والمضطر مكره[6] ؛ ولأن مؤدى الضرورة والإكراه واحد وهو هلاك النفس ؛

قال القرطبي:"لما سمح الله عز وجل بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حكم"[7].

ويمكن أن يستدل له بقاعدة "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما"[8].

وهنا تعارضت مفسدتان : مفسدة تعامل ربوي محرم، ومفسدة هلاك نفسه المعصومة، فإن المضطر إذا لم يأخذ الربا هلك، ولاشك أن مفسدة تلف النفس أعظم من مفسدة التعامل الربوي،

---

(1) انظر: الشرواني/ حاشية على تحفة المحتاج (4 / 275)

(2) سورة البقرة آية : 173.

(3) سورة الأنعام آية: 119.

(4) الجصاص/ أحكام القرآن(1 / 156).

(5) سورة النحل آية : 106.

(6) انظر: هذه المسألة ص 168 من هذا البحث.

(7) القرطبي/ تفسير (10 / 181)

(8) ابن نجيم/ الأشباه والنظائر (1 / 89).

فجوزت الشريعة ارتكاب أدنى المفسدتين الذي هو التعامل الربوي، دفعًا للمفسدة الكبرى الذي هو هلاك النفس.

جاء في الفتوى التي أصدرها المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية والذي عقد في القاهرة سنة 1965م ما يلي:

الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك ، ولا يرتفع إثمه عن المقترض إلا إذا دعت إليه الضرورة"[1] .

ولابد من توفر شروط قبل الإقدام على التعامل الربوي:

- ألا يستطيع دفع الضرورة بأمر مباح، فإن أمكن دفع الضرورة بمباح حرم عليه هذه المعاملة أي أنه لابد من استنفاد كافة الوسائل قبل اللجوء إلى هذه المعاملة.
- يشترط أن تكون الضرورة ملجئة ولا تكفي الحاجة بحيث أنه إن لم يجر هذه المعاملة يصبح في حالة يخشى على نفسه التلف على النفس أو الأعضاء.
- يشترط أن تكون الضرورة واقعة لا متوقعة .

فإن توفرت هذه الشروط، جازت هذه المعاملة ، ولا يجوز أن يزيد عن قدر الضرورة ؛ لأن ما جاز للضرورة يقدر بقدرها.

---

[1] انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (3 / 891).

الفصل الثالث

أثر المجاعة على أحكام الأحوال الشخصية والسياسة الشرعية والعقوبات.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر المجاعة على أحكام الأحوال الشخصية.

المبحث الثاني: أثر المجاعة على أحكام السياسة الشرعية.

المبحث الثالث: أثر المجاعة على أحكام العقوبات.

المبحث الأول

أثر المجاعة على أحكام الأحوال الشخصية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر المجاعة على أحكام المواريث.

المطلب الثاني: حكم طلب المرأة فسخ النكاح زمن المجاعة.

المطلب الأول

أثر المجاعة على أحكام المواريث

صورة المسألة: إذا نزلت المجاعة بمُصر من بلاد المسلمين، وانتشر الموت الجماعي بين أهل هذا المصر، فإن علمنا المتقدم والمتأخر من الموتى فلا خلاف في أن المتأخر منهم يرث المتقدم ولا يرث المتقدم المتأخر، إن كان بينهما توارث؛ وذلك لأن سبب الإرث تحقق حياة الوارث عند موت المورث.

وإن ماتوا جميعاً في وقت واحد وبان لنا ذلك، فلا توارث بينهم بلا خلاف[1].

أما إن لم يُعرف المتقدم من المتأخر أو عُرف ، لكنه لم يتميز لتغير معالمه مثلاً، فهل يرث بعضهم بعضاً؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين:

المذهب الأول: أفاد أنه يرث بعضهم من بعض من تلاد ماله لا من طارفه[2] وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وشريح وإياس وعطاء والحسن وابن أبي ليلى وحكي عن أبن مسعود وهو رواية ضعيفة عن أحمد رحمه الله[3].

المذهب الثاني: لا توارث بينهم وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [4].والمالكية[5]. والشافعية[6].ورواية عند الحنابلة[7] وقال به جمع من الصحابة منهم أبو بكر وابن عباس وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل والحسن بن علي بن أبي طالب رضوان الله عليهم ، وأصح الروايتين عن عمر ابن الخطاب ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وخارجة بن زيد بن ثابت[8].

---

(1) انظر: الماوردي/ الحاوي الكبير (8 / 88)؛الزيلعي/ تبيين الحقائق (6 / 241)؛ الزركشي / شرحه على مختصر الخرقي (2 / 285)؛الرحيباني/ مطالب أولي النهى(4 / 642).

(2) التلاد: كل مال قديم أصلي مات وهو يملكه عن آبائه أو مال استخرجه كالدابة ينتجها أو لرقيق يولدون في ملكه وهو نقيض الطارف لأن الطارف هو المكتسب والمراد بالطارف هنا: هو ماورثه من ميت معه، قال الثعالبي: في تفصيل الأموال: "إذا كان المال موروثاً فهو تلاد فإذا كان مكتسباً فهو طارف فإذا كان مدفوناً فهو ركاز فإذا كان لا يرجى فهو ضمار فإذا كان ذهباً وفضة فهو صامت فإذا كان إبلا وغنماً فهو ناطق فإذا كان ضيعة ومستغلاً فهو عقار"؛انظر: أبو عبيد/غريب الحديث (4 / 309)؛ابن فارس/مقاييس اللغة (2 / 478)؛ الثعالبي/ فقه اللغة (1 / 11)؛الزبيدي/تاج العروس (7 / 456).

(3) انظر: ابن قدامة/المغني (7 / 187)؛ الزركشي / شرحه على مختصر الخرقي (2 / 285).

(4) انظر: الكليبولي/مجمع الأنهر(4 / 528)؛ الميداني/اللباب (1 / 423).

(5) انظر: القرافي/الذخيرة(13 / 19).

(6) انظر: الماوردي/ الحاوي الكبير (8 / 87)؛ النووي/ المجموع (16 / 68).

(7) انظر: ابن قدامة/المغني (7 / 187).

(8) انظر: الماوردي/ الحاوي الكبير (8 / 87)؛ النووي/ المجموع (16 / 68)؛ ابن قدامة/المغني (7 / 187).

الأدلة:

أدلة المذهب الأول من الأثر والمعقول:

أولاً: من الأثر:

1- عن الشعبى عن عمر: "أنه ورث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم وفى رواية أنه قال لعليّ -ﷺ-عنه : ورث هؤلاء فورثهم من تلاد أموالهم. وعن قتادة : أن عمر ورث أهل طاعون عمواس بعضهم من بعض ، فإذا كانت يد أحدهما ورجله على الآخر ورث الأعلى من الأسفل ولم يورث الأسفل من الأعلى"[1].

2-عن أبي المنهال عن إياس بن عبد وكان من أصحاب النبي ﷺ أن قوماً وقع عليهم بيت فورث بعضهم من بعض[2].

3- عن الشعبي أن عمر وعليا قضيا في القوم يموتون جميعاً لا يدري أيهم يموت قبل أن بعضهم يرث بعضا[3] .

وجه الدلالة :

هذه الآثار ظاهرة الدلالة على توارث الموتى حال لم يعرف السابق من اللاحق إن كان بينهم توارث.

يعترض عليه:

هذه الآثار معارضة بآثار أخرى سيأتي بيانها عند ذكر أدلة المذهب الثاني .تفوقها كثرةً مروية عن جمع من الصحابة منهم أبي بكر وابن عباس وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وغيره ،وإذا تعارضت البينتان ولم يمكن الجمع بينهما من وجه تساقطتا.

ثانياً: من المعقول من وجهين:

أ. قالوا : تطرق الإشكال إلى التوارث لا يمنع من استحقاقه كتوريث الخناثى، فإنهم يرثون مع الإشكال، وكذلك هنا لزم ألا يمنع الإشكال التوارث بينهم[4].

---

(1) أخرجه: عبد الرزاق/ مصنفه(كتاب الفرائض، باب الغرقى)(10 / 295)؛البيهقي/ السنن الكبرى(كتاب الفرائض، باب ميراث من عمى موته)(6 / 222)وقال البيهقي: هاتان الروايتان منقطعتان وقد قيل عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمر، وهو أيضا منقطع فما روينا عن عمر أشبه والله أعلم

(2) أخرجه: عبد الرزاق/ مصنفه(كتاب الفرائض، باب الغرقى)(10 / 297)؛ ابن أبي شيبة/ مصنفه (. كتاب الفرائض، الغرقى من كان يورث بعضهم من بعض)(16 / 306)؛ البيهقي/ السنن الكبرى(كتاب الفرائض،باب ميراث من عمى موته)(6 / 222)وصححه الألباني انظر: إرواء الغليل (6 / 154).

(3) أخرجه: عبد الرزاق/ مصنفه(كتاب الفرائض، باب الغرقى)(10 / 294).

(4) انظر: الماوردي/ الحاوي الكبير (8 / 88).

يعترض عليه:

أن توريث الخناثى صح لأنّ شرطه وهو الحياة موجود؛ ولأنّ ظهور حالهم مرجو بخلاف مسألتنا فإن بيان حالهم غير مرجو[1].

ب. قالوا: القول بمنع التوريث فيه قطع توريث المسبوق بالموت وهو خطأ لأنه يرث بالنص .

يعترض عليه:

أن هذا غير متيقن، لاحتال أنهم ماتوا جميعا فلا يكون فيهم مسبوق، أو أن الآخر هو المسبوق، ففي هذا القول احتمال الخطأ أكثر من احتمال الصواب، وهو تحكم بغير دليل فكان المنع أحوط وأرجح[2].

أدلة المذهب الثاني من الأثر والقياس والمعقول:

أولا: من الأثر:

1- عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال : " كل قوم متوارثين عمى موتهم في هدم أو غرق فإنهم لا يتوارثون، يرثهم الأحياء"[3].

2- عن يحيى بن عتيق قال : قرأت في بعض كتب عمر بن عبد العزيز في القوم يقع عليهم البيت لا يدرى أيهما مات قبل ، قال: لا يورث الأموات بعضهم من بعض ، ويورث الأحياء من الأموات"[4].

3- عن يحيى بن سعيد" أن أهل الحرة وأصحاب الجمل لم يتوارثوا"[5]

4- عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت "أنه كان يورث الأحياء من الأموات ولا يورث الموتى بعضهم من بعض".[6]

5- عن داود بن أبي هند عن عمر بن عبد العزيز "أنه ورث الأحياء من الأموات ولم يورث الأموات بعضهم، من بعض قال معمر كتب بذلك"[7]

---

[1] نفس المرجع.

[2] انظر: ابن قدامة/المغني(7 / 187)؛ الشربيني/مغني المحتاج (3 / 26).

[3] أخرجه: الدارمي/ سننه (كتاب الفرائض، باب ميراث الغرقى)(4 / 1974)وحسنه الألباني انظر: إرواء الغليل (6 / 153).

[4] نفس المرجع.

[5] أخرجه: عبد الرزاق/ مصنفه(كتاب الفرائض، باب الغرقى)(10 / 297)؛ وصححه الألباني انظر: إرواء الغليل (6 / 154).

[6] أخرجه: عبد الرزاق/ مصنفه(كتاب الفرائض، باب الغرقى)(10 / 297).

[7] أخرجه: عبد الرزاق/ مصنفه(كتاب الفرائض، باب الغرقى)(10 / 297).

6- عن معمر عن الزهري قال" مضت السنة بأن يرث كل ميت وارثه الحي ولا يرث الموتى بعضهم بعضا"[1].

7- عن خارجة بن زيد" أن أبا بكر قضى في أهل اليمامة مثل قول زيد بن ثابت، ورث الأحياء من الأموات ولم يورث الأموات بعضهم من بعض"[2].

8- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، " أن أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهما توفيت هي وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في يوم فلم يدر أيهما مات قبل فلم ترثه ولم يرثها، وإن أهل صفين لم يتوارثوا، وإن أهل الحرة لم يتوارثوا "[3].

وجه الدلالة من هذه الآثار:

هذه الآثار الكثيرة عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم دلت على قطع التوارث بين الموتى محل النزاع.

يعترض عليه:

أن هذه الآثار معارضة بآثار أخرى كثرةً مروية عن جمع من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وشريح وإياس وعطاء والحسن وابن أبي ليلى، وكما قيل في الاعتراض على المذهب الأول يقال هنا.

يجاب على الاعتراض: هذه الأخبار أصح فتقدم.

ثانياً: من القياس:

قياس ميراث الموتى محل النزاع، على ميراث الجنين إذا خرج ميتا، فإنه لا يرث باتفاق، بجامع عدم وجود سبب الإرث وهو عدم تحقق حياة الوارث عند موت المورث [4].

ثالثاً: من المعقول:

قالوا: إذا قلنا بالتوارث بينهم، وكانوا قد ماتوا جميعاً، فقد أخطانا وورثنا غير وارث إجماعا ؛ وإن سبق أحدهما الآخر، وورثنا السابق من اللاحق، فقد أخطأنا وورثنا غير وارث أيضاً إجماعا ،فيكون احتمال الخطأ أكبر من احتمال الصواب، فالمنع أرجح وأولى[5].

---

[1] أخرجه: عبد الرزاق/ مصنفه(كتاب الفرائض، باب الغرقى)(10 / 298).

[2] أخرجه: عبد الرزاق/ مصنفه(كتاب الفرائض، باب الغرقى)(10 /298)

[3] أخرجه: الحاكم/ المستدرك(كتاب الفرائض)(4 / 347) وقال:هذا حديث إسناده صحيح ووافقه الذهبي؛ وصححه وصححه الألباني في إرواء الغليل (6 / 154)..

[4] انظر: الماوردي/ الحاوي الكبير (8 / 88) الشربيني/مغني المحتاج (3 / 26)؛ابن قدامة/المغني(7 / 187).

[5] انظر: الماوردي/ الحاوي الكبير (8 / 88)؛ النووي/ المجموع (16 / 68)؛ الشربيني/مغني المحتاج (3 / 26)؛ابن قدامة/المغني(7 / 187).

سبب الخلاف:

يظهر للباحث أن سبب الخلاف هو تعارض ظاهر الآثار المروية عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم.

اختلاف الأقيسة: فالمجيزون قاسوا على الخنثى؛ والمانعون قاسوا على ميراث الجنين اذا خرج ميتاً.

الرأي الراجح:

يرى الباحث رجاحة المذهب الثاني القائل بعدم التوارث بين الموتى الذين لم يعرف المتقدم والمتأخر منهم، إذا كان بينهم توارث وذلك لقوة الأدلة التي أوردوها وخاصة من المعقول وسلامتها من المعارض، وعليه يرث كل واحد منهم ورثته الأحياء؛ وذلك لقوة أدلتهم ولأنهم أيدوا الأدلة من الآثار بالقياس والدليل العقلي .

المطلب الثاني

حكم طلب الزوجة فسخ النكاح زمن المجاعة

صورة المسألة: إذا نزلت المجاعة بُمصر من بلاد المسلمين، ولم تجد الزوجة كفايتها من المطعم والمشرب والملبس، فهل تُمَكنَّ من فسخ النكاح بسبب إعسار الزوج بالنفقة.

سأناقش هذا المطلب في فرعين :

الفرع الأول: تعريف فسخ النكاح لغة واصطلاحاً:

البند الأولَ: فسخ في اللغة:

الفسخ هو: النقض، قال ابن فارس: الفاء والسين والخاء كلمة تدل على نقض شيء،
وقال ابن منظور: فَسَخَ الشيء يفسخه فسخا فانفسخ نقضه فانتقض، وفسخت الشيء: فرقته، وفسختُ يده إذا فككت مفصله من غير كسر [1].

البند الثاني: تعريف فسخ النكاح اصطلاحاً:

لا يخرج الاستعمال الفقهي لكلمة "فسخ " عن مدلولها اللغوي عند الفقهاء:
عرفه الكاساني بقوله:" فسخ العقد: رفعه من الأصل وجعله كأن لم يكن"[2].

الفرع الثاني: حكم طلب الزوجة فسخ النكاح بسبب الإعسار زمن المجاعة.

إذا كان الزوج معسراً، واختارت الزوجة الصبر والبقاء معه على إعساره فلها ذلك [3].

أما إذا كان معسراً بنفقة المعسرين ،وطلبت الزوجة فسخ النكاح، فهل تمكن من ذلك؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين:

المذهب الأول: لا يثبت لها خيار فسخ النكاح وبه قال: عطاء، والزهري، والثوري، وابن شبرمة ،وأبو حنيفة [4]وأصحابه، ورواية عند الحنابلة إن لم يكن غرها بحاله [5].

المذهب الثاني: يثبت لها خيار فسخ النكاح ، وبه قال عمر وعلي وأبو هريرة وابن المسيب والحسن البصري وحماد بن أبى سلمة وربيعة ومالك[6] والشافعي[7] وأحمد[8].

---

[1] انظر: ابن فارس/ معجم مقاييس اللغة(4 / 503)؛ الرازي/ مختار الصحاح (1 / 517) ابن منظور/لسان العرب (3 / 44).

[2] انظر: الكاساني/بدائع الصنائع (2 / 336).

[3] انظر: الماوردي/الحاوي (11 / 454)؛ ابن قدامة/المغني (9 / 244).

[4] انظر: السرخسي/ المبسوط (5 / 342)؛الكاساني/ بدائع الصنائع.

[5] انظر: ابن القيم/ زاد المعاد(5 / 521)؛ المرداوي/ الإنصاف (9 / 384).

[6] انظر: مالك /المدونة الكبرى(2 / 184)؛ابن عبد البر/ الاستذكار (6 / 208).

[7] انظر: الشافعي/الأم(5 / 107)؛ الماوردي/الحاوي (11 / 454)؛ النووي/ المجموع (18 / 269).

[8] انظر: ابن قدامة/المغني (9 / 244).

الأدلة:

أدلة المذهب الأول من الكتاب والسنة والأثر :

أولاً: من الكتاب: وهي من وجوه:

1- قوله تعالى:{وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ } [1].

وجه الدلالة:

إن المعسر منظر بنص الآية، وعليه فليس لها المطالبة بالفرقة؛ لأنه إبطال للنص[2].

يعترض عليه:

إنّ المقصود في الآية ما ثبت في الذمة من حقوق، وهي لا تملك الفسخ بما ثبت لها في ذمته من نفقتها القديمة ، وإنما تستحقه بما يثبت لها من نفقة حادثة لم تستقر في الذمة، فلم تتناوله الآية[3].

2- قوله تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا} [4].

3- قوله تعالى: {عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ } [5].

وجه الدلالة من الآيتين:

إنه حال الإعسار لا يطالب إلا بما يستطيع من نفقة، وإن لم يستطع نفقة المعسر فهو غير عاجز عن معروف يليق بحاله، وهو الالتزام في الذمة، فإن المعروف في النفقة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، هو: الالتزام في الذمة وهو قادر عليه[6].

يعترض عليه:

"بأنا لم نكلفه النفقة حال إعساره بل دفعنا الضرر عن امرأته وخلصناها من حباله لتكتسب لنفسها أو يتزوجها رجل آخر"[7].

ثانياً: من السنة:

- عن جابر بن عبد الله قال: **"دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لأحد منهم، قال: فأذن لأبى بكر فدخل، ثم أقبل عمر فاستأذن، فأذن له فوجد النبى ﷺ جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا، قال: فقال: لأقولنّ شيئا أضحك النبى ﷺ فقال يا رسول الله، لو**

---

[1] سورة: البقرة آية: 280.

[2] انظر: السرخسي/ المبسوط (5 / 343).

[3] انظر: الماوردي/الحاوي (11 / 456).

[4] سورة: الطلاق آية 7.

[5] سورة: البقرة : آية236.

[6] انظر: السرخسي/ المبسوط (5 / 343).

[7] انظر: الشوكاني/نيل الأوطار(7 / 82).

رأيت بنت خارجة سألتنى النفقة ، فقمت إليها فوجأت عنقها، فضحك رسول الله ﷺ وقال: هن حولي كما ترى يسألننى النفقة، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألنَ رسول الله ﷺ ما ليس عنده، فقلن: والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئا أبدا ليس عنده، ثم اعتزلهن شهرا أو تسعا وعشرين ثم نزلت عليه هذه الآية (يا أيها النبي قل لأزواجك) حتى بلغ (للمحسنات منكن أجرا عظيما) قال فبدأ بعائشة فقال: يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمرا ،أحب أن لا تعجلى فيه ؛حتى تستشيرى أبويك، قالت: وما هو يا رسول الله ؟فتلا عليها الآية قالت: أفيك يا رسول الله أستشير أبوي، بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة.."[1].

وجه الدلالة:

إن ضربهما لابنتيهما في حضرته ﷺ لأجل مطالبتهما له بالنفقة التي لا يجدها يدل على عدم ثبوت خيار التفرقة بالإعسار، ولو كان لهما الخيار لما ضربهما أبواهما [2].

يعترض عليه:

ليس فيما ذكرتم حجة ؛لأنه لم يرو أن أزواجه ﷺ طالبنه بالفراق، ولم يجبهن، وقد خيرهن ﷺ فاخترنه ﷺ ،ونزل القرآن بذلك، وليس محل النزاع جواز المطالبة بالنفقة، وإنما النزاع هل تجاب الزوجة لطلب فسخ النكاح للإعسار؟[3].

ثالثاً: من المعقول من وجوه:

1- قالوا: نفقه الزوجة واجبة عليه، فإن أعسر بها ثبتت لها في ذمته كالدين والصداق الذي أعسر به بعد الدخول, لا تملك به خيار فسخ النكاح باتفاق[4].

يعترض عليه:

إنها بفقد النفقة التي هي قوام البدن يلحقها ضرر بالغ، فيثبت لها الخيار لدفع الضرر عنها، بخلاف الإعسار بصداقها بعد الدخول، فلا كبير ضرر عليها بعدم ثبوت الخيار لها به فافترقا.

2- كما أنها لا تملك الخيار إذا أعسر الموسر بنفقة الموسرين، فكذلك لا تملك الخيار إذا أعسر بنفقة المعسرين.

---

[1]أخرجه:مسلم/ صحيحه(كتاب الطلاق،باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية)(4 / 187).

[2] انظر: الشوكاني/نيل الأوطار(7 / 82).

[3] انظر: النووي/ المجموع (18 / 269).

[4] انظر: الرملي/نهاية المحتاج (7 / 212).

يعترض عليه من وجهين:

1- أن نفقة اليسار تسقط عن الموسر بإعساره وتلزمه نفقة الإعسار، ولا تسقط نفقة الإعسار عن المعسر بإعساره .

2- أن نفقة الإعسار هي حد الضرورة التي لا قوام للبدن إلا بها، فيثبت لها بفقدها الخيار، ونفقة اليسار حاجية لا يثبت لها بفقدها الخيار[1].

3- قالوا: لو تعذَّر على الزوج الاستمتاع بها لمرض متطاول، وأعسرت بالجماع، فإنه لا يُمَكّنُ من فسخ النكاح، وتجب عليه النفقة مع إعسارها بالوطء ، فلزم ألا تمكن هي مِن الخيار بإعساره بالنفقة التي غايتها أنها عوض عن الاستمتاع[2].

يعترض عليه:

إنه لم يُمكن من الخيار لقدرته على قضاء حاجته من غيرها بالزواج وملك اليمين ، وهي مُكّنْت منه لأنها لا تقدر عليها من غيره فافترقا. ولأن النفقة ضرورية لا قوام لها إلا بها بخلاف الجماع.

أدلة: المذهب الثاني من الكتاب والسنة والأثر والمعقول:

أولاً: من الكتاب وهو من وجهين:

1- قوله تعالى: {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ } [3].

وجه الدلالة:

أنه مخير بين أمرين: إما الإمساك بمعروف، أو التسريح بإحسان بنص التنزيل، وهو بإعساره بالنفقة غير قادر على الإمساك بمعرف، فيتعين التسريح بإحسان؛ ألا ترى أنه إذا عجز عن الجماع بسبب العنه والجَب ثبت لها الخيار، وما ذلك إلا لفوات القدرة على الإمساك بالمعروف، وحاجتها إلى النفقة آكد من حاجتها لقضاء الشهوة، فكان ثبوت الخيار هنا أولى لإيصالها إلى حقها. [4].

---

[1] انظر: الماوردي/الحاوي (11 / 456).

[2] انظر: ابن القيم/ زاد المعاد(5 / 521).

[3] سورة البقرة آية: 229.

[4] انظر: ابن قدامة/المغني (9 / 244).

2- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[1].

وجه الدلالة:

أن زوجة المعسر مستضرة، وأي ضرر أكبر من فقدانها ما يقوم به بدنها، فكان إمساكها اضرار لها وإزالته بتمكينها من الخيار.

يعترض عليه :

الآية في غير محل النزاع والدليل عليه سبب النزول؛ قال ابن كثير رحمه الله عند تفسير هذه الآية: "قال ابن عباس ومجاهد ومسروق والحسن وقتادة والضحاك والربيع ومقاتل بن حيان وغير واحد : كان الرجل يطلق المرأة فإذا قاربت انقضاء العدة راجعها ضرارا لئلا تذهب إلى غيره، ثم يطلقها فتعتد فإذا شارفت على انقضاء العدة طلق لتطول عليها العدة، فنهاهم الله عن ذلك"[2].

يجاب عليه:

لا منافاة بين الأمرين ؛لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو معلوم .

ثانياً: من السنة:

- عن أبي هريرة ﵁ قال: قال النبي ﷺ:" **أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول، تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد أطعمني واستعملني، ويقول الابن أطعمني إلى من تدعني، فقالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ، قال: لا ، هذا من كيس أبي هريرة**"[3].

وجه الدلالة:

ظاهر الدلالة أنه إن أعسر بالنفقة فلها خيار فسخ النكاح.

يعترض عليه:

أن هذا من كلام أبي هريرة والدليل عليه قوله: قالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال: لا هذا من كيس أبي هريرة، أي من عنده أو من فطنته وليس من كلام النبي فلا حجة فيه وقد أعله أبو حاتم[4].

---

(1) سورة البقرة آية: 231.

(2) ابن كثير/ تفسيره (2 / 236).

(3) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال)(7 / 63).

(4) انظر: الشوكاني/نيل الأوطار(7 / 82).

ثالثاً: من الأثر:

1- عن أبي الزناد قال: "سألت سعيد بن المسيب، "في الرجل لاَ يجد ما ينفق على امرأته قال : يفرق بينهما، قال: قلت: سنة قال: نعم سنة"[1].

وجه الدلالة:

ظاهر الدلالة على ثبوت الخيار لها وقوله سنة يقتضي سنة رسول الله ﷺ فيأخذ حكم المرفوع.

يعترض عليه :

حديث سعيد مرسل لا حجة فيه.

أجيب عليه:

عضده حديث أبي هريرة، وفعل عمر مع الأجناد، وانتشر ولم يعرف له مخالف فكان إجماعا[2].

2- عن ابن عُمَر، أن عُمَر بن الخطاب ، كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم ، فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا"[3].

وجه الدلالة:

أن فعل عمر رضي الله عنه نص في محل النزاع، وانتشر ولم يعرف له مخالف فيكون إجماعاً.

رابعاً: من المعقول:

إذا عجز الزوج عن الجماع بسبب العنه والجب ثبت لها الخيار للضرر، مع أن البدن يقوم بترك الجماع ولا يقوم بترك الغذاء، وحاجتها إلى النفقة أوكد من حاجتها لقضاء الشهوة, فلما ثبت الخيار بفوات الجماع كان ثبوته بفوات النفقة أولى[4].

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف إلى:

- تعارض ظواهر النصوص والآثار.

---

(1) أخرجه:عبد الرزاق/ مصنفه(كتاب الطلاق، باب الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته)(7 / 96)؛البيهقي/ السنن الكبرى (كتاب النفقات، باب الرجل لاَ يجد نفقة امرأته) (7 / 469) وقد أعله الألباني انظر: إرواء الغليل (7 / 229).

(2) انظر: الماوردي/الحاوي (11 / 454).

(3) أخرجه: الشافعي/ مسنده (كتاب أحكام القرآن)(1 / 267)؛ البيهقي/ السنن الكبرى (كتاب النفقات، باب الرجل لاَ يجد نفقة امرأته) (7 / 469)؛ ابن كثير/ مسند الفاروق (1 / 438)؛ وصححه الألباني انظر: إرواء الغليل (7 / 230).

(4) انظر: الماوردي/الحاوي (11 / 455).

- الاختلاف في تكييف النفقة ، فمن رأى أنها حق مالي يثبت لها في الذمة، ألحقها بسائر الحقوق كالدين والصداق لا تملك به الخيار ، ومن رأى أنه حق من مقتضيات العقد يفوت مضمونه كالعُنة والجب في الرجل ألحقه به وأثبت لها الخيار.

الرأي الراجح:

بعد عرض المسألة وبيان مذاهب الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يظهر للباحث رجاحة المذهب الثاني وذلك

- قوة الأدلة التي استدلوا بها وسلامتها من المعارض .
- ضعف أدلة المذهب الأول وقوة الاعتراضات عليها.
- ولأن النفقة بالنسبة للزوجة ضرورة من ضروريات الحياة لاقوام للزوجية بدونها .
- بفقد النفقة يلحق الزوجة ضرر بالغ وإزالته بمنحها الخيار.

لكن يرى الباحث: أن هذه الصورة التي بحثها الفقهاء لا تنطبق على نازلة عامة كنازلة المجاعة التي تتغير فيها الظروف وتتبدل فيها الأحوال، ويتساوى فيها الغني والفقير بعدم القدرة على توفير الحاجات الضرورية، فلو أثبتنا لها الخيار لعم البلاءُ، وتفاقم الشرُّ، وفُسخت أنكحة أكثرِ المسلمين وهي حالة طارئة كما سبق في تعريفها .

يقول ابن القيم:" والذي تقتضيه أصولُ الشريعة وقواعدها في هذه المسألة: أن الرجل إذا غرَّ المرأة بأنه ذو مال، فتزوجته على ذلك، فظهر مُعْدماً لا شيء له، أو كان ذا مالٍ، وترك الإنفاق على امرأته، ولم تَقدرْ على أخذ كفايتها من ماله بنفسها، ولا بالحاكم أن لها الفَسخ، وإن تزوجته عالمةً بعُسرته، أو كان موسِراً، ثم أصابته جائحةٌ اجتاحت مالَه، فلا فسخَ لها في ذلك، ولم تزل الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار، ولم ترفعهم أزواجُهم إلى الحكام ليفرقوا بينهم وبينهن"[1].

وعليه: إذا طالبت زوجة المعسر أو زوجات المعسرين بخيار فسخ النكاح للإعسار بالنفقة زمن المجاعة، فإنهن لا يمكنَّ من ذلك زمن المجاعة، وعليهن بتقوى الله تعالى والصبر على قضائه، فإنه لا يدوم فقر ولا غنى ، وعليهن مواساة أزواجهن في هذه المحن والشدائد، حتى يأذن الله تعالى بالفرج وغيار الحال.

[1] انظر:ابن القيم/ زاد المعاد (5 / 521).

المبحث الثاني

أثر المجاعة على أحكام السياسة الشرعية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم اقتراض الإمام من أجل المجاعة.

المطلب الثاني: تأخير الزكاة عن أهل المجاعة .

المطلب الثالث: حكم إلزام الإمام للموسرين بإطعام الجوعى من المسلمين.

المطلب الرابع: حكم التسعير عام المجاعة.

المطلب الأول
حكم اقتراض الإمام من أجل المجاعة

الإمام راع وهو مسئول عن رعيته أمام الله تعالى، فعليه أن يسير فيهم بالعدل، ويختار الأصلح لدينهم ودنياهم فيفعله، فعن معقل بن يسار المزنى قال: قال النبي ﷺ: "**ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة** "[1].

لذلك إذا لم يجد الإمام في بيت مال المسلمين ما يصلح أهل المجاعة ويسد حاجتهم، فيجب عليه أن يوفر كفايتهم من ولايات الدولة الإسلامية استرشاداً بفعل عمر بن الخطاب عام الرمادة [2].

وسأناقش هذا المطلب في ثلاثة فروع :

الفرع الأول:حكم قبول مساعدات من غير المسلمين:

يجوز للمسلمين أن يستعينوا على المجاعة بأخذ مساعدات غير محرمة، من غير المسلمين، لما جاء في السيرة أن هشام بن عمرو بن الحارث – وكان على دين قريش – كان يأتي بالبعير ليلا قد أوقره[3] طعاما ، وبنو هاشم وبنو المطلب محاصرون في الشعب، حتى إذا بلغ به فم الشعب خلع خطامه من رأسه ثم ضرب على جنبه فدخل الشعب عليهم، ثم يأتي به قد أوقره برا فيفعل به مثل ذلك[4].

فلو لم يكن أخذه جائزاً لرده النبي ﷺ ، ولبين عدم جوازه لأنه، لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وقبول المساعدة جائز شريطة ألا تكون مشروطة بعقد يترتب عليه ظلم، أو فعل كفر، أو ردة، أو يترتب عليها مفسدة أعظم من المفسدة المترتبة على المجاعة؛ لأنّ الكفار يستغلون حاجة المسلمين وعوزهم؛ ليردوهم عن دينهم، كما يحدث في بعض بلاد المسلمين التي تصيبها المجاعات كالتنصير في غرب إفريقيا[5] فإن الكفار يستغلون عوز المسلمين وفقرهم، لتدخل بلادهم مئات المؤسسات التنصيرية تحت مسميات كثيرة، غرضها تنصير المسلمين وسلخهم عن دينهم

---

[1] أخرجه:مسلم/ صحيحه(كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالى الغاش لرعيته النار (1 / 87).

[2] انظر: هذا البحث 16 .

[3] الوَقر: الثقل في الأذن والوِقر الحمل الثقيل وأكثر ما يستعمل الوقر في حمل البغل والحمار والوسق في حمل البعير؛ انظر:ابن فارس/ معجم مقاييس اللغة (6 / 132)ابن الاثير/ النهاية في غريب الحديث(5 / 212).

[4] انظر: ابن هشام/ السيرة النبوية(2 / 219)؛ابن كثير/ السيرة النبوية (2 / 67).

[5] موقع طريق الإسلام: http://ar.islamway.net/article/5358

وعقيدتهم، ويقدموا لهم المساعدات مشروطة بزيارتهم للكنائس مع أبنائهم ودخولهم في المسيحية وما شابه ذلك.

الفرع الثاني: مشروعية اقتراض الإمام لأهل المجاعة من المسلمين.

إن لم يجد الإمام في بيت مال المسلمين ما يسد به رمق أهل المجاعة، ويقيم به أودهم، وينجيهم من الموت المحقق، فإنه يشرع له، بل يجب عليه أن يقترض ما يحفظ به الأنفس المعصومة التي هو مسئول عنها أمام الله تعالى، حتى تبلغ حياة، وذلك لما يلي:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا }[1]وقوله: {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا } [2].

وجه الدلالة:

إن الله تعالى أمر باستحياء الأنفس المعصومة ،وحرم كل سبب من أسباب قتلها ولا سبيل لذلك – إن لم يجد في بيت المال حاجته– إلا بالاقتراض فيكون الاقتراض واجب؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [3].

ثانيا: من السنة:

– عن أبى رافع "**أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكرة، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا، فقال: أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء**" [4]

وجه الدلالة :

لما قضى النبي ﷺ الرجل بكرة من إبل الصدقة، دل على أنه كان قد اقترضه لأهل الصدقة، لأنه لا يجوز للإمام أن يصرف مال الصدقة في غير أهلها، ومعلوم أيضاً أنه ﷺ لاتحل له الصدقة [5].
[5].

---

[1] سورة النساء آية: 29

[2] سورة المائدة آية: 32.

[3] انظر:ابن أمير الحاج/التقرير والتحبير (2 / 194).

[4] أخرجه: مسلم/ صحيحه (كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه) (5 / 54).

[5] انظر: الماوردي/ الحاوي الكبير (3 / 159)

الفرع الثالث: مشروعية اقتراض الإمام لأهل المجاعة من غير المسلمين.

كما يجوز للإمام أن يقترض من المسلمين، كذلك يجوز له أن يقترض من غير المسلمين, فعن عائشة رضي الله عنها قالت: " **توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير**" [1]

وجه الدلالة:

أنه لما رهن درعه ﷺ عند اليهودي دل على أنه كان قرضاً، وإذا جاز أن يقترض لنفسه، جاز أن يقترض لأهل الحاجة من المسلمين الذين هم تحت ولايته.

الفرع الرابع: حكم اقتراض إمام المسلمين بعقد ربوي للضرورة.

سبق بحث حكم الاقتراض بالربا من آحاد الناس أو جماعة ممن نزلت بهم المجاعة, وهنا رأيت أن أتعرض في مبحث أثر المجاعة على السياسة لحكم اقتراض الإمام بالربا

والمقصود بالإمام أي خليفة المسلمين، كل المسلمين نسأل الله أن يعجل بقيام دولة الإسلام وخليفة المسلمين، فعند وجود الضرورة المعتبرة شرعاً وانعدام كل السبل المباحة للخروج من المجاعة فإنه يجوز للإمام إجراء هذه المعاملة بمشورة أهل الحل والعقد والفقهاء والعلماء المتخصصين في الاقتصاد والإدارة وغير ذلك.

جاء في بيان الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح بشأن مفاوضات قرض صندوق النقد الدولي لمصر بتاريخ الثلاثاء 28 /2012/8 م.

"الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين،

أما بعد :

فإن الهيئة الشرعية وقد تناقلت وسائل الإعلام المختلفة أخبارًا عن مفاوضات الحكومة مع صندوق النقد الدولي للحصول على قرض، وبإزاء كثير من الأسئلة فقد أصدرت الهيئة الشرعية البيان التالي:

أولًا: حرم الله تعالى الربا تحريمًا قطعيًا وشدد النكير على أهله في كل شريعة منزلة، من غير فرق بين كثيرة وقليله، وربا الديون من الربا المحرم بإجماع العلماء.

ثانيًا: الاقتراض بالربا عمل لا تبيحه حاجة فردية أو مجتمعية، وإنما تبيحه الضرورة التي تبيح أكل الميتة لمضطر، والضرورة التي تبيح الاقتراض الربوي تقدر بقدرها من غير توسع أو زيادة على دفع الضرورة.

---

[1] أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب) (4 / 41).

ثالثًا: على المسئولين وولاة الأمر أن يبحثوا عن البدائل الشرعية المباحة والمتاحة، واستنفاد كل وسع في اجتناب الاقتراض الربوي، والمعلوم من قيادة البلاد –وفقها الله– تحريمها للربا وبعدُها عن التعامل به.

رابعًا: يقع عبء تقدير الضرورة المبيحة للاقتراض الربوي على أهل العلم الشرعي والاختصاص الاقتصادي، والأصل أنه لا مدخل للعامة ولا لآحاد طلبة العلم في مثل هذه النوازل.

نسأل الله تعالى أن يوفق قادة البلاد إلى تحري الحلال واجتناب الحرام ، وبذل الأسباب في تقوية اقتصاد البلاد ، وترشيد الإنفاق والاستهلاك، واسترداد أموال البلاد المنهوبة والمهربة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح"[1]

---

(1) انظر : http://forums.way2allah.com/showthread.php?t=196696tj،n
توى الشيخ محمد حسان مع الهيئة الشرعية
رابط الهيئة الشرعية http://www.shabkh.net/view1thread.php?id=28535

المطلب الثاني
تأخير الزكاة عام المجاعة

وسأناقش هذا المطلب في فرعين :

الفرع الأول : حكم تأخير الزكاة عن وقت وجوبها.

لا خلاف بين الفقهاء [1] أن من وجبت عليه الزكاة لا يأثم بالتأخير بعد الوجوب وقبل التمكن من الأداء إن لم يكن منه تقصير ؛ كما أن له تأخير الزكاة إن كان التأخير لسبب معتبر، كأن ينتظر ساعي الإمام لئلا يأخذها منه مرةً ثانية، أو خاف هلاك المال، أو انتظار قريب محتاج مالم يتضرر المستحقون لها [2]

واختلف الفقهاء في حكم تأخير الزكاة من غير عذر بعد الوجوب والتمكن من الأداء إلى مذهبين.

المذهب الأول: له التأخير، لأن كل وقت صالح لأدائها ، وإن لم يؤدها إلى آخر عمره، يتضيق عليه الوجوب ، فإن لم يؤدها حتى مات يأثم، وهذا ما عليه أكثر الحنفية منهم أبو عبد الله البلخي وأبو يوسف [3].

المذهب الثاني: الزكاة واجبة على الفور ويأثم بالتأخير وهو مذهب الجمهور من المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة [6] والكرخي ومحمد بن الحسن من الحنفية [7].

الأدلة:

أدلة المذهب الأول من المعقول من وجهين:

1- قالوا:الأمر بأدائها مطلق، فلا يتعين الزمن الأول لأدائها دون غيره، كما لا يتعين لذلك مكان دون مكان، وهذا مبناه عندهم أن الأمر المطلق لا يقتضي فعل المأمور به على الفور[8].

---

(1) انظر: الكاساني/بدائع الصنائع (2 / 3)؛القرافي/ الذخيرة (3 / 108)؛النووي/ روضة الطالبين (2 /82)؛ابن قدامة/المغني (2 / 539)؛ البهوتي/ كشاف القناع (2 / 255).

(2) انظر:القرافي/ الذخيرة (3 / 108)؛النووي/ روضة الطالبين (2 / 82)؛ابن قدامة/المغني (2 / 539)؛ البهوتي/ كشاف القناع (2 / 255).

(3) انظر:السرخسي/ المبسوط (2 / 304)؛الكاساني/بدائع الصنائع (2 / 3) ابن نجيم/البحرالرائق(7 / 89).

(4) انظر: القرافي/ الذخيرة (3 / 108)

(5) انظر: الماوردي/ الحاوي الكبير (3 / 91).

(6) انظر:القرافي/ الذخيرة (3 / 108)؛النووي/ روضة الطالبين (2 / 82)؛ابن قدامة/المغني (2 / 539)؛ البهوتي/ كشاف القناع (2 / 255).

(7) انظر: البزدوي/ أصول (1 / 48) ؛عبد العزيز البخاري/كشف الأسرار (2 / 161).

(8) انظر: السرخسي/ المبسوط (2 / 304)؛ ابن رشد/ البيان والتحصيل(18 / 597) النووي/المجموع (5 / 335)؛ ابن قدامة/المغني(2 / 539).

يعترض عليه:

من غير مسلم أن الأمر المطلق لا يقتضي فعل المأمور به على الفور؛ وسيأتي باقي الرد عليه عند ذكر أدلة المذهب الثاني.

2- قالوا: من عليه الزكاة، إذا هلك نصابه بعد تمام الحول والتمكن من الأداء أنه لا يضمن، ولو كانت واجبة على الفور لضمن، كمن أخر صوم شهر رمضان عن وقته، فأنه يجب عليه القضاء[1].

يعترض عليه:

من غير المسلم إذا هلك نصابه بعد تمام الحول والتمكن من الأداء أنه لا يضمن.

قال الماوردي: "وأما التالف بعد الحول من مال الزكاة فعلى ضربين أحدهما: أن يتلف بعد الحول وبعد إمكان الأداء ، فهذا الزكاة عليه واجبة ، سواء تلف بعض المال أو جميعه ، سواء قيل: إن الإمكان من شرائط الوجوب أو من شرائط الضمان،؛ لأنه بإمكان الأداء قد وجب عليه إخراجها وحرّم عليه إمساكها، وصار بعد الأمانة ضامنا كالوديعة التي يجب ردها فيضمنها المودع بحبسها"[2].

أدلة المذهب الثاني من الكتاب والمعقول:

أولاً: من الكتاب قوله تعالى: {وَآتُوا الزَّكَاةَ }[3].

وجه الدلالة:

هذا أمر, والأمر للوجوب, فيقتضي فعل المأمور به على الفور في المعتمد حتى عند الحنفية[4].

ثانيا من المعقول من وجوه:

1- لو سلمنا أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور، فإنّ هنا قرينة صارفة للوجوب، وهو أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء وهي ناجزه، فيجب أن يكون الوجوب ناجزاً.

2- ولو سلمنا أنا الأمر المطلق ليس على الفور لاقتضاه هنا؛ لأنه لو جاز التأخير، لأخر رب المال إلى غير غاية ولهلك المال، أو هلك رب الطعام فتسقط عنه ولتضرر الفقير.

---

[1] انظر: الكاساني/بدائع الصنائع (2 / 3)؛ابن عابدين/ حاشية (2 / 271).

[2] انظر: الماوردي/ الحاوي الكبير (3 / 91)

[3] سورة البقرة آية: 43.

[4] انظر: ابن قدامة/روضة الناظر وجنة المناظر (1 / 202) ابن أمير الحاج/التقرير والتحبير (2 / 178) وهذه مسألة أصولية ليس هذا موضع بحثها.

3- ولأنها عبادة تتكرر، فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها، بل يجب المبادرة إليها كالصلاة[1]

الرأي الراجح:

يرى الباحث رجاحة مذهب الجمهور القائل أن أداء الزكاة واجب على الفور ؛وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها وسلامتها من المعارض .

وعليه، لا يجوز لمن وجبت عليه الزكاة تأخيرها عن وقت وجوبها، ومن أخرّها بدون سبب شرعي فهو آثم وللإمام معاقبته على التأخير.

وإن كان هذا في الظروف العادية, فإن فورية الوجوب، في زمن المجاعة آكد؛ وذلك لحاجة الإمام إليها لسد رمق الفقراء والمساكين والجوعى المضطرين.

الفرع الثاني: حكم تأخير الإمام الزكاة عن أهل المجاعة.

للإمام في الدولة الإسلامية اتخاذ القرارات التي فيها مصلحة الأمة ولا تتعارض مع الشريعة الإسلامية ، ومن هذه القرارات تأخير جباية الزكاة [2] عن أهل المجاعة حتى تنتهي المجاعة ويأتي الخصب والفرج استرشاداً بفعل عمر رضي الله عنه ، فعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب" أن عمر أخر الصدقة عام الرمادة فلم يبعث السعاة، فلما كان قابل ورفع الله ذلك الجدب، أمرهم أن يخرجوا فأخذوا عقالين[3] فأمرهم أن يقسموا عقالا ويقدموا عليه بعقال"[4].

وقال القرافي:"قال ابن القاسم لا يبعث السعاة في السنة الشديدة الجدب مرتين؛ لئلا يأخذوا للمساكين مالا ينتفعون به، ثم يأخذون في العام القابل لعامين"[5]

---

[1] انظر: ابن قدامة/المغني (2 / 539).

[2] انظر: القرافي/الذخيرة(3 / 108)؛ الحطاب/مواهب الجليل(2 / 363)؛ النووي/المجموع (6 / 158)؛ البهوتي/كشاف القناع (2 / 256).

[3]عقالين: مثنى عقال:من العقل : وهو الحبس والحجر والنهي، ومن ذلك العقل، وهو الحابس عن ذميم القول والفعل، وسميت الزكاة عقالا: لأنها تعقل عن صاحبها الطلب بها أولأنها تعقل عنه المأثم وقيل لأن المصّدق كان إذا أعطى صدقة إبله أعطى معها عقلها، والعقال زكاة عام من الإبل والغنم ، قال الخليل: إذا أخذ المصدق صدقة الإبل تامة لسنة قيل: أخذ عقالا، وعقالين لسنتين؛ انظر: ابن فارس/ معجم مقاييس اللغة(4 / 69)؛ ابن سلام/ غريب الحديث (3 / 210)؛ الرازي/مختار الصحاح (1 / 467)؛ ابن منظور/لسان العرب (11 / 458)؛ الخطابي/ غريب الحديث (2 / 46).

[4] أخرجه: ابن سعد/الطبقات الكبرى (3 / 323)؛ البيهقي/ معرفة السنن والآثار (6 / 78)؛ابن شبه/ أخبار المدينة (1 / 396).

[5] انظر: القرافي/الذخيرة(3 / 108)؛

وقال الإمام النووي:" وإن رأى أن يؤخرها ليأخذها منه في العام المقبل فعل ، ويكتبها لئلا ينساها أو يموت فلا يعلمها الساعي بعده، ورووا أن عمر بن الخطاب ﷺ أخر الزكاة عام الرمادة وكان عام مجاعة"[1]

وقال ابن مفلح: " للإمام والساعي التأخير لعذر قحط ونحوه، احتج أحمد بفعل عمر ﷺ"[2].

---

[1] انظر: النووي/المجموع (6 / 158).

[2] انظر: ابن مفلح/ الفروع(4 / 242).

المطلب الثالث

حكم إلزام الإمام للموسرين بإطعام الجوعى عام المجاعة من المسلمين

جعل الله تعالى المؤمنين أخوة فقال: **{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}**(1) ومن مقتضيات هذه الأخوة أن يحب الأخ لأخيه ما يحب لنفسه، وهي إمارة كمال الإيمان، فلا يبيت شبعان وأخوه جائع؛ لأن ذلك ينافي الأخوة ويقدح في الإيمان، وينم عن جشع، وزهد فيما عند الله من عظيم الأجر على تفريج كربات المسلمين، لذلك أمر النبيﷺ بالمواساة بين المؤمنين، فعن أبي سعيد الخدري ﷺقال:" **بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له، قال: فجعل يصرف بصره يمينا وشمالاً فقال:** رسول الله ﷺ : **من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له** ، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا فى فضل"(2).

وكان من سنته ﷺ أن يواسي بين أصحابه فيأمرهم أن يحمل القوي منهم الضعيف، ويطعم الغني منهم الفقير، وكان في كثير من الأسفار يأمرهم أن يجمعوا أزوادهم ويشاركوا بعضهم بعضا دون أن يتميز أحد على احد، فعن إياس بن سلمة عن أبيه قال: **خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة أصابنا جهد، حتى هممنا أن ننحر بعض ظهرنا، فأمر نبى الله ﷺ فجمعنا مزاودنا** (3)**فبسطنا له نطعا**(4)**، فاجتمع زاد القوم على النطع، قال فتطاولت لأحزره كم هو، فحزرته كربضة العنز** (5)**، ونحن أربع عشرة مائة، قال فأكلنا حتى شبعنا جميعا ثم حشونا جربنا**(6)." (7).

---

(1) سورة الحجرات آية : 10

(2) سبق تخريجه انظر ص19 من هذا البحث.

(3) المزود:جمع مزود بكسر الميم، هو الوعاء الذي يوضع فيه الطعام يعمل من أدم وغيره. انظر:الرازي/مختار الصحاح(1 / 280)؛ الفيومي/المصباح المنير(1 / 260).

(4) النطع: هو ما يفترش من الجلود وفيه لغات فتح النون وكسرها وسكون الطاء وفتحها والأفصح كسر النون وفتح الطاء، انظر:النووي/ شرحه على مسلم(12 / 34) ؛ابن حجر/فتح الباري (1 / 196).

(5) كربضة العنز: أي كمبركها أو كقدرها وهي رابضة. انظر:النووي/ شرحه على مسلم(12 / 34).

(6) الجراب وعاء الزاد والعامة تفتحه والجمع أجربة، انظر: الرازي/مختار الصحاح (1 / 119)

(7) أخرجه: مسلم/ صحيحه(كتاب اللقطة، ، باب استحباب خلط الأزواد إذا قلت والمؤاساة فيها)(5 / 139).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال "**قال رسول الله ﷺ طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة**"[1].

وجاء عنهﷺ تطبيق ذلك عملياً ففي الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن أصحاب الصفة كانوا أناسا فقراء وأن النبي ﷺ قال مرة: **من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس، أو كما قال: وأنّ أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق النبي ﷺ بعشرة....**الحديث" [2].

وعلى هديهﷺ سار أصحابه يأمرون بالمواساة بين الناس، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: **بعث رسول الله ﷺ بعثاً قبل الساحل، وأَمَّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح، وهم ثلاث مائة، فخرجنا وكنا ببعض الطريق، فني الزاد فأمر أبو عبيدة بأزواد الجيش فجُمِع فكان مزودي تمر، فقال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت، ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حوت مثل الظرب، فأكل منها القوم ثماني عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا، ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما**"[3].

قال ابن عبد البر:" في هذا الحديث ما يدل على أن المسلمين إذا نزلت بهم ضرورة يخاف منها تلف النفوس ويرجى بالمواساة بقاؤها حين انتظار الفرج، فواجب حينئذ المواساة ،وأنّ يشارك المرء رفيقه وجاره فيما بيده من القوت... ثم قال: وقد استدل بعض الفقهاء بحديث أبي هريرة هذا وفعل أبي عبيدة في الأمر بإخراج الأزواد وجمعها والمواساة على التساوي فيها فإنه جائز للإمام عند قلة الطعام وارتفاع السعر وعدم القوت أن يأمر من عنده طعام يفضل عن قوته بإخراجه للبيع ورأى أن إجباره على ذلك من الواجب، لما فيه من توفيق الناس وصلاح حالهم وإحيائهم والإبقاء عليهم، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجعل مع كل أهل بيت مثل عددهم عام الرمادة، ويقول: لن يهلك امرؤ عن نصف قوته، وهذا كله في معنى الأزواد الذي أتت السنة به لما فيه من مصلحة العامة وإدخال الرفق عليهم"[4].

---

[1] متفق عليه: أخرجه: البخاري صحيحه (كتاب الأطعمة، باب طعام الواحد يكفي الاثنين)(13 / 454)؛ مسلم/ صحيحه (كتاب الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل)(6 / 132).

[2] أخرجه: البخاري/ صحيحه(باب علامات النبوة في الإسلام)(9 / 112).

[3] أخرجه: البخاري/صحيحه(باب غزوة سيف البحر وهم يتلقون عيرا لقريش وأميرهم أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه)(10 / 433).

[4] انظر: ابن عبد البر/الاستذكار (8 / 372).

وفعل عمر ﷺ يدل على أن له أصل من سنة رسول الله ﷺ ولم يوجد له معارض من الصحب الكرام مع انتشاره فكان إجماعا[1].

والذي ينبغي أن نقف عليه في هذه المسالة هو حكم المواساة، هل هي واجبة للمضطرين على الموسرين زمن المجاعة ؟ وبالتالي يلزمهم الإمام.

لا خلاف أن مواساة المسلم لأخيه المسلم إن لم يكن مضطراً مثله، مندوب إليها وعليها الأجر العظيم، لكن هل المواساة على من عنده قدر كفايته وكفاية عياله واجبة زمن المجاعة؟.
أقول:

تطرق ابن قدامة رحمه الله لهذه المسألة فقال: " وإذا اشتدت المخمصة في سنة المجاعة وأصابت الضرورة خلقا كثيرا، وكان عند بعض الناس قدر كفايته وكفاية عياله، لم يلزمه بذله للمضطرين، وليس لهم أخذه منه، لأن ذلك يفضي إلى وقوع الضرورة به ولا يدفعها عنهم، وكذلك إن كانوا في سفر، ومعه قدر كفايته من غير فضلة، لم يلزمه بذل ما معه للمضطرين، ولم يفرق أصحابنا بين هذه الحال وبين كونه لا يتضرر بدفع ما معه إليهم، في أن ذلك واجب عليه، لكونه غير مضطر في الحال، والآخر مضطر فوجب تقديم حاجة المضطر،
ولنا أن هذا مفض به إلى هلاك عياله، فلم يلزمه كما لو أمكنه إنجاء الغريق بتغريق نفسه؛ ولأن في بذله إلقاء بيده إلى التهلكة،وقد نهى الله عن ذلك"[2].

هذه الحالة التي ذكرها رحمه الله لم يبين ما هو مقدار كفايته وكفاية عياله ،هل هي بالأيام أم بانتهاء المجاعة أم غير ذلك؟، وأما السفر فظاهر أن قدر كفايته هو ما يبلغه في سفره، وهذا في كلا الصورتين التي ذكر لا يعتبر مضطرا على الحد السابق وهو من خشي الموت أو تلف عضو أو ذهاب منفعته .

مع أنه قال قبل هذا الفصل بيسير ما نصه " إذا اضطر فلم يجد إلا طعاماً لغيره، نظرنا فإن كان صاحبه مضطراً إليه فهو أحق به، ولم يجز لأحد أخذه منه؛لأنه ساواه في الضرورة وانفرد بالملك فأشبه غير حال الضرورة، وإن أخذه منه أحد فمات لزمه ضمانه لأن قتله بغير حق، وإن لم يكن صاحبه مضطرا إليه لزمه بذله للمضطر؛ لأنه يتعلق به إحياء نفس آدمي معصوم فلزمه بذله له كما لزمه بذل منافعه في انجائه من الغرق والحريق، فإن لم يفعل، فللمضطر أخذه منه لأنه مستحق له دون مالكه، فجاز له أخذه كغير ماله، فإن احتيج في ذلك إلى قتال، فله المقاتلة عليه،

---

[1] انظر:ابن عبد البر/ التمهيد (19 / 25)؛ العيني/عمدة القاري (5 / 101)

[2] انظر: ابن قدامة/المغني (11 / 79).

فإن قتل المضطر فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه، وإن آل أخذه إلى قتل صاحبه فهو هدر لأنه ظالم بقتاله فأشبه الصائل"[1].

والظاهر أنه رحمه الله: فرق بين حالة فردية وبين مجاعة عامة، والحق أنه لا معنى للتفريق، لقوله ﷺ : "**ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له**" فهو عام وتخصيصه يحتاج إلى دليل.

ويمكن أن يجاب على القول "بأن هذا مفض إلى هلاكه وهلاك عياله"

أن هذا احتمال، واحتمال أن يأتي الله بالرزق من حيث لا يحتسب، فلا يهلك أحد.

وأما القول بأنه أشبه إنجاء الغريق بتغريق نفسه، فيمكن أن يجاب عليه : أن الهلاك بإنجاء الغريق محقق، بخلاف المواساة للضرورة .

وقد سبق أنه لا خلاف بين الفقهاء أن على مالك الطعام غير المضطر له بذل فضل طعامه مضطر معصوم [2].

وهو في هذه الحال التي ذكرنا غير مضطر، فيلزمه بذل ما زاد عن مقدار ضرورته لمضطر آخر ؛ليحي به نفسه، حتى لو كان مالك الطعام مضطراً إليه في ثاني حال، فيلزمه بذله على أصح الوجهين عند الشافعية؛ بل أجاز الشافعية وغيرهم[3] للمضطر أن يؤثر مضطراً معصوماً على نفسه،قال **الإمام النووي** رحمه الله: "فإن آثر المالك غيره على نفسه فقد أحسن[4]، قال الله تعالى: **{وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}**[5] .

وعلى ذلك إن كان غير مضطر له في وقته، فيلزمه مواساة إخوانه المضطرين به ؛ لأنه تعلق به استحياء أنفس معصومة أمر الله باستحيائها، وقد كان صحابة رسول الله ﷺ يؤثرون على أنفسهم غيرهم ممن هم أحوج منهم، في حلهم وترحالهم وهو مشهور ومستفيض عنهم، ولو أردنا أن نستقصيه، لطال بنا المقام .

وعلى ذلك يجوز للإمام عام المجاعة أن يأمر الموسرين بإطعام المضطرين الجوعى من حيث الجملة، أما التفصيل، كعدد من يطعمون وكم مرة يطعمون، والمكان الذي يطعمون فيه،

---

(1) نفس المرجع.

(2) انظر: صفحة 73 من هذا البحث.

(3) انظر: البهوتي/شرح منتهى الإرادات(3 / 413).

(4) انظر: النووي/ المجموع (9:41).

(5) سورة الحشر آية :9.

والمقدار الذي يطعموه، فمتروك للإمام حسب ما يرى فيه المصلحة للمسلمين، وكل ذلك استرشادٌ بفعل عمر ﷺ عام الرمادة، حيث كان يدخل على الموسرين عددهم من المضطرين، ويقول لن يهلك امرؤ على نصف بطنه ولم يعرف له من الصحابة مخالف مع انتشاره فكان إجماعا.

وأمر الإمام واجب؛ لأن الإمام واجب الطاعة ومخالفة أمره موجبة للعقوبة، وكذلك فإن للإمام تقييد المباح وله على المسلمين السمع والطاعة.

وفي كل موضع قلنا بوجوب المواساة فيلزم ضمان ما أكل المضطر حفظاً للحقين؛ خلافا لابن تيمية وابن القيم رحمهما الله، فعلى الأصح عندهما يلزمه بذله بالمجان.

المطلب الرابع
حكم التسعير عام المجاعة

سأناقش هذا المطلب في فروع ثلاثة.

الفرع الأول: تعريف التسعير .

الفرع الثاني: حكم التسعير في الأحوال العادية [1] .

الفرع الثالث: حكم تسعير الإمام لظروف طارئة كالتي ذكرت.

الفرع الأول: تعريف التسعير .

البند الأول: التسعير لغةً:

التسعير في اللغة: قال ابن فارس: السين والعين والراء أصل واحد يدل على اشتعال شيء، واتقاده، وارتفاعه، وجاء في المصباح :" سعرت الشيء تسعيراً ، جعلت له سعرا معلوماً ينتهي إليه، و أسعرته بالألف لغة، وله سعر: إذا زادت قيمته وليس له سعر، إذا أفرط رخصه والجمع أسعار" وجاء في كتاب العين:" والسعر سعر السوق الذي تقوم عليه بالثمن، تقول: أسعر أهل السوق إسعاراً وسعروا تسعيرا إذا اتفقوا على سعر [2].

البند الثاني: التسعير اصطلاحاً:

عرفه الشافعية:" بأن يأمر الوالي السوقة أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا"[3]

وعرفه الحنابلة:" أن يسعر الإمام أو نائبه على الناس سعراً ويجبرهم على التبايع به"[4]

وعرفه الشوكاني: "التسعير هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولى من أمور المسلمين أمرا أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة"[5]

والملاحظ في هذه التعريفات أنها متقاربة وتشترك في:

- أن الذي يسعر على الناس هي سلطة الدولة أي الإمام أو نائبه.
- أن إجراء التسعير يتخذ للمصلحة.
- أنه ملزم للجميع.

---

[1] المقصود هنا كالتسعير وقت اعتدال الأسعار وعدم تواطؤ الباعة أو المشترين على سعر يتضرر به البعض أو ما شابه هذه الأمور.

[2] انظر: الفراهيدي/العين (1 / 329)؛ ابن فارس/ معجم مقاييس اللغة (3 / 75)؛الفيومي/ المصباح المنير(1 / 277)؛الرازي/ مختار الصحاح(1 / 326)؛ لسان العرب(4 / 365).

[3] انظر: الشربيني/ مغني المحتاج (2 / 38)؛الدمياطي/ حاشية إعانة الطالبين(3 / 31).

[4] انظر: البهوتي/كشاف القناع (3 / 187)؛ الرحيباني/مطالب أولي النهى (3 / 62).

[5] انظر:الشوكاني/ نيل الأوطار (5 / 276).

ويظهر لي أن تعريف الشوكاني أدق وأشمل من غيره.

الفرع الثاني: حكم التسعير في الأحوال العادية (أي غير زمن المجاعة، أو غلاء الأسعار غلاءً فاحشاً لسبب ما، أو تواطؤ الباعة أو المشترين).

اتفقت آراء فقهاء المذاهب الأربعة[1] على حرمة التسعير في الظروف العادية سواء من السلطان أو غيره واستدلوا؛ لذلك من الكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا }[2].

وجه الدلالة:

أن الآية اشترطت التراضي لصحة البيع، فإذا ألزمنا البائع أن يبيع بسعر هو له كاره، انتفي التراضي ووقع الإكراه، فيأكل المشتري ماله بالباطل؛ فالآية دالة على حرمة التسعير.

ثانياً: من السنة:

– عن أبى حرة الرقاشى عن عمه أن رسول الله ﷺ" قال: **"لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"** [3].

وجه الدلالة:

إذا أُجبر البائع على البيع بسعر لا تطيب به نفسه يكون ظلماً له فيحرم .

– عن أنس رضي الله عنه قال: قال الناس: يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا، فقال رسول الله ﷺ :" **إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة في دم ولا مال"** [4].

---

[1] انظر: الكاساني/بدائع الصنائع (5 / 129)؛ الزيلعي/تبيين الحقائق (6 / 28) ابن عابدين/ حاشية (6 / 400)؛ابن عبد البر/ الاستذكار (6 / 411)؛ ابن رشد/البيان والتحصيل(9 / 355)؛ المزني/ مختصره (1 / 92)؛ الماوردي/ الحاوي الكبير (5 / 408)؛ الشيرازي/ التنبيه(1 / 96)؛ ابن قدامة/المغني (4 / 303)؛ االبعلي/كشف المخدرات(1 / 372).

[2] سورة النساء آية: 29

[3]سبق تخريجه انظر ص75 من هذا البحث.

[4]أخرجه: أبو داود/ سننه (كتاب الإجارة،باب فى التسعير)(3 / 286)؛ الترمذي/ سننه (باب ما جاء في التسعير)(2 / 582) وقال حسن صحيح.

وجه الدلالة منه من وجهين:

1- أنه لم يسعر مع أنهم سألوه، ولو جاز؛ لأجابهم فعدم الإجابة دليل عدم الجواز.

2- أنه ﷺ بين سبب امتناعه من التسعير، وهو أنه مظلمة ، يُطالب بها يوم القيامة؛ لأن إجبار الناس على بيع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم ظلم لهم[1].

ثالثاً: من المعقول:

التسعير سبب للغلاء وندرة الأقوات، وتفسير ذلك: أن التجار والجالبين للسلع إذا علموا أنهم سيُكرهون على بيع سلعهم بغير ما يريدون لم يقدموا بها إلى ذلك السوق، وتُكتم البضاعة ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا نادراً، فيغالون في أثمانها ليحصّلوها، فترتفع الأسعار ارتفاعا كبيرا ويحصل الضرر للجانبين، جانب التجار و الملاك في منعهم من بيع بضائعهم، وجانب المشترين في منعهم من الوصول إلى حاجاتهم، فيكون حراما وتضييقا على الناس بدون دليل .

أما إذا ترك الأمر بدون تسعير، فإن التجار والجلاب يأتون الأسواق طلبا للربح ؛فتكثر البضائع ويقل عليها الطلب، فترخص الأسعار[2]

هذه أهم الأدلة التي استدل بها الجمهور على حرمة التسعير في الظروف العادية.

الفرع الثالث: حكم تسعير الإمام لظروف طارئة [3] .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين :

المذهب الأول: أفاد بمنع التسعير مطلقاً وهو مذهب الشافعية[4] والحنابلة وهو المذهب عندهم[5]

المذهب الثاني: أفاد بجواز التسعير إذا تعدى أرباب السلع في القيمة تعدياً فاحشاً؛ دفعاً للضرر العام , وتحقيقا للمصلحة؛ وهو مذهب الحنفية[6] والمالكية[7] ووجه ضعيف عند الشافعية[8] **وهو مذهب ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة.**

---

[1] انظر :ابن قدامة/المغني (4 / 303).

[2] انظر : الماوردي/ الحاوي الكبير (5 / 410)؛ ابن قدامة/المغني (4 / 303).

[3] المقصود هنا كالتسعير زمن المجاعة، أوغلاء الأسعار غلاءً فاحشاً،أو تواطؤ الباعة أو المشترين على سعر يتضرر به البعض أو ما شابه هذه الأمور.

[4] انظر: المزني/ مختصره (1 / 92)؛ الماوردي/ الحاوي الكبير (5 / 408)؛ الشيرازي/ التنبيه(1 / 96)؛ الرملي/نهاية المحتاج (3 / 473).ابن قدامة/المغني (4 / 303)؛ االبعلي/كشف المخدرات(1 / 372).

[5] انظر: ابن قدامة/المغني (4 / 303)؛ البهوتي/كشاف القناع(3 / 187)؛ الرحيباني/ مطالب أولي النهى (3 / 62)؛ابن مفلح/ الفروع (6 / 178).

[6] انظر: الرازي/تحفة الملوك(1 / 235)؛الزيلعي/تبيين الحقائق (6 / 28) ابن عابدين/ حاشية (6 / 400)؛ الكليبولي/ملتقى الأبحر(1 / 214).

[7] انظر: ابن عبد البر/ الاستذكار (6 / 411)؛ ابن رشد/البيان والتحصيل(9 / 355)؛ العبدري/التاج والإكليل(4 / 380)؛المزني/ مختصره (1 / 92).

[8] النووي/ روضة الطالبين (3 / 79)؛الأنصاري/أسنى المطالب (2 / 38).

الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول على منع التسعير بالأدلة التي سبق ذكرها في الفرع الثاني؛ وقالوا هي عامة ومطلقة لا تختص بحال دون حال، ولا وقت دون آخر.

أدلة المذهب الثاني من السنة والأثر والمعقول:

أولاً: من السنة:

- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ :" **من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاؤه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق**"[(1)]

وجه الدلالة:

استدل ابن تيمية منه على النحو التالي قال:" فَإِذَا كَانَ الشَّارِعُ يُوجِبُ إخْرَاجَ الشَّيْءِ مِنْ مِلْكِ مَالِكِهِ بِعِوَضِ الْمِثْلِ لِحَاجَةِ الشَّرِيكِ إلَى إعْتَاقِ ذَلِكَ ؛ وَلَيْسَ لِلْمَالِكِ الْمُطَالَبَةُ بِالزِّيَادَةِ عَلَى نِصْفِ الْقِيمَةِ ، فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ أَعْظَمَ مِنْ الْحَاجَةِ إلَى إعْتَاقِ ذَلِكَ النَّصِيبِ ؟ مِثْلَ حَاجَةِ الْمُضْطَرِّ إلَى الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَهَذَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَقْوِيمِ الْجَمِيعِ بِقِيمَةِ الْمِثْلِ هُوَ حَقِيقَةُ التَّسْعِيرِ "[(2)]

ثانياً من الأثر:

- عن بن المسيب:" أن عمر بن الخطاب ﷺ مّر على حاطب بن أبي بلتعة ﷺ وهو يبيع زبيبا له في السوق، فقال له عمر: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع عن سوقنا"[(3)]

وفي رواية قال:" كيف تبيع يا حاطب فقال: مدين، فقال تبتاعون بأبوابنا وأفنيتنا وأسواقنا تقطعون في رقابنا، ثم تبيعون كيف شئتم، بع صاعا وإلا فلا تبع في سوقنا، وإلا فسيروا في الأرض واجلبوا ثم بيعوا كيف شئتم"[(4)]

وجه الدلالة:

أن عمر ﷺ أمر حاطب أن يزيد في السعر ويبيع الصاع بدرهم، ولا يبيع كما يشاء، وهذا حقيقة التسعير، وعمر ﷺ من الخلفاء الراشدين الذين أمر النبي ﷺ بالتمسك بسنتهم.

---

(1) متفق عليه:انظر: البخاري/ صحيحه(كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء)(6 / 370)؛مسلم/ صحيحه (كتاب العتق، باب من أعتق شركا له فى عبد)(4 / 212).

(2) ابن تيمية/مجموع الفتاوى(28 / 7 9).

(3)أخرجه:مالك /الموطأ(كتاب كتاب البيوع، باب الحكرة والتربص)(2/251)وصحح إسناده عبد القادر الأرناؤوط انظر:جامع الأصول (1 / 10).

(4)أخرجه:عبد الرزاق/ مصنفه(كتاب البيوع، باب هل يسعر(8 / 204) وما بعدها.

يعترض عليه:

أن عمر رضي الله عنه حاسب نفسه وتراجع عن ذلك فقد جاء عند البيهقي".. فلما رجع عمر رضي الله عنه حاسب نفسه ثم أتى حاطباً رضي الله عنه في داره فقال له: إن الذي قلت ليس بعزيمة مني ولا قضاء إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع"[1].

والرجوع منه رضي الله عنه دليل عدم جواز التسعير، ولو كان جائزاً أو فيه مصلحة للمسلمين لما تراجع عنه، ولما توانى فيه وهو من هو رضي الله عنه.

ثالثاً: من المعقول من وجوه:

1- أن التسعير لا يكون عند استقرار الحال، بل يلجأ إليه الإمام عند تعدي أصحاب السلع تعدياً ظاهراً، ويمتنعون من بيعها إلا بزيادة كبيرة في الأغلب مع ضرورة الناس إليها ، فيتضرر الناس، هنا يتدخل الإمام للمصلحة العامة فيوجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فالتسعير ههنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به .

2- أن الإمام مسئول أمام الله تعالى عن رعيته، وهذه المسؤولية توجب عليه أن يراعي مصلحة الناس في أسعار أقواتهم، والتسعير بثمن عدل بعد استشارة أهل الخبرة فيه تحقيق للمصلحة العامة، ومعلوم أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

3- ولأن من باع بسعر أقل من سعر السوق أفسد على التجار بيعهم وزعزعة ثقة الناس بهم، وربما فعل ذلك ؛ ليوجه الأنظار إليه مع خسارته، فيحصل النزاع والتخاصم؛ فالتسعير عند ذلك فيه قطع للخصومات ليستتب أمن الأسواق.

4- إن إقرار طائفة من المشترين تواطأت على أن يشتروا سلعاً بأقل من ثمن المثل، أوترك طائفة من البائعين تواطأت على أن يبيعوا سلعاً بأكثر من ثمن المثل، ويقتسموا ما يشتركون فيه من الزيادة، إن إقرارهم على ذلك فيه ارتكاب لمحذورين.

الأول: فيه خذلان للمسلمين الذين يُعتدى عليهم في لقمة عيشهم، ونصرة هؤلاء ورد الاعتداء عنهم واجب، ولا يتحقق إلا بالتسعير.

الثاني: فيه إعانة للمتواطئين على الظلم والعدوان، والله سبحانه نهى عن ذلك فقال:**{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }**[2] ولا ريب أن هذا أعظم إثما وعدوانا من تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي ومن النجش [3]

---

[1] البيهقي/ السنن الكبرى (كتاب البيوع،باب التسعير)(6 / 29)؛ابن كثير/ مسند الفاروق (1 / 349).

[2] سورة المائدة آية : 2.

[3] انظر: ابن القيم/الطرق الحكمية (1 / 359)

وأجاب أصحاب هذا المذهب على أدلة المانعين, فقالوا:

- إن التسعير الذي أجزناه ليس فيه إكراه ،أو أكل لأموال الناس بالباطل؛ لأن الإمام لا يحدد سعر الأقوات إلا بعد مشورة أهل الاختصاص من التجار وغيرهم من أهل الشأن، وبذلك ينتفي الظلم، **قال ابن تيمية:**" يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْمَعَ وُجُوهَ أَهْلِ سُوقِ ذَلِكَ الشَّيْءِ ؛ وَيَحْضُرُ غَيْرُهُمْ اسْتِظْهَارًا عَلَى صِدْقِهِمْ ؛ فَيَسْأَلُهُمْ: كَيْفَ يَشْتَرُونَ ؟ وَكَيْفَ يَبِيعُونَ ؟ فَيُنَازِلُهُمْ إلَى مَا فِيهِ لَهُمْ وَلِلْعَامَّةِ سَدَادٌ حَتَّى يَرْضَوْا وَلَا يُجْبَرُونَ عَلَى التَّسْعِيرِ، وَلَكِنْ عَنْ رِضًا .. وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ بِهَذَا يَتَوَصَّلُ إلَى مَعْرِفَةِ مَصَالِحِ الْبَاعَةِ وَالْمُشْتَرِينَ، وَيَجْعَلُ لِلْبَاعَةِ فِي ذَلِكَ مِنْ الرِّبْحِ مَا يَقُومُ بِهِمْ ؛ وَلَا يَكُونُ فِيهِ إجْحَافٌ بِالنَّاسِ وَإِذَا سَعَّرَ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ رِضًا بِمَا لَا رِبْحَ لَهُمْ فِيهِ أَدَّى ذَلِكَ إلَى فَسَادِ الْأَسْعَارِ وَإِخْفَاءِ الْأَقْوَاتِ وَإِتْلَافِ أَمْوَالِ النَّاسِ"[1]

- وأجابوا: عن حديث أنس ﷺ بأنه لا يصح أن يستدل به على إطلاق منع التسعير؛ وذلك لأنه قضية عين وليست لفظاً عاماً، ومعلوم أن قضايا الأعيان لا عموم لها، ولم يكن الأمر حينها يحتاج لتدخل الإمام ليسعّرَ على الناس؛ وذلك لأنه لم يثبت أن أحداً امتنع من بيع وجب عليه أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل، وكان غالب ما في المدينة من الأقوات هو مما يجلب إليها، فكان إكراه البائعين والحال هذه على أن لا يبيعوا سلعهم إلا بثمن معين إكراها بغير حق وهو من التسعير المنهي عنه[2].

- وأما تراجع عمرﷺ عن نهيه لحاطبﷺ فهو لهذا المعنى وهي الحال التي لا تستدعي التسعير.

سبب الخلاف:

يمكن حصر سبب الخلاف في النقاط التالية:

- الخلاف في تكييف حديث منع التسعير هل هو حكم عام، أم واقعة عين، فمن قال بالأول قال بالمنع ومن قال بالثاني قال بالجواز.

- اختلاف النظر في اعتبار المصلحة، فمن رأى أن في التسعير ضرر على العامة ؛لأنه يسبب كتم الأقوات والامتناع من جلبها ، وبالتالي ندرتها وارتفاع أسعارها قال بالمنع، ومن رأى أن مصلحة العامة و دفع الضرر عنهم بعدم ترك الأسواق للمتواطئين من الباعة والمشترين يتلاعبون بالأسعار فيتضرر الناس قال بجواز التسعير.

---

(1) ابن تيمية/مجموع الفتاوى (28 / 94).

(2) ابن تيمية/مجموع الفتاوى (28 / 95).

الرأي الراجح:

بعد عرض المسألة وبيان مذاهب الفقهاء فيها ومناقشة الأدلة يظهر للباحث رجحان المذهب الثاني القائل بجواز التسعير زمن المجاعة ؛ وذلك للأسباب التالية:

قوة الأدلة التي استدلوا بها :

– ولأن التسعير في ظروف استثنائية طارئة، تحتاج فيها الدولة أن تسيطر على الأوضاع المضطربة لفقد الأطعمة وغلائها بسبب المجاعات والحروب والكوارث الطبيعية وما شابه حتى تستقر الأحوال، فلابد من تدخل الدولة ؛لتحمي المواطن، وتحقق نسبة ربح للتجار .

– وعلى قاعدة ارتكاب أخف الضررين لدفع أعلاهما، فالضرر الواقع على شريحة التجار من التسعير – إن كان ثمة ضرر– أدنى من الضرر الواقع على عامة الناس بترك التسعير فيُرتكب الضرر الأخف لدفع الضرر الأعلى والله أعلم .

المبحث الثالث

أثر المجاعة على أحكام العقوبات

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: أثر نازلة المجاعة على حد السرقة

المطلب الثاني: أثر نازلة المجاعة على حد الزنا.

المطلب الثالث: أثر نازلة المجاعة على حد الردة.

توطئة :

نظام العقوبات في الإسلام ليس غاية في ذاته تشوف الشارع لإيقاعها بالمجرمين ، بل هو وسيلة شرعها لإصلاح المجتمع، وحفظ أمنه وأمانه ولإصلاح المجرمين قال تعالى: **{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }**[1].

قال العز ابن عبد السلام:" قتل الجاني مفسدة بتفويت حياته، لكنه جاز لما فيه من حفظ حياة الناس على العموم ؛ولذلك قال سبحانه وتعالى: **{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ}**.

وقال:" من أمثلة الأفعال المشتملة على المصالح والمفاسد مع رجحان مصالحها على مفاسدها، قطع يد السارق إفساد لها، لكنه زاجر حافظ لجميع الأموال، فقدمت مصلحة حفظ الأموال على مفسدة قطع يد السارق [2].

لذلك تشوف الشارع الحكيم ؛لدرء العقوبات عن المخطئين بأدنى الشبهات،، ولم يأمر بتتبع العورات وترصد الأخطاء والزلات، وقبل إنزال العقوبات لابد من خطوات مهمة تقع مسؤولية تنفيذها على الدولة والعلماء والآباء والمجتمع بشكل عام، ؛لأن المعنى من العقوبة هو الزجر؛ لذلك نجد المولى سبحانه يأمر بشهود طائفة من المؤمنين لعقوبة الزاني، وما ذلك إلا ليتحقق هذا المعنى ، فكيف يتحقق معنى الزجر من إقامة الحد على جاهل لا يعلم أنه ارتكب حداً، أم كيف يتحقق الزجر من إقامة العقوبة على جائع مضطر؟

إذن لابد قبل إنزال العقوبات على مستحقيها أن توفر لهم كل أسباب الابتعاد عنها، وعدم الوقوع فيها، و لا بد من الإحاطة بحال الجاني، والظروف التي أدت به للوقوع في الجريمة؛ لأنّ لهذه الأمور اعتبارات عند تطبيق العقوبة .

ونحن إذ نبحث أثر المجاعة على أحكام العقوبات لابد من النظر إلى الحال التي أدت بالجاني إلى الوقوع في جنايته؛ لأن لها أثراً في درأ العقوبة أو تخفيفها عنه.

---

[1] سورة البقرة آية: 179

[2] ابن عبد السلام/ قواعد الأحكام في مصالح الأنام(1 / 99)

المطلب الأول

أثر نازلة المجاعة على حد السرقة

سأناقش هذا المطلب في فروع أربعة.

الفرع الأول: التعريف بالحد في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: تعريف السرقة في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثالث: درء الحدود بالشبهات؟.

الفرع الرابع: هل تعتبر المجاعة شبهة تدرأ حد السرقة؟

الفرع الأول: التعريف بالحد في اللغة والاصطلاح.

البند الأول:

الحد في اللغة: قال ابن فارس: الحاء والدال أصلان: الأول: المنع، والثاني: طرف الشيء.

وعلى الأول الحد: الحاجز بين الشيئين لأنه يمنع كل منهما من الآخر ومنه قيل للبواب حداد ؛لأنه يمنع من الدخول.

وسُمي الحد حدا ؛لأنه يمنع العاصي من المعاودة له.

وعلى الثاني: حد الشيء منتهاه ومنه حد الدار ومنتهى كل شيء حده [1]

وعلاقة المعنى الاصطلاحي بالمعنى اللغوي أن الحد سمي بذلك لأنه يمنع الجاني وغيره من التعدي على حرمات الله .

البند الثاني:

الحد في الاصطلاح: هو عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى[2]

فقوله مقدرة: خرج بها التعازير ؛لأنها غير مقدرة، بل متروكة لاجتهاد القاضي.

وقوله وجبت: أي أن إقامة الحدود واجبة إذا بلغت الإمام .

وقوله حقاً لله تعالى: خرج بها القصاص فهو حق للعبد.

الفرع الثاني: تعريف السرقة في اللغة والاصطلاح.

البند الأول: السرقة في اللغة:

قال ابن فارس: السين والراء والقاف أصل يدل على أخذ شيء في خفاء وستر.

---

[1] انظر: الفراهيدي/العين (3 / 19)؛ ابن فارس/ معجم مقاييس اللغة (2 / 3)؛ الرازي/مختار الصحاح (1 / 167).

[2] انظر: الكاساني/بدائع الصنائع (7 / 33)؛الشربيني/ مغني المحتاج (4 / 155)؛ البهوتي/كشاف القناع(6 / 77)؛ الآبي الأزهري/ الثمر الداني (1 / 568).

واسترق السمع، إذا تسمع مختفيا، وهو يسارق النظر إليه إذا اغتل(أي تلطف) غفلته؛ لينظر إليه[1].

البند الثاني: السرقة في الاصطلاح:

هي أخذ المال المتقوم من حرز مثله على وجه الاختفاء من غير شبهه [2]

وعقوبة جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية هي قطع اليد دلّ عليه :

قوله تعالى:**{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}** [3]

ومن السنة:

عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: "**لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار**[4] **فصاعدا**"[5]

وأجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة[6].

ولها شروط [7] لابد من تحققها لإيقاع حد القطع, وهذه الشروط منها ما هو شرط في السارق، ومنها ما هو شرط في نفس السرقة، ومنها ما هو شرط في المسروق .

---

(1) انظر: الفراهيدي/ العين (5 / 76)؛ ابن فارس/ معجم مقاييس اللغة(3 / 154)؛ الرازي/مختار الصحاح (1 / 326).

(2) انظر: الكاساني/بدائع الصنائع (7 / 65)؛ الزيلعي/تبيين الحقائق (3 / 211) الخرشي/شرحه على مختصر خليل(8 / 91)؛الشربيني/ مغني المحتاج (4 / 158) ؛ البهوتي/كشاف القناع(6 / 129)؛

(3) سورة المائدة آية: 38

(4) المقصود بالدينار: دينار الذهب الذي كان معروفاً ومتداولاً في عهد النبي ﷺ ومن بعده من الخلفاء، ولكن بعد زمن تغير العملات ولم يعد للمسلمين صلة بالدينار والدرهم الذي أحالهم الشرع عليهما، وهو أمر خطير لأنه يرتبط بهما وبمعرفتهما الكثير من الأحكام، كمقادير الزكاة والديات والأنصبة...الخ، وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن درهم ودينار عبدالملك بن مروان يمثلان الدرهم والدينار الشرعيين، لذلك قام كثير من الباحثين بوزن دينار عبد الملك من المتاحف ودور الآثار العربية والعالمية فوجدوه يزن 4.25 أربعة جرامات وخمسة وعشرين من المائة من الجرام من الذهب، وعليه يكون نصاب قطع السارق وهو الربع دينار حاصل قسمة وزن الدينار4.25 على 4، انظر: القاسم بن سلام/كتاب الأموال(207/3)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (21 / 29)؛ د: فهد المشعل بحث بعنوان/ نصاب السرقة ومقاديره المعاصرة http://www.almoslim.net/node/102141

(5) متفق عليه: أخرجه: البخاري صحيح (كتاب الفرائض، باب قول الله تعالى [والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما] وفي كم يقطع)(8 / 160)؛ مسلم/ صحيحه (كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها)(5 / 112).

(6) انظر: الكاساني/ بدائع الصنائع(7 / 84)؛ ابن قدامة/المغني (10 / 235).

(7) انظر: القرافي/الذخيرة (12 / 143)؛الأنصاري/ أسنى المطالب (4 / 137)؛ الشربيني/مغني المحتاج (4 / 158).

أما التي في السارق:

فكونه مكلفاً أي بالغاً عاقلاً عالماً بالتحريم غير مكره ولا مضطر.

وأما التي في نفس السرقة:

وهي أخذ المال من حرزه خفية فلا قطع على منتهب ولا غاصب ولا مختلس ولا مودَع.

وأما التي في المسروق:

أن يبلغ نصاب القطع ، وكونه محترماً شرعاً، مملوكاً لغيره، محرزاً ، خالٍ من الشبهة .

وهذه الشروط منها ما هو متفق عليه بين الفقهاء ومنها ما هم مختلف فيه، لكن الذي يهمنا ونحن نبحث أثر المجاعة على تطبيق عقوبة هذه الجريمة، هو فقد الشرط أو الشروط المؤثرة في الحكم فترفعه أو تغيره؛ والملاحظ أنه متحقق في شرط الخلو من الشبهة؛ لذلك سيكون الحديث عن هذه الشبهة في الفرع الثالث.

الفرع الثالث: درء الحدود بالشبهات؟.

وفيه بندان:

البند الأول: الشبهة لغةً واصطلاحاً:

أولاً: معنى الشبهة:

في اللغة: الشبهة: من الشبه، والشَّبِيه : المثل ، والجمع أَشْباهٌ، وأشبه الشيءُ الشيءَ : ماثله، وأمور مُشْتَبِهَةٌ ومُشَبِّهةٌ : مشكلة يشبه بعضها بعضا؛ واشتبه الأمر أي اختلط ، والشبهة: الالتباس و المشتبهات من الأمور المشكلات[1]

في الاصطلاح: الشبهة: عرفها الكاساني وابن الهمام بأنها:" اسم لما يشبه الثابت وليس بثابت" [2]

وعرفها الجرجاني: "الشبهة: هو ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً "[3].

البند الثاني: هل تدرأ الحدود بالشبهات؟.

أفاد جمهور الفقهاء سلفاً وخلفاً أن الحدود تُدرأ بالشبهات واستدلوا لذلك من السنة والأثر والإجماع والمعقول:

---

(1) انظر: الفراهيدي/العين (3 / 404)؛ ابن فارس/ معجم مقاييس اللغة (3 / 204)الرازي/مختار الصحاح (1 / 354)؛ابن سيده/المحكم والمحيط الأعظم (4 / 193).

(2) انظر: الكاساني/بدائع الصنائع (7 / 36)؛السيواسي/شرح فتح القدير (5 / 249)

(3) انظر: الجرجاني/ التعريفات (1 / 165).

أولاً: من السنة:

- عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال: رسول الله ﷺ "**ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله, فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة**"[1]

- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " **ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا**"[2]

وجه الدلالة:

الأحاديث ظاهرة الدلالة على أن الحدود تدرأ بالشبهات، وتبين أن الشارع الكريم تشوف إلى العفو، وأن خطأ القاضي في العفو خير من خطأه في العقوبة.

ثانياً: من الأثر:

- عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: "لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها في الشبهات"[3].

- عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ؛ أنّ معاذا، وعبد الله بن مسعود، وعقبة بن عامر ، قالوا : إذا اشتبه عليك الحد فادرأه[4].

- عن عبد الله ، قال : ادرؤوا القتل والجلد عن المسلمين ما استطعتم"[5].

وجه الدلالة:

هذه الآثار ظاهرة الدلالة على أن الحدود تدرأ بالشبهات.

---

[1] أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى (كتاب الحدود،باب ما جاء فى درء الحدود بالشبهات)(8 / 238) الحاكم/المستدرك (4 / 385)وقال:حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "؛الترمذي/ سننه (باب ما جاء في درء الحدود)(3 / 95) رواه مرفوعا وموقوفا وصحح الموقوف؛ الدارقطني/ سننه (كتاب الحدود والديات..)(3 / 84) وضعفه الألباني انظر :إرواء الغليل(7 / 343).

[2] أخرجه: ابن ماجه/ سننه كتاب الحدود،باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات (2 / 850)وضعفه الألباني انظر: إرواء الغليل(8 / 26).

[3] أخرجه: ابن أبي شيبة/ مصنفه (كتاب الحدود، في درء الحدود بالشبهات) (14 / 452)وقال الألباني:منقطع انظر: ارواء الغليل (7 / 345)..

[4] أخرجه: ابن أبي شيبة/ مصنفه (كتاب الحدود، في درء الحدود بالشبهات) (14 / 452).

[5] أخرجه: ابن أبي شيبة/ مصنفه (كتاب الحدود، في درء الحدود بالشبهات) (14 / 453).

ثالثاً: من الإجماع:

نقل كثير من أئمة الفقه من جميع المذاهب الإجماع على أن الحدود تُدرأ بالشبهات، **قال ابن قدامة رحمه الله:** " قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبه"[1].

وقال ابن الهمام: "وأيضا في إجماع فقهاء الأمصار على أن { الحدود تدرأ بالشبهات } كفاية ، ولذا قال بعض الفقهاء: هذا الحديث متفق عليه، وأيضا تلقته الأمة بالقبول، وفي تتبع المروي عن النبي ﷺ والصحابة ما يقطع في المسألة، فقد علمنا أنه ﷺ قال لماعز: لعلك قبلت، لعلك لمست، لعلك غمزت } كل ذلك يلقنه أن يقول: نعم بعد إقراره بالزنا، وليس لذلك فائدة إلا كونه إذا قالها ترك وإلا فلا فائدة، ولم يقل لمن اعترف عنده بدين لعله كان وديعة عندك فضاعت ونحوه ، وكذا قال للسارق الذي جيء به إليه " أسرقت؟ ما إخاله سرق" [2] وللغامدية نحو ذلك ، وكذا قال علي رضي الله عنه لشراحة على ما أسلفناه لعله وقع عليك وأنت نائمة ، لعله استكرهك ، لعل مولاك زوجك منه وأنت تكتمينه ، وتتبع مثله عن كل واحد يوجب طولا، فالحاصل من هذا كله كون الحد يحتال في درئه بلا شك، ومعلوم أن هذه الاستفسارات المفيدة لقصد الاحتيال للدرء كلها كانت بعد الثبوت؛ لأنه كان بعد صريح الإقرار وبه الثبوت، وهذا هو الحاصل من هذه الآثار ومن قوله { **ادرءوا الحدود بالشبهات** } فكان هذا المعنى مقطوعا بثبوته من جهة الشرع فكان الشك فيه شكا في ضروري فلا يلتفت إلى قائله ولا يعول عليه، وإنما يقع الاختلاف أحياناً في بعض أهي شبهة صالحة للدرء أو لا بين الفقهاء"[3].

وقد نقل الإجماع الشيخ وليد السعيدان في كتابه (تشنيف الأسماع بشيء من مسائل الإجماع) أو اختصاراً (مسائل الإجماع) حيث قال:" وأجمعوا على أن الحدود تدرأ بالشبهة" [4].

أقول: مسألة درء الحدود بالشبهات مجمع عليها بين فقهاء المذاهب، ولا تكاد تجد كتاباً يخلو من استشهادهم بالأحاديث والآثار على درء الحدود بالشبهات انظر لذلك على سبيل المثال[5] .

---

[1] انظر:ابن قدامة/ المغني (10 / 151).

[2] أخرجه: الحاكم/ المستدرك (4/ 382)وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ؛ البيهقي/ السنن الكبرى (كتاب السرقة،باب ما جاء في الإقرار بالسرقة)(8 / 275)؛ وصححه ابن القطان انظر:الرباعي الصنعاني/ فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار(3 / 1688).

[3] انظر: السيواسي/شرح فتح القدير(5 / 249).

[4] السعيدان/ مسائل الإجماع(1 / 55).

[5]انظر: الكاساني/بدائع الصنائع(7 /34)؛ مالك/المدونة الكبرى (4 / 503)؛ابن عبد البر/ الاستذكار (8 / 13)؛القرافي/ الذخيرة (12 / 60)؛ الحطاب/مواهب الجليل(3 / 258)؛ الماوردي/ الحاوي الكبير (17 / 221)؛ الغزالي/الوسيط (6 / 443)؛ السيوطي/ الأشباه والنظائر(1 / 122)؛ابن مفلح/ الفروع (10 / 136)؛البهوتي/ كشاف القناع (6 / 78).

رابعاً: من المعقول:

- لما كانت عقوبة الحدود قاسية ومتكاملة، لزم أن تكون الجناية متكاملة متحقق فيها إرادة الفعل الإجرامي ومنتفي عنها أدنى شبهة؛ كشبهة عدم العلم بالتحريم، أو ظنّه أن له حقا، أو اضطراره، أو إكراهه، أو أي شبهة من هذه الشبه.

- أن الخطأ في عدم إيقاع العقوبة بالشبهة، خير من الخطأ في إيقاعها بالشبهة ؛ وذلك لتشوف الشارع إلى العفو والمغفرة والستر، والشواهد على ذلك من سنته ﷺ وآثار صحابته كثيرة جدا، من ذلك: ما جاء في قصة ماعز الذي زنى، أن النبي ﷺ كان يرده ثم يعود يعترف على نفسه بالزنا ويطلب منه أن يقيم عليه الحد وما ذلك إلا لإرادة العفو عنه والستر عليه؛ فعن سعيد بن المسيب أنّ رجلا من أسلم أتى عمر فقال :إنّ الأخر زنى، قال: فتب إلى الله ،واستتر بستر الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده وإن الناس يعذرون ولا يعيرون فلم تدعه نفسه حتى أتى أبا بكر فقال له مثل قول عمر، فلم تدعه نفسه حتى أتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فأعرض عنه ،فأتاه من الشق الآخر فأعرض عنه، فأتاه من الشق الآخر، فذكر ذلك له فأرسل النبي صلى الله عليه و سلم إلى أهله فسألهم عنه: أبه جنون أبه ريح؟ فقالوا :لا ،فأمر به، فرجم قال ابن عيينة :فأخبرني عبد الله بن دينار، قال: قام النبي ﷺ على المنبر فقال: يا أيها الناس، اجتنبوا هذه القاذورة التي نهاكم الله عنها، ومن أصاب من ذلك شيئا، فليستتر، قال يحيى بن سعيد عن نعيم بن عبد الله بن هزال أن النبي ﷺ قال: **ياهزال لو سترته بثوبك، لكان خيرا لك**، قال: وهزال الذي كان أمره أن يأتي النبي صلى الله عليه و سلم فيخبره [1].

وقوله ﷺ للسارق: "**ما أخاله سرق**"[2] كل ذلك يلقنه الرجوع والتوبة لتشوف الشارع إلى الصفح والعفو.

وبعد هذا يأتي تساؤل وهو عنوان الفرع الرابع:

الفرع الرابع: هل تعتبر المجاعة شبهة تدرأ حد السرقة؟.

اعتبر عامة الفقهاء المجاعة شبهة تدفع حد القطع عن السارق، واستدلوا لذلك من الكتاب والسنة الأثر والإجماع والمعقول:

أولا: من الكتاب:

قوله تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }[3]

---

[1] أخرجه: عبد الرزاق/ مصنفه (7 / 323)؛ أحمد/ مسنده (مسند الأنصار، حديث هزال رضي الله تعالى عنه) (5 / 216)؛ أبو داود/ سنن (كتاب الحدود،باب فى الستر على أهل الحدود) (4 / 233).

[2] سبق تخريجه صـ163.

[3] سورة البقرة آية: 173.

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أوجب على الجائع المضطر تناول الطعام المحظور المحرم ومنه الطعام الحلال المملوك للغير بقدر الحاجة ليدفع الهلاك عن نفسه، فالضرورة جعلت له حقاً في مال الغير ؛لذلك أباح الفقهاء للمضطر قتاله عليه، وهذه شبهة تدرأ حد السرقة عن المضطر .

ثانياً: من السنة:

-عن أبى إمامة عن النبي ﷺ:" **قال لا قطع في زمن المجاع**"[1]

وهو ظاهر الدلالة على منع قطع السارق زمن المجاعة.

ثالثا: من الأثر:

- عَنْ حُصَيْنِ بْنِ حُدَيرٍ، قَالَ:" سَمِعْتُ عُمَرَ وهو يَقُولُ: لاَ قَطْعَ فِي عِذْقٍ [2]، وَلاَ فِي عَامِ سَنَةٍ"[3].

وجه الدلالة منه:

إنّ عمر ﷺ اعتبر عام القحط شبهة تدرأ الحد عن السارق؛ لكثرة المضطرين والمحاويج؛ وذلك لما علم من سنة رسول الله فيأخذ حكم المرفوع، وكان هذا بمحضر الصحب الكرام ولم يُعرف له منهم مخالف فكان إجماعاً.

-عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب :إن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ،فأمر عمرُ كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمر: أراك تجيعهم، ثم قال: والله لأغرمنك غرما يشق عليك، ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك ؟ فقال المزني: قد كنت والله امنعها من أربعمائة درهم، فقال عمر: أعطه ثمانيمئة درهم"[4] ولم يقطع أيديهم.

- عن هشام بن عروة قال:" جيء إلى مروان برجل سرق شاة فإذا إنسان مجهود مضرور، فقال: ما أرى هذا أخذها إلا من ضرورة فلم يقطعه"[5].

---

[1] أخرجه: الخطيب البغدادي/ تاريخ بغداد (6 / 261)؛و ضعفه الألباني انظر: الجامع الصغير وزيادته(1 / 1445).

[2] العذق بالفتح النخلة وبالكسر العرجون بما فيه من الشماريخ ويجمع على عذاق انظر: ابن الأثير/ النهاية في غريب الحديث (3 / 199).

[3] أخرجه: ابن أبي شيبة/ مصنفه (كتاب الحدود،في الرجل يسرق الثمر والطعام)(10 / 28)؛ ابن حجر/ تلخيص الحبير(4 / 195).

[4] أخرجه: مالك/ الموطأ (كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة)(2 / 748)؛عبد الرزاق/ مصنفه (كتاب اللقطة ،باب سرقة العبد)(10 / 238)؛البيهقي/ السنن الكبرى (8 / 278) وقال: أيمن صالح شعبان اسناده منقطع انظر:ابن الأثير/ جامع الأصول (3 / 575).

[5] أخرجه: عبد الرزاق/ مصنفه(كتاب اللقطة، باب القطع في عام سنة) (10 / 242).

وجه الدلالة:

هذه الآثار ظاهرة الدلالة على عدم إقامة حد السرقة مع وجود شبهة الجوع والضرورة.

ثانياً: من الإجماع:

جاء في موسوعة الفقه الكويتية:" أجمع الفقهاء على أنه لا قطع بالسرقة عام المجاعة" [1].

ونقل ابن حزم الإجماع على عدم القطع عام المجاعة[2].

ولا خلاف بين فقهاء المذاهب أنه لا قطع عام مجاعة على من سرق مضطراً ،وهذه بعض من أقوالهم على سبيل المثال:

قال **السعدي الحنفي:** عند ذكر الشبه المسقطة للحد:"والسابع في المضطر إذا سرق فأكل وشرب أو لبس ونحوه"[3].

قال ابن نجيم: "والقطع في الحنطة وغيرها إجماعا، إنما هو في غير سنة القحط ،أما فيها فلا سواء كان مما يتسارع الفساد إليه أو لا؛ لأنه عن ضرورة ظاهرة أو هي تبيح التناول"[4].

قال **ابن عبد البر:**"ارتفع عند أهل العلم قطع السارق، إذا سرق شيئا من الطعام في عام سنة والله أعلم"[5].

قال: ابن رشد" وقد قال مالك في الرجل يسرق من جوع يصيبه: إنه لا قطع عليه ".[6].

قال الماوردي:" حُكْمُ السَّرِقَةِ فِي الْمَجَاعَةِ وَالْقَحْطِ ... وَإِنْ سَرَقَ قُوتًا لَا يَقْدِرُ عَلَى مِثْلِهِ لَمْ يُقْطَعْ . وَكَانَتِ الضَّرُورَةُ شُبْهَةً فِي سُقُوطِ الْقَطْعِ ، كَمَا كَانَتْ شُبْهَةً فِي اسْتِبَاحَةِ الْأَخْذِ"[7].

قال ابن قدامة:"لا قطع في المجاعة: يعني أن المحتاج إذا سرق ما يأكله فلا قطع عليه ؛لأنه كالمضطر، وروى الجوزجاني عن عمر أنه قال: لا قطع في عام سنة وقال : سألت أحمد عنه فقلت : تقول به ؟ قال : أي لعمري لا أقطعه إذا حملته الحاجة والناس في شدة ومجاعة"[8].

---

[1]وزارة الأوقاف الكويتية/الموسوعة الفقهية الكويتية (24 / 299)

[2] انظر:ابن حزم/مراتب الإجماع (1 / 135).

[3] انظر: السعدي/ الفتاوى (2 / 651).

[4] انظر: ابن نجيم/ البحر الرائق (5 / 58).

[5] انظر:ابن عبد البر/التمهيد (23 / 12)

[6] انظر: ابن رشد/البيان والتحصيل (16 / 324)

[7] انظر: الماوردي/الحاوي (13 / 313).

[8] انظر:ابن قدامة/ المغني (10 / 281).

ثالثاً: من القياس:

وهو قياس السارق المضطر عام المجاعة على المضطر الذي أبيح له أو وجب عليه أكل المحرم استبقاءً لنفسه بجامع الاضطرار، فكما أن ضرورته أباحت له الطعام المحرم، كذلك فإن الضرورة قد جعلت له حقاً في مال غيره بدليل جواز الفقهاء له قتاله عليه عند منعه منه بغير حق، وهذا الحق يعتبر شبهة تدرأ عنه الحد.

قال ابن القيم رحمه الله:

وقد وافق أحمد على سقوط القطع في المجاعة والأوزاعي، وهذا محض القياس ومقتضي قواعد الشرع، فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه، ويجب على صاحب المال بذل ذلك له إما بالثمن أو مجانا على الخلاف في ذلك، والصحيح وجوب بذله مجانا لوجوب المواساة وإحياء النفوس مع القدرة على ذلك والإيثار بالفضل مع ضرورة المحتاج، وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج، وهي أقوى من كثير من الشبه التي يذكرها كثير من الفقهاء، بل إذا وازنت بين هذه الشبهة وبين ما يذكرونه ظهر لك التفاوت فأين شبهة كون المسروق مما يسرع إليه الفساد، وكون أصله على الإباحة كالماء وشبهة القطع به مرة وشبهة دعوى ملكه بلا بينة وشبهة إتلافه في الحرز بأكل أو احتلاب من الضرع، وشبهة نقصان ماليته في الحرز: بذبح أو تحريق، ثم إخراجه، وغير ذلك من الشبه الضعيفة جدا إلى هذه الشبهة القوية, لاسيما وهو مأذون له في مغالبة صاحب المال على أخذ ما يسد رمقه، وعام المجاعة يكثر فيه المحاويج والمضطرون ولا يتميز المستغنى منهم والسارق لغير حاجة من غيره فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه فدرئ، نعم إذا بان أن السارق لا حاجة به وهو مستغن عن السرقة قطع"[1].

هل الضرورة شبهة تدرأ الحد عن كل سارق عام المجاعة؟.

أقول : ظاهر كلام الأحناف يفيد عدم التفريق بين من سرق مضطرا ومن سرق غير مضطر عام المجاعة ؛وذلك لوجود الشبهة العامة؛ ولأنه اختلط المضطر بغير المضطر فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه فدُرئ الحد عن الجميع، وهذه بعض من نصوصهم :

قال الزيلعي:"فإذا كان محرزا يقطع إلا إذا كان في عام السنة لا يقطع لأنه سرق متأولا ، إلى هنا لفظه يعني إذا كان في عام القحط لا يقطع سارق الحنطة وإن كان محرزا ؛لأنه تأول دفع ضرورة المخمصة، وقد جاء في حديث عمر لا قطع في عام سنة ولا في عذق معلق"[2].

---

[1] انظر: ابن القيم/إعلام الموقعين (3 / 11).

[2] الزيلعي/تبيين الحقائق (3 / 216).

وقال بن الهمام:

"والقطع في الحنطة وغيرها إجماعا إنما هو في غير سنة القحط، أما فيها فلا، سواء كان مما يتسارع إليه الفساد أو لا، لأنه عن ضرورة ظاهرة أو هي تبيح التناول، وعنه عليه السلام لا قطع في مجاعة مضطرة وعن عمر رضي الله عنه لا قطع في عام سنة"[1].

وفي الفتاوى الهندية:"إذَا سَرَقَ من آخَرَ طَعَامًا وَالسَّنَةُ سَنَةُ قَحْطٍ لَا يَجِبُ الْقَطْعُ بِسَرِقَتِهِ سَوَاءٌ كان طَعَامًا يَتَسَارَعُ إلَيْهِ الْفَسَادُ أو لَا يَتَسَارَعُ وَسَوَاءٌ كان مُحْرَزًا أو لم يَكُنْ"[2].

ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة التفريق بين من سرق مضطراً وغيره :

قال عليش:" من سرق لجوع لا يقطع محمول على من ثبت أن سرقته لجوع"[3]

قال الماوردي: " وإذا سرق السارق في عام المجاعة والقحط ، فعلى ضربين أحدهما: أن يكون لغلاء السعر مع وجود الأقوات، فالقطع واجب على السارق، ولا تكون زيادة الأسعار مبيحة للسرقة ، ولا مسقطة للقطع، والضرب الثاني : أن يكون لتعذر الأقوات وعدمها، فإن سرق ما ليس بقوت قطع، وإن سرق قوتا لا يقدر على مثله لم يقطع ، وكانت الضرورة شبهة في سقوط القطع ، كما كانت شبهة في استباحة الأخذ"[4].

وقال ابن قدامة:"..وهذا محمول على من لا يجد ما يشتريه أو لا يجد ما يشتري به ،فإن له شبهة في أخذ ما يأكله أو ما يشتري به ما يأكله... فأما الواجد لما يأكله أو الواجد لما يشتري به وما يشتريه فعليه القطع وإن كان بالثمن الغالي "[5].

قال ابن القيم: "نعم إذا بان أن السارق لا حاجة به وهو مستغن عن السرقة قطع"[6].

الرأي الراجح:

يرى الباحث وجاهة الرأي الثاني القائل بالتفريق بين سارق وسارق عام المجاعة، وذلك لأن الشبهة قامت في حق المضطر ولم تقم في حق غير مضطر.

ولأن القول بعدم التفريق يفضي إلى كثرة السرقة لعلمهم عدم القطع بشبهة المجاعة .

---

[1] السيواسي/شرح فتح القدير (5 / 367)؛ ابن نجيم/ البحر الرائق (5 / 58) .

[2] ابن قدامة/ المغني(10 / 281).

[3] عليش/منح الجليل (2 / 459).

[4] الماوردي/ الحاوي الكبير (13 / 313).

[5] الشيخ نظام وجماعة/ الفتاوى الهندية (2 / 176).

[6] ابن القيم/إعلام الموقعين (3 / 12)

المطلب الثاني
أثر نازلة المجاعة على حد الزنا

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: التعريف بحد الزنا .

الفرع الثاني: شروط أقامة حد الزنا.

الفرع الثالث: تعريف الإحصان في اللغة والاصطلاح.

الفرع الرابع:هل تعتبر المجاعة شبهة تدرأ حد الزنا؟

الفرع الأول: التعريف بحد الزنا:

البند الأول: حرمة الزنا:

الزنا معروف وهو من كبائر الذنوب **قال تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا}**[1] **وقال: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا}**[2]

و"عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ، قَالَ: **أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ، قَالَ: **أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ قَالَ: **أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**"[3].

البند الثاني: عقوبة الزاني:

أجمع الفقهاء[4] على أن عقوبة الزاني غير المحصن الجلد مئة جلده، وذلك لقوله تعالى:**{ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}**[5] **قال القرطبي:**" هذا حد الزاني الحر البالغ البكر، وكذلك الزانية البالغة البكر الحرة"[6].

---

(1) سورة الإسراء آية: 32.

(2) سورة الفرقان آية : 68

(3) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب الحدود، باب إثم الزناة)(8 / 164)؛مسلم/ صحيحه (كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده)(1 / 63).

(4) انظر: السرخسي/ المبسوط (9 / 58)؛ابن عبد البر/ الاستذكار(7 / 477)؛ الأنصاري/ أسنى المطالب(4 / 129)؛ابن قدامة/ المغني (10 / 116).

(5) سورة النور آية : 2.

(6) القرطبي/ تفسيره الجامع(12 / 159)

وأجمع الفقهاء [1] أن عقوبة الزاني المحصن الرجم حتى الموت وذلك لقوله ﷺ فيما رواه عبادة بن الصامت قال:" قال رسول الله ﷺ : "**خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**"[2]؛

ولما روى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ عُمَرُ:" **لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوْ الِاعْتِرَافُ، قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ**"[3].

الفرع الثاني: شروط إقامة حد الزنا.

لإقامة حد الزنا شروط[4] منها ما هو متعلق بالزاني: وهو التكليف(مسلم عاقل بالغ) والعلم بالتحريم والاختيار وانتفاء الشبهة .

ومنها ما هو متعلق بفعل الزنا وهو إيلاج مقدار حشفة ذكر في قبل امرأة مشتهى طبعاً محرم شرعاً.

ومنها ما هو متعلق بالإثبات: وشرطه أربعة شهود رجال أحرار عدول أو إقرار الزاني .

وأما حد الرجم فيشترط له الإحصان زيادةً على ما سبق من شروط .

الفرع الثالث: تعريف الإحصان في اللغة والاصطلاح.

الإحصان في اللغة : هو الحفظ والحياطة والمنع والحرز، والحصن كل موضع حصين لا يوصل إلى ما في جوفه، يقال حِصنٌ حصين أي لا يوصل إلى ما في جوفه[5]

وفي الاصطلاح: المحصن: هو الحر البالغ العاقل المسلم الذي وطئ امرأة بالغة عاقلة حرة مسلمة بنكاح صحيح[6].

---

[1] انظر: السيواسي/شرح فتح القدير(5 / 224)؛ابن عبد البر: الاستذكار(7 / 479)؛الأنصاري/ أسنى المطالب(4 / 128)؛ابن قدامة/ المغني (10 / 117).

[2]أخرجه: مسلم/ صحيحه(كتاب الحدود،باب حد الزنا)(5 / 115)

[3] البخاري/ صحيحه(كتاب الحدود،باب الاعتراف بالزنا)(8 / 168)؛ صحيح مسلم(كتاب الحدود،باب رجم الثيب فى الزنا) (5 / 116).

[4] انظر: الشيرازي/المهذب (2 / 266)

[5]انظر: الفراهيدي/العين(3 / 118)؛ابن فارس/ معجم مقاييس اللغة(2 /69)؛ابن منظور/لسان العرب(13/ 119).

[6]انظر: الكاساني/ بدائع الصنائع (7 / 37)؛الزيلعي/تبيين الحقائق (3 / 172)؛ الخرشي/شرحه على مختصر خليل (8 / 76)؛ الشيرازي/التنبيه (1 / 241)؛ النووي/ روضة الطالبين (7 / 305) ابن قدامة/المغني (10 / 117)؛ المرداوي/ الإنصاف (10 / 154)؛قلعجي/معجم لغة الفقهاء (1 / 412)

ومن هذه الشروط ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه وهذا ليس محل البحث، لكن الذي يهمنا ونحن نبحث أثر المجاعة على تطبيق عقوبة جريمة الزنا، هو فقد الشرط أو الشروط المؤثرة في الحكم فترفعه أو تغيره؛ والملاحظ أنه متحقق في شرط انتفاء الشبهة، وقد سبق بحث درأ الحدود بالشبهات، لذلك سأبحث هنا اعتبار المجاعة شبهة فأقول:

الفرع الرابع: هل تعتبر المجاعة شبهة تدرأ حد الزنا ؟.

اعتبر الفقهاء[1] الضرورة إلى الشراب والطعام شبهة تدرأ حد الزنا عن الزانية، بل صورة من صور الإكراه المعتبر في درأ الحد عن الزاني.

قال **الجصاص** عند تفسيره لقوله تعالى:"فمن اضطر غير باغ ولا عاد":" انطوى تحته معنيان أحدهما: أن يحصل في موضع لا يجد غير الميتة، والثاني: أن يكون غيرها موجودا، ولكنه أكره على أكلها بوعيد يخاف منه تلف نفسه، أو تلف بعض أعضائه، وكلا المعنيين مراد بالآية عندنا لاحتمالهما، وقد روي عن مجاهد أنه تأولها على ضرورة الإكراه، ولأنه إذا كان المعنى في ضرورة الميتة ما يخاف على نفسه من الضرر في ترك تناوله وذلك موجود في ضرورة الإكراه وجب أن يكون حكمه حكمه"[2] .

وقال الإمام **النووي** رحمه الله:".. المضطر هل هو مكره أم لا وفي تعليق الشيخ أبي حامد ما يبين ذلك وقد صرح به إمام الحرمين وقال : الشراء بالثمن الغالي لضرورة هل تجعله كرها حتى لا يصح الشراء؟ فيه وجهان: أقيسهما : صحة البيع"[3] .

وقال: " وإن اضطر إلى شرب الخمر وحدها ففيه ثلاثة أوجه : أحدها ... والثاني: يجوز؛ لأنه يدفع به الضرر عن نفسه فصار كما لو أكره على شربها" [4].

قال **ابن قدامة:** " ولا فرق بين الإكراه بالإلجاء، وهو أن يغلبها على نفسها، وبين الإكراه بالتهديد بالقتل ونحوه، نص عليه أحمد في راع جاءته امرأة قد عطشت..." [5] وذكر الحديث ؛

فابن قدامة رحمه الله : يسوي بين التهديد بالقتل والاضطرار إلى الماء والطعام، ويعتبره صورة من صور الإكراه ، والدليل عليه إتيانه بالأثر.

---

[1]انظر: الكاساني/ بدائع الصنائع (7 / 37)؛الزيلعي/تبيين الحقائق (3 / 172)؛ الخرشي/شرحه على مختصر خليل (8 / 76)؛ الشيرازي/التنبيه (1 / 241)؛ النووي/ روضة الطالبين (7 / 305)

ابن قدامة/المغني (10 / 117)؛ المرداوي/ الإنصاف (10 / 154)؛قلعجي/معجم لغة الفقهاء (1 / 412)

[2]الجصاص/ أحكام القرآن (1 / 159).

[3]النووي/ المجموع(9 / 37).

[4]نفس المرجع (9 / 42).

[5]ابن قدامة/ المغني (10 / 154).

وقال ابن القيم:" لو اضطرت المرأة إلى طعام أو شراب عند رجل فمنعها إلا بنفسها وخافت الهلاك فمكنته من نفسها فلا حد عليها، فإن قيل: فهل يجوز لها في هذه الحال أن تمكن من نفسها، أم يجب عليها أن تصبر ولو ماتت؟، قيل هذه حكمها حكم المكرهة على الزنا"[1]

الشاهد: أنه اعتبر الضرورة صورة من صور الإكراه تأخذ حكمها.

واستدلوا:

من الأثر:

عن أبى عبد الرحمن السلمى قال: "أُتى عمر بن الخطاب ﷺ بامرأة جهدها العطش، فمرت على راع فاستسقت فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت، فشاور الناس في رجمها، فقال على رضى الله عنه : هذه مضطرة أرى أن تخلى سبيلها. ففعل"[2].

وجه الدلالة :

أن علي اعتبر ضرورتها للماء شبهة درأت عنها حد الزنا وبه قضى عمر ولم يعرف له مخالف فكان إجماعاً.

ولا خلاف بين العلماء [3] أن الإكراه شبه تدرأ حد الزنا عن الزانية.

واختلفوا في الرجل إذا اكره على الزنا هل يقام عليه الحد؟ إلى مذهبين.

المذهب الأول: أفاد أن عليه الحد وهو مذهب أبي حنيفة[4] وقول عند المالكية[5] ومقابل الأظهر الأظهر عند الشافعية[6] ومذهب الحنابلة[7] وقيده أبو حنيفة بما إذا أكرهه غير ذي السلطان ثم تراجع عنه لاختلاف العصر [8]

المذهب الثاني: أفاد أنه لا حد عليه وهو قول أبي حنيفة أذا أكرهه السلطان ومذهب الصاحبين[9] وقول عند المالكية والأظهر عند الشافعية[10]

---

[1]ابن القيم/الطرق الحكمية (1 / 80).

[2]أخرجه: عبد الرزاق/ مصنفه (كتاب الطلاق،باب الحد في الضرورة)(7 / 407)؛البيهقي/ السنن الكبرى (كتاب الحدود،باب من زنى بامرأة مستكرهة)(8 / 236)؛ وصححه الألباني انظر: إرواء الغليل(7 / 341).

[3]الغزالي/الوسيط (6 / 446)؛ابن قدامة/ المغني (10 / 154).

[4]انظر: الزيلعي/تبيين الحقائق (5 / 189).

[5] انظر: عليش/منح الجليل شرحه لمختصر خليل(3 / 471).

[6]انظر:الماوردي/ الحاوي الكبير (13 / 241).

[7]انظر:ابن قدامة/ المغني (10 / 155).

[8]انظر: الزيلعي/تبيين الحقائق (5 / 189)؛ابن نجيم/ البحر الرائق (8 / 87).ا

[9]انظر: السغدي/ فتاواه (2 / 700).

[10] نفس المراجع السابقة.

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

قالوا: لأن الوطء من الرجل لا يكون إلا بالانتشار الحادث عن الشهوة، وهو دليل الاختيار.

يعترض عليه من وجهين :

- " أن الشهوة مركوزة في الطباع لا يمكن دفعها، وإنما يمكن دفع النفس عن الانقياد لها لدين أو تقية ، فصار الإكراه على الفعل لا على الشهوة ، والحد إنما يجب في الفعل دون الشهوة"[1]

- الانتشار يحدث دون اختيار كما يحدث للنائم فلا يدل إذن على الاختيار.

أدلة المذهب الثاني من السنة والمعقول:

أولاً من السنة:

- عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال: رسول الله ﷺ "**ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا ،فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة**"[2].

وجه الدلالة:

أنه مكره على الزنا، والإكراه شبهة من أعظم الشبهات، والحدود تدرأ بالشبهات، فوجب أن يُدرأ الحد عنه[3].

ثانياً: من المعقول :

أنه إكراه على الزنا فوجب أن يسقط به الحد كإكراه المرأة : ولأن كل ما سقط فيه الحد أذا أكرهت عليه المرأة ، سقط فيه الحد إذا أكره عليه الرجل ، كالسرقة وشرب الخمر[4].

الرأي الراجح:

يرى الباحث رجحان المذهب الثاني:

- وذلك لأن الإكراه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات.

- ولأن الانتشار يحدث بدون شهوة و بدون اختيار أحياناً، فلا يعتبر دليل على الاختيار.

---

[1]انظر :الماوردي/ الحاوي الكبير (13 / 241).

[2] أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى (كتاب الحدود،باب ما جاء فى درء الحدود بالشبهات)(8 / 238) الحاكم/المستدرك (4 / 385)وقال:حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "؛الترمذي/ سننه (باب ما جاء في درء الحدود)(3 / 95) رواه مرفوعا وموقوفا وصحح الموقوف؛ الدارقطني/ سننه (كتاب الحدود والديات..)(3 / 84) وضعفه الألباني انظر :إرواء الغليل(7 / 343).

[3]انظر :الماوردي/ الحاوي الكبير (13 / 241).

[4]نفس المرجع.

هل يجوز للمضطر الزنا للإبقاء على نفسه؟

للعلماء في هذه المسألة اتجاهان:

الاتجاه الأول: يرى الجواز[1]؛ لأنّ مفسدة تلف النفس أو العضو، تربو على مفسدة الوقوع في الزنا.

قال **الشاطبي:**

"الدين أعظم الأشياء، ولذلك يهمل في جانبه النفس والمال وغيرهما، ثم النفس، ولذلك يهمل في جانبها اعتبار قوام النسل والعقل والمال، فيجوز عند طائفة من العلماء لمن أكره بالقتل على الزنى أن يقي نفسه به، وللمرأة إذا اضطرت وخافت الموت ولم تجد من يطعمها إلا ببذل بُضعِها؛ جاز لها ذلك"[2].

ويمكن أن يستدل له من القياس:

وهو قياس المضطر للطعام الذي ألجأته الضرورة على الزنا ؛لاستحياء نفسه، على المضطر الذي أُكره على التلفظ بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب، فكما أُبيح للثاني التلفظ بالكفر لحفظ مهجته، يباح للأول الذي اضطر على الزنا ،فعله بجامع استحياء النفس في كل, حيث أن المؤدى واحد وهو زهوق النفس؛ قال **القرطبي**:"لما سمح الله عز وجل بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حكم"[3] .

الاتجاه الثاني: ويرى عدم جواز[4] الإقدام على الزنا للضرورة ؛لأن مفسدته أعظم من مفسده قتل النفس، قال العز ابن عبد السلام:" لا يجوز الإقدام على الزنا واللواط بشيء من أسباب الإكراه" وقال:" في اجتماع المفاسد المجردة عن المصالح وكذلك لو أكره على الزنا واللواط فإن الصبر مختلف في جوازه ولا خلاف في تحريم الزنا واللواط"[5]

وقال السيوطي: عند حديثه عما يباح بالإكراه، الثالث: الزنا، ولا يباح به بالاتفاق أيضا ; لأن مفسدته أفحش من الصبر على القتل وسواء كان المكره رجلا، أو امرأة"[6].

---

[1] انظر : البزدوي/ أصوله (1 / 362)؛الزيلعي/ تبيين الحقائق(5 / 186)؛ الدسوقي/ حاشية (2 / 369).

[2] الشاطبي/ الموافقات . (2 / 511).

[3] انظر :القرطبي/ تفسير (10 / 181)

[4] انظر: البجرمي/ تحفة الحبيب على شرح الخطيب (5 / 83)؛ المناوى/ التيسير بشرح الجامع الصغير(2 / 67)

[5] ابن عبد السلام/قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1 / 79، 85).

[6] السيوطي/ الأشباه و النظائر (1 / 207).

قال المناوي: عند شرحه لقول النبي ﷺ وما استكرهوا عليه، " في غير الزنا والقتل إذ لا يباحان بالإكراه"[1].

وفرق كثير من العلماء"[2]. بين الرجل والمرأة في استباحة الرخصة بالإكراه على الزنا وليس هذا التفريق من باب الانتشار وعدمه، وإنما من باب حجم المفسدة المترتبة عليه، فيرخص لها أن تزني إذا أكرهت الإكراه التام أو الملجئ، ولايرخص للرجل وهذا التفريق قائم على معنى أن زناها لا يقطع نسب ولدها من الزنا عنها، فليس فيه معنى القتل الذي هو المانع من الرخص في جانب الرجل.

وأما اللواط فلا يباح بحال [3]،ولو أدت الضرورة للموت جوعا قال الدسوقي:" والمرأة بخلاف الولد فلا يجوز له أن يمكن من اللواط فيه ولو أدى الجوع لموته"[4]

قال ابن القيم:" فإن قيل لو وقع مثل ذلك لرجل وقيل له إن لم تمكن من نفسك وإلا قتلناك أو منع الطعام والشراب حتى يمكن من نفسه وخاف الهلاك فهل يجوز له التمكين, قيل: لا يجوز له ذلك، ويصبر للموت والفرق بينه وبين المرأة، أنّ العار الذي يلحق المفعول به لا يمكن تلافيه، وهو شر مما يحصل له بالقتل، أو منع الطعام والشراب حتى يموت فإن هذا فساد في نفسه وعقله وقلبه ودينه وعرضه ونطفة اللوطي مسمومة تسرى في الروح والقلب فتفسدهما فسادا عظيما، قل أن يرجى معه صلاح، ففساد التفريق بين روحه وبدنه بالقتل دون هذه المفسدة؛ ولهذا يجوز له أو يجب عليه أن يقتل من يراوده عن نفسه إن أمكنه ذلك من غير خوف مفسدة"[5].

ولا خلاف أن الأولى الامتناع عن الزنى وان مات كان مأجوراً.

الأولى امتناع المضطر عن الزنا وإن أدى إلى موته فهو أفضل له عند الله ،وذلك لما هو معلوم من حرمة الأبضاع ووجوب صونها والمدافعة عنها وان أدى إلى القتل.

وقد أوجب الشارع دفع الصائل على العرض وان أدى إلى قتل المدافع عنه واعتبره شهيداً؛ فعن سعيد بن زيد قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: **من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد**"[6].

---

[1] المناوى/ التيسير بشرح الجامع الصغير(2 / 67)

[2] انظر: أمير بادشاه/تيسير التحرير (2 / 314)؛ الزيلعي/ تبيين الحقائق(5 / 186) الكليوبلي/مجمع الأنهر(4 / 44)؛ الغزالي/الوسيط (6 / 446)؛ الدسوقي/ حاشيته (2 / 369).

[3]انظر: انظر:السيوطي/الأشباه والنظائر(1 / 366)؛ الشربيني/ مغني المحتاج – (4 / 194).

[4]الدسوقي/ حاشيته على الشرح الكبير (2 / 369).

[5]ابن القيم/الطرق الحكمية (1 / 80).

[6]أخرجه: الترمذي/ سننه (كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد) (3 / 88) وقال:هذا حديث حسن صحيح؛النسائي/ سننه (كتاب تحريم الدم،من قاتل دون أهله)(7 / 132)

وجه الدلالة:

أنه لما جعله ﷺ شهيدا دل على أن له القتل والقتال، وأن دفاعه عن العرض أمر مندوب إليه بل واجب عليه مأجور به.

وعلى هذا فإن كان الحال حال مجاعة ومخمصة، ووجد من زنى وهو مضطر وادعى الاضطرار وقامت القرينة على صدقه فإنه يدرأ عنه الحد .

المطلب الثالث
أثر نازلة المجاعة على حد الردة

وفيه .... فروع:

الفرع الأول: تعريف الردة:

الفرع الثاني: حكم الردة وعقوبة المرتد:

الفرع الثالث : شروط صحة الردة.

الفرع الرابع: بما تحصل الردة؟

الفرع الخامس: هل يعتبر المجاعة شبهة تدرأ حد الردة عمن تلفظ بالكفر وقلبه مطمئن بالإيمان؟

الفرع السادس: الاضطرار المعتبر للتلفظ بالكفر.

الفرع السابع: الصبر على الجوع والموت أفضل وأعظم أجراً .

الفرع الأول: تعريف الردة:

البند الأول: الردة لغةً: من: رد وهو: الرجوع عن الشيء إلى غيره[1].

البند الثاني: الردة اصطلاحاً: هي الرجوع عن الإسلام إلى الكفر[2].

أو: هي قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل" [3].

الفرع الثاني: حكم الردة وعقوبة المرتد:

البند الأول: حكم الردة: الردة: أعاذنا الله وإياكم منها، أفحش الكفر وأغلظه حكما محبطة للعمل إن مات ولم يتب المرتد منها ويحسن عمله.

قال تعالى: **{ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ }** [4] **وقال: { إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ }** [5] .

---

[1] انظر:ابن فارس/ معجم مقاييس اللغة (2 / 386)؛الرازي/مختار الصحاح(1 / 267).

[2] انظر: الكاساني/بدائع الصنائع (7 / 134)؛ابن عبد البر/الاستذكار(7 / 152)؛الماوردي/ الحاوي (13 / 149)؛ابن قدامة/ المغني(10 / 72).

[3] النووي/منهاج الطالبين (1 / 131)

[4] سورة البقرة آية: 217.

[5] سورة آل عمران آية: 90.

البند الثاني: عقوبة المرتد:

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب قتل المرتد[1]،قال ابن قدامة:" أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد" [2].

واستدلوا لذلك من السنة :

– عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ "**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزان والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة**"[3].

– عن عكرمة قَال:" أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"[4].

– عن أبي موسى أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ،ألقى له وسادة قال: انزل، وإذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال :كان يهوديا ،فأسلم ثم تهود قال: اجلس، قال:لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل"[5].

وجه الدلالة:

هذه الأحاديث الشريفة ظاهرة الدلالة على وجوب قتل المرتد.

الفرع الثالث : شروط صحة الردة.

لا تقع الردة من المسلم إلا إذا توفرت شرائط التكليف وهي البلوغ والعقل والاختيار والعلم بما يقول أو يفعل[6] فلا تصح ردة صغير ولا مجنون أو مغمى عليه أو مكره أو جاهل لبعده عن العلم والعلماء .

---

[1] انظر: النووي/ شرحه على مسلم(12 / 208)؛ ابن حزم/ مراتب الإجماع (1 / 127).

[2] ابن قدامة/ المغني (10 / 72).

[3] أخرجه: البخاري/ صحيحه(كتاب الديات،باب قول الله تعالى{ أن النفس بالنفس والعين بالعين..)(9 / 5)؛ مسلم/ صحيحه (كتاب القسامة،باب ما يباح به دم المسلم)(5 / 106).

[4] أخرجه:البخاري/ صحيحه (كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم حكم قتل المرتد والمرتدة واستتابتهم)(17 / 334).

[5] أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم حكم قتل المرتد والمرتدة واستتابتهم)(17 / 335)؛ مسلم/ صحيحه (كتاب الإمارة،باب النهى عن طلب الإمارة والحرص عليها)(6 / 6).

[6] انظر: الكاساني/بدائع الصنائع (7 / 135)؛الشيرازي/المهذب (2 / 221).

الفرع الرابع: بما تحصل الردة؟

تحصل الردة بالقول تارة، وبالفعل تارة، وبالاعتقاد تارة وكل واحد من هذه الأنواع الثلاثة يندرج تحتها صور لا تكاد تحصر ؛

أما القول: فكما لو قال شخص: لو كان فلان ربي ما عبدته، أو لو كان نبيا ما آمنت به ،أو سب الدين والملة أو القرآن أو النبي .

أما الفعل: فهو أن يفعل فعلا أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلا من كافر، وإن كان مصرحا بالإسلام مع فعله مثل :من يلقي القرآن في القمامة عالما متعمدا ،وكالسجود لصنم أو صليب، أو مشي إلى الكنائس مع أهلها بزيهم من الزنانير وغيرها .

وأما الاعتقاد: وأما الكفر بالاعتقاد كمن اعتقد قدم العالم ،أو حدوث الصانع ،أو اعتقد نفي ما هو ثابت لله تعالى بالإجماع، أو أثبت ما هو منفي عنه بالإجماع ، أو استحل ما هو حرام بالإجماع أو حرم حلالا بالإجماع أو أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة [1].

الفرع الخامس : هل تعتبر المجاعة شبهة تدرأ حد الردة عمن تلفظ بالكفر وقلبه مطمئن بالإيمان؟.

قد سبق بحث أن الفقهاء اعتبروا الضرورة صورة من صور الإكراه[3] ، ولا خلاف بين الفقهاء[4] أن أن الإكراه شبهة تدرأ حد الردة عن المكره عليه إذا كان قلبه مطمئن بالإيمان، واستدلوا لذلك

من الكتاب و السنة والإجماع:

أولا: من الكتاب:

قوله تعالى: **{ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}** [5].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى توعد بالعقوبة من كفر وارتد عن الدين الحق بعد الهداية والتبصّر، ثم استثنى من العقوبة من أكره وأُلجأ على التلفظ بالكفر شرط أن يكون قلبه مطمئن بالإيمان ؛ وذلك لأن الإيمان محله القلب، جاء في تفسير القرطبي[6] و ابن كثير[7] أن سبب نزول هذه الآية، أنّ المشركين أخذوا عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه فلما أتى

---

[1] انظر: الشربيني/ مغني المحتاج (4 / 134)؛ الحسيني/كفاية الأخيار (1 / 493)

[3] انظر من هذا البحث ص171.

[4] انظر: السرخسي/ المبسوط (9 / 98)؛الزيلعي/ تبيين الحقائق(3 / 184)؛ابن عبد البر/ الاستذكار (7 / 511)؛ الشربيني/مغني المحتاج (4 / 145)؛ابن قدامة/المغني (10 / 154).

[5] سورة النحل آية : 106.

[6] انظر: تفسير القرطبي(10 / 180).

[7] انظر: ابن كثير/ تفسيره(ج 4 / ص 605).

رسول الله ﷺ قال ما وراءك؟ قال: شر يا رسول الله، ما تُركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير، قال: كيف تجد قلبك، قال: مطمئن بالإيمان، قال: إن عادوا فعد" [1].

قال القرطبي:"لما سمح الله عز وجل بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حكم، وبه جاء الأثر المشهور عن النبي ﷺ:" رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" الحديث. والخبر وإن لم يصح سنده فإن معنا صحيح باتفاق من العلماء"[2].

ثانياً: من السنة:

-عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ:" تجاوز الله عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه" [3]."

وجه الدلالة:

أن الله تعالى عفا عن المخطئ والناسي والمكره ولم يؤاخذهم ،وذلك لعدم قصد الفعل ،وإنما الأعمال بالنيات، وهو من باب ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام ؛لأن عين الخطأ والنسيان والإكراه غير مرفوع، فالمراد إما رفع الإثم ،أو الحكم أو كلاهما؛ صيانة للخبر عن المخالفة، والأخير ما رجحه الفقهاء.

قال ابن حجر عند ذكره :" وهو حديث جليل قال بعض العلماء ينبغي أن يعد نصف الإسلام لأن الفعل إما عن قصد واختيار أو لا، الثاني ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه فهذا القسم معفو عنه باتفاق وإنما اختلف العلماء هل المعفو عنه الإثم أو الحكم أو هما معا وظاهر الحديث الأخير وما خرج عنه كالقتل فله دليل منفصل"[4]

[1]أخرجه: ابن أبي شيبة/ مصنفه كتاب الفضائل، ما ذكر في عمار بن ياسر رضي الله عنه. (17/ 203)؛ الحاكم/ المستدرك على الصحيحين(2 / 357) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ البيهقي/ السنن الكبرى (كتاب المرتد، باب المكره على الردة) (8 / 208).

[2] القرطبي/ تفسير (10 / 181)

[3]أخرجه: عبد الرزاق/ مصنفه(كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني، باب لله أرحم بعبده)(11 / 298)؛ابن ماجة/ سننه(كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي)(3 / 444)؛ البيهقي /السنن الكبرى (كتاب الإقرار، باب من لا يجوز إقراره)(6 / 84)؛ ابن حبان/ صحيحه(كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة رضي...، باب ذكر الأخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة)(16 / 202)؛الحاكم/ المستدرك على الصحيحين (198/2) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه "وصححه الألباني انظر: إرواء الغليل(4 / 213).

[4]انظر :ابن حجر/ فتح الباري (5 / 161).

وقال النووي: وما استكرهوا عليه، والمختار، أنه عام فيعمل بعمومه، إلا فيما دل دليل على تخصيصه، كغرامة المتلفات"[1]

ثالثاً: الإجماع:

قال القرطبي : أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر ، حتى خشي على نفسه القتل ، أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان ، ولا تبين منه زوجته ، ولا يحكم عليه بحكم الكفر "[2]

الفرع السادس: الاضطرار المعتبر للتلفظ بالكفر:

الإضرار المعتبر للتلفظ بكلمة الكفر ما دام القلب مطمئنًا بالإيمان ، هو غلبة الظن بالموت أو تلف عضو أو ذهاب منفعته، أما دون ذلك فلا يعتبر اضطرار ملجئ [3].

الفرع السابع: الصبر على الجوع والموت أفضل وأعظم أجراً.

تلفظ المكره أو المضطر بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان رخصة مباحة ، لا يأثم المسلم بإتيانها، لكن الأولى الصبر وتحمل الجوع ، ولو أدى إلى موته فهو أعظم أجراً عند الله، قال **القرطبي**: أجمع العلماء على أن من أكره على الكفر فاختار القتل ،أنه أعظم أجرا عند الله ممن اختار الرخصة"[4] و **قال الجصاص**:" قال أصحابنا الأفضل أن لا يعطى التقية ولا يظهر الكفر حتى يقتل ، وإن كان غير ذلك مباحاً له وذلك لأن خبيب بن عدي لما أراد أهل مكة أن يقتلوه لم يعطهم التقية، حتى قتل فكان عند النبي ﷺ وعند المسلمين أفضل من عمار "[5]

قال العز بن عبد السلام:" التلفظ بكلمة الكفر مفسدة محرمة، لكنه جائز بالحكاية والإكراه، إذا كان قلب المكره مطمئناً بالإيمان؛ لأن حفظ المهج والأرواح أكمل مصلحة من مفسدة التلفظ بكلمة لا يعتقدها الجنان، ولو صبر عليها، لكان أفضل لما فيه من اعتزاز الدين وإجلال رب العالمين، والتغرير بالأرواح في إعزاز الدين جائز، وأبعد من أوجب التلفظ بها"[6].

وعليه فإن نزلت مجاعة بمُصرٍ من أمصار المسلمين وبلغت بهم حد الضرورة، فالأولى أن يلجأوا إلى الله تعالى أن يفرج كربهم، ويطلبوا الغوث من كل سبيل حلال لدفعها عنهم، ويصبروا على ابتلاء الله لهم، وإنّ اضطر أحد للتلفظ بكلمة الكفر استبقاءً لنفسه فيجوز له ما دام قلبه مطمئنًا بالإيمان، ولكنه خلاف الأولى كما سبق.

---

[1] النووي/ روضة الطالبين (6 / 168).

[2]القرطبي/الجامع لأحكام القرآن (10 / 182).

[3]انظر: الكليبولي/مجمع الأنهر (4 / 43)؛الغنيمي/ اللباب (1 / 391).

[4]القرطبي/الجامع لأحكام القرآن (10 / 188).

[5]الجصاص/أحكام القرآن (5 / 13).

[6]ابن عبد السلام /قواعد الأحكام في مصالح الأنامل (1 / 84).

والحاصل اليوم أنّ كثيرًا من جمعيات التنصير تدخل بلاد المسلمين تحت مسميات كثيرة ،يستغلون عوز المسلمين وضرورتهم، فيقدمون لهم المساعدات مشروطة بأقوال أو أفعال كفر مثل: القول بالتثليث، والصلاة في الكنائس ،وما شاكل ذلك من أعمال الكفر. وهذا على مرأى ومسمع الحكومات القائمة في العالم الإسلامي دون أن تحرك ساكناً، فمثل هؤلاء مغرر بهم ويجب على العلماء توعيتهم وتعريفهم بخطورة وشناعة هذه الأقوال والأفعال واستتابتهم، وردهم إلى الدين الحق.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد والحمد لله رب العالمين.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على أشرف المخلوقات وبعد:

بعد أن من الله علي بتمام هذه الدراسة فقد توصلت إلى النتائج التالية:

1. لا تعارض بين نزول المجاعة و حديث النبي أن الله تكفل له ألا يهلك أمته بسنة عامة لأن المجاعات تنزل في أماكن دون أخرى من بلاد المسلمين.
2. نزول المجاعات لحكم أرادها الله تعالى ولا تعارض تكريم الله تعالى الإنسان.
3. لابد من وجود ضوابط معتبرة لتأثير المجاعة في الأحكام.
4. وجوب أكل المضطر من الطعام المحرم وأنه يأثم بالامتناع منه.
5. المقدار الذي يأكله المضطر من الطعام المحرم وهو سد الرمق.
6. جواز إضراب الأسرى عن الطعام عند الأعداء لتحصيل حقوقهم مالم يؤدي إلى الموت أو تلف عضو.
7. للمضطر أن يسد رمقه من لحم إنسان غير معصوم الدم بالإسلام أو عقد أمان أو عقد جزية.
8. للمضطر شرب ما يسد رمقه من الخمر أو النجاسات غير السامة إن غلب على ظنه أنها ترد ضرورته.
9. لا يجب على المضطر بذل طعامه المضطر إليه لمضطر غيره، لأنه أحق به، فهو مضطر مثله وزاد عنه بالملك.
10. لا خلاف بين الفقهاء في وجوب بذل صاحب الطعام غير المحتاج إليه لمضطر معصوم.
11. لا خلاف بين العلماء أن للمضطر قتال مالك الطعام غير المحتاج إليه فإن قتل المضطرُ مالك الطعام فهو هدر، وإن قتل مالكُ الطعام المضطرَ فعليه القصاص.
12. يجب على المضطر أداء قيمة ما أحيا به نفسه من مال الغير.
13. إذا منع رب الطعام منه المضطر حتى مات جوعا فإنه يضمنه إن علم ضرورته .
14. يقدم المضطر أكل الميتة على طعام الغير إن خشي أن يعتبروه سارقاً يقام عليه الحد .
15. عند اجتماع محرمات الأطعمة والأشربة يقدم المضطر أدناها مفسدة على أعلاها مفسدة.
16. يجوز للمضطر التخلف عن صلاة الجماعة والجمعة والعيدين ان خشي زيادة جوع أو تلف عضو أو زيادة مرض أو ما شابه.
17. يجوز للمضطرين الجمع بين الصلوات إن خافوا زيادة جوع أو تلف عضو أو مرض أو ما شابه.
18. يجوز الدعوة إلى صلاة الحاجة والاستسقاء جماعة في جميع أمصار الدولة في وقت واحد بسبب القحط والمجاعة.

19. يجوز تعجيل الزكاة قبل حلول الحول وبعد ملك النصاب.

20. يجوز نقل مال الزكاة من بلد الوجوب لحاجة كنزول المجاعة.

21. أهل المجاعة منهم من يستحق الزكاة، ومنهم من لا يستحقها، فهذا لا يُعطى من الزكاة ،والإمام مخير فيهم، فإن كانت الدولة غنية أعطاهم مواساةً، وإلا باعهم الطعام بيعاً.

22. للمضطر أن يصوم نافلة وواجبا مالم يخش الضرر، فإن خشي الضرر حرم عليه الصوم.

23. يجوز لمضطر أن يبيع ماله ولو بغبن فاحش، والبيع صحيح مع الكراهة لما فيه من الإعراض عن مواساته لأخيه المسلم.

24. إذا اشترى المضطر طعاماً بزيادة على ثمنه، لا يلزمه إلا ثمن المثل.

25. للمضطر أخذ ما يسد ضرورته بعقد ربوي إن خشي الهلاك أوتلف عضو ولم يجد سبيل للمباح.

26. لا توارث بين الموتى من أهل المجاعة إن لم يعرف المتقدم منهم من المتأخر ممن بينهم توارث .

27. ليس للزوجة حق فسخ النكاح بسبب إعسار الزوج بالنفقة إن كان من أهل المجاعة.

28. للإمام قبول مساعدات غير مشروطة بمعصية من المسلمين وغير المسلمين.

29. للإمام أن يقترض لأهل المجاعة من المسلمين ومن غير المسلمين.

30. للإمام أخذ قدر الضرورة من الطعام بعقد ربوي بعد إغلاق كل السبل المباحة أمامه، وبعد مشورة أهل الحل والعقد والمختصين في المجالات ذات الصلة.

31. لا يجوز لمن وجبت عليه الزكاة تأخيرها عن وقت وجوبها، ويتأكد هذا في زمن المجاعة .

32. للإمام أن يؤخر جباية الزكاة عن أهل المجاعة رفقا بهم ليأخذها في العام الذي يليه عن سنتين.

33. للإمام عام المجاعة أن يأمر الموسرين بإطعام المضطرين الجوعى من المسلمين من حيث الجملة، أما التفصيل، كعدد من يطعموا، وكم مرة يطعموا، والمكان الذي يطعموا فيه، والمقدار الذي يطعموه، فمتروك للإمام حسب ما يرى فيه المصلحة للمسلمين.

34. للإمام أن يسعر الأقوات الأساسية عام المجاعة إذا رأى في ذلك مصلحة راجحة.

35. الحدود تدرأ بالشبهات لا خلاف في ذلك عند الفقهاء إلا بن حزم الظاهري ورأيه ليس بشيء.

36. المجاعة شبهة تدرأ حد القطع عمن سرق مضطراً زمن المجاعة ،أما من سرق من غير ضرورة فإنه يُقطع.

37. تعتبر المجاعة صورة من صور الإكراه المعتبر في تأثيره على الأحكام وبالتالي درء العقوبة عن الجاني زمن المجاعة.

38. لا خلاف بين العلماء أن الإكراه شبه تدرأ حد الزنا عن الزانية، واختلفوا في الرجل والراجح أنها شبهة تدرأ عنه الحد؛ والمجاعة صورة من صور الإكراه تأخذ حكمه .

39. للفقهاء اتجاهان في جواز الزنا للضرورة، والأولى عدمه وان أدى إلى موته فهو أفضل عند الله تعالى.

40. اللواط لا تبيحه الضرورة بحال، لأن مفسدته أعظم من مفسدة الموت جوعاً.

41. تعتبر ضرورة المجاعة شبهة تدرأ حد الردة عمن تلفظ بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان.

42. الإضطرار المعتبر للتلفظ بكلمة الكفر ما دام القلب مطمئنًا بالإيمان، هو غلبة الظن بالموت أو تلف عضو أو ذهاب منفعته، أما دون ذلك فلا يعتبر اضطرار ملجئ.

43. الصبر على الجوع وإن أدى إلى الموت أفضل من التلفظ بالكفر.

والحمد لله رب العالمين.

التوصيات

1.رغم ما قمت به من بحث ودراسة متواضعة في مسألة المجاعة وأثرها على الأحكام إلا أني لا أدعي أني جمعت كل فروع هذه المسألة، لذلك أدعو الإخوة البحّاثة إعطاء هذه المسألة مزيد من البحث والدراسة.

2. ضرورة مواجهة نازلة المجاعة وغيرها من النوازل بتقوى الله تعالى والتضرع إليه والالتزام بأحكام الشريعة واستنباط المعالجات لها منها, وعدم البحث عن معالجات من الشرق أو الغرب لأن شريعتنا دستور من رب العالمين وقد جربنا معالجات الشرق والغرب فما نالنا إلا الشقاء والذل في شتى الميادين.

3. على الحكام والمسؤلين أن يتقوا الله تعالى في أهل المجاعات من المسلمين ويرفعوا عنهم شبح الجوع والمرض وهم قادرون على ذلك إن شاء الله تعالى.

4. على الحكومات في بلاد المسلمين ألا تخضع لسياسات البنك الدولي أو صندوق النقد الدولي أو غيرها من الدول الكبرى التي تهدف من وراء سياساتها الهيمنة على مقدرات الشعوب وتدمير اقتصادها.

5. على العلماء أن يبينوا أحكام الله لا تأخذهم به لومة لائم، وبخاصة التي توجب على المسلمين حكومات وشعوب، رؤساء ومرءوسين مواساة إخوانهم من أهل المجاعة وأنهم يأثموا بترك مواساتهم.

الفهارس العامة

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
1.	وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ	البقرة	155	1، 13
2.	قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ	هود	91	3
3.	وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ	آل عمران	187	6
4.	فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ	المائدة	3	11-26-30-44-58
5.	أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ	البلد	14	11
6.	وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِنَ الثَّمَرَاتِ	الأعراف	130	12
7.	وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا	هود	6	13
8.	وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاءِ	الأعراف	94	13
9.	وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً	النحل	112	14
10.	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى	المائدة	2	16-155
11.	وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ	النساء	101	24
12.	إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ	البقرة	173	24-28-30-120-164
13.	وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ	النساء	29	26-44-47-72-102-115-127-137
14	وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ	البقرة	155	ج – 12
15.	مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ	النحل	106	31-37-120-164
16.	وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ	الأنعام	119	41-57-61-70-71-74-120
17.	ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة	البقرة	195	42-44-47-103
18.	الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ	التوبة	20	51
19.	إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا	الحجرات	15	51
20.	انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ	التوبة	41	52
21.	وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ	البقرة	45	53
22.	ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ	التوبة	120	54

23.	. وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ	الإسراء	70	63
24.	إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ	التوبة	28	64
25.	إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ	الفرقان	44	64
26.	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ	المائدة	90	68
27.	وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ	الأعراف	157	68
28.	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ	النساء	29	77-111-137-151
29.	وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا	البقرة	194	81
30.	وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا	المائدة	32	82-78-138
31.	مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا	المائدة	32	83
32.	يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ	البقرة	185	90
33.	مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ	المائدة	6	90
34.	إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا	النساء	103	92
35.	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ	التوبة	60	106
36.	فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ	البقرة	184	112
37.	وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا	البقرة	275	119
38.	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا	البقرة	278	119
39.	وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ	البقرة	280	130
40.	لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ	الطلاق	7	130
41.	عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ	البقرة	236	130
42.	فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ	البقرة	229	132
43.	وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا	البقرة	231	133
44.	وَآتُوا الزَّكَاةَ	البقرة	43	142
45.	إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ	الحجرات	10	145
46.	ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة	الحشر	9	148
47.	وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ	البقرة	179	158
48.	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا	المائدة	38	160
49.	وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا	الإسراء	32	169
50.	وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ	الفرقان	68	169
51.	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا	النور	2	169
52.	وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ	البقرة	217	177
53.	إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا	آل عمران	90	177

فهرس الأحاديث والآثار

م	الحديث	الراوي	الصفحة
1.	وإني سألت ربي لأمتي...	مسلم	1
2.	بلغنا أن زيد بن ثابت الأنصارى كان يقول	الدارمي	10
3.	كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ	البخاري ومسلم	16
4.	أيها الناس اتقوا الله في أنفسكم وفيما غاب عن الناس	ابن سعد	16
5.	تقرقر تقرقرك إنه ليس لك عندنا	ابن سعد	15
6.	لما كان عام الرمادة تجلبت	ابن سعد	15
7.	أن عمر رضي الله عنه كتب عام الرمادة	ابن شبة، بن سعد	15
8.	عمر رضي الله عنه:عين أناسا يقسمون على الناس أطعمتهم	ابن سعد	15
9.	لما كان عام الرمادة تجلبت العرب	ابن سعد، بن عساكر	15
10.	من كان عنده فضل ظهر فليعد به	أبو داوود	19-145
11.	إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا	أحمد ، الحاكم ،البيهقي	22
12.	لا يحتكر إلا خاطئ	مسلم	18
13.	إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة	أحمد، ابن خزيمة، ابن ماجة	25
14.	يمسح المسافر على الخفين ثلاث	أحمد ، الطبراني ، الدارقطني	25
15.	أن عيونا لمسيلمة أخذوا رجلين من المسلمين	ابن أبي شيبة	32
16.	وفى بضع أحدكم صدقة	مسلم	34
17.	كل مسكر خمر وكل مسكر حرام	مسلم	36-64
18.	اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ	الترمذي	36
19.	أسرت الروم عبد الله بن حذافة السهمي	ابن عساكر	46
20.	مَنِ اضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ	البيهقي	47-52
21.	كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع	البخاري	50
22.	قَالَ مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ	البخاري	50
23.	نهى عن الوصال قالوا إنك تواصل	مسلم	51
24.	فإن كان لله في الأرض يومئذ خليفة جلد ظهرك	أحمد ،عبد الرزاق	54
25.	مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ	الترمذي	55 -175
26.	ما يحل لنا من الميتة قال: ما طعامكم:	أبو داوود، اليهقي	60
27.	إذا رويت أهلك من اللبن غبوقا، فاجتنب	الحاكم، البيهقي	22-60
28.	أن رجلا نزل الحرة ومعه أهله	أحمد ، البيهقي	60

.29	كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا	ابن ماجة ،عبد الرزاق	64
.30	كل المسلم على المسلم حرام	مسلم	65-69-75-83
.31	لولا أن تجد صفية في نفسها لتركته	أحمد، الترمذي،أبو داوود	65
.32	كل مسكر خمر وكل مسكر	مسلم	68
.33	إنه ليس بدواء ولكنه داء	مسلم	69
.34	إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"	البيهقي ، الطبراني	69
.35	لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس	أحمد، البيهقي	75-137 - 151
.36	من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة	الترمذي	75
.37	إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعٍ فَنَادِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَإِنْ	أحمد، ابن ماجة	75
.38	يا رافع لم ترمي نخلهم	الترمذي	76
.39	مَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعًا أَوْ سَاغِبًا وَلَا عَلَّمْتَهُ	أحمد، ابن ماجة	71
.40	لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه،	مسلم	76-78
.41	وأن الله عز وجل لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل	البيهقي، أبو داوود	76-78
.42	فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام	البخاري	78
.43	لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَحِلَّ صِرَارَ نَاقَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا	أحمد	78
.44	الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ والكلأ وَالنَّارِ	أبو داوود، البيهقي	82
.45	ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعْنَ الْمَاءُ وَالْكَلَأُ وَالنَّار	ابن ماجة	82
.46	لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ	البخاري	82
.47	من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة	البيهقي ،الطبراني،بن ماجة	77
.48	أن رجلا أتى أهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه	البيهقي	83
.49	فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين	أبو داوود ، الترمذي	84
.50	إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	عبد الرزاق، بن حبان	86
.51	إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه	البخاري	90
.52	إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه	ابن حبان	90-102
.53	أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ	البخاري	91
.54	خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ	البخاري	91
.55	صلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا	مسلم	92-95
.56	الوقت بين هذين	مسلم	94
.57	أن رسول الله ﷺأمر سهلة بنت سهيل ، وهي مستحاضة	الطبراني	95
.58	امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي	مسلم	95
.59	كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر صلى	أحمد، أبو داوود	98

.60	نزلت كرائه الأمور	ابن الاثير	98
.61	لما أجمع عمر على أن يستسقي ويخرج بالناس كتب إلى عماله	ابن سعد	98
.62	إن هذا الرجف شيء يعاقب الله به العباد وقد كتبت	ابو نعيم	98
.63	لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ	ابن ماجة ،البيهقي، الدارقطني	101
.64	إنا قد أخذنا زكاة العباس عام	الترمذي، الضياء	102
.65	أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء	مالك، مسلم	103-138
.66	من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها	مسلم	103
.67	كان بن عمر يبعث صدقة رمضان حين يجلس الذين يقبضونها	البخاري	104
.68	أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها	مسلم	106-109
.69	ائتوني بخميس أو لبيس	البيهقي، الدارقطني	106
.70	إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ	البخاري	107
.71	أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته	البيهقي	108
.72	لا تحل الصدقة لغني	احمد، ابن أبي شيبة	109
.73	لا ضرر ولا ضرار	مالك، الحاكم	111
.74	ما من عبد يصوم يوما	البخاري	111
.75	هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذا صائم	مسلم	111
.76	من لم يبيت الصيام من الليل	البيهقي، الطحاوي	112
.77	سيأتي على الناس زمان عضوض	أحمد، أبو داوود، البيهقي	105-117
.78	أَلاَ إِنَّ زَمَانَكُمْ هَذَا زَمَانٌ عَضُوضٌ	البوصيري	117
.79	لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه	مسلم	125
.80	أن عمر ورث أهل طاعون عمواس بعضهم من بعض	البيهقي	125
.81	أن قوما وقع عليهم بيت فورث بعضهم من بعض	عبد الرزاق،ابن أبي شيبة	125
.82	أن عمر وعليا قضيا في القوم يموتون جميعا	عبد الرزاق	125
.83	كل قوم متوارثين عمى موتهم في هدم أو غرق فإنهم	الدارمي	126
.84	لا يورث الأموات بعضهم من بعض	الدارمي	126
.85	أن أهل الحرة وأصحاب الجمل لم يتوارثوا	عبد الرزاق	126
.86	عن زيد بن ثابت "أنه كان يورث الأحياء من الأموات	عبد الرزاق	127

.87	عمر بن عبد العزيز "أنه ورث الأحياء من الأموات ولم يورث	عبد الرزاق	127
.88	مضت السنة بأن يرث كل ميت وارثه الحي	عبد الرزاق	127
.89	أن أبا بكر قضى في أهل اليمامة مثل قول زيد بن	عبد الرزاق	127
.90	هن حولي كما ترى يسألننى النفقة	مسلم	131
.91	أفضل الصدقة ما ترك غنى	البخاري	133
.92	سألت سعيد بن المسيب، "في الرجل لاَ يجد ما ينفق على امرأته	عبد الرزاق،البيهقي	134
.93	أن عُمَر بن الخطاب ، كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم	الشافعي،البيهقي	134
.94	ما من عبد يسترعيه الله رعية	مسلم	137
.95	كان يأتي بالبعير ليلا قد أوقره	ابن هشام،ابن كثير	137
.96	توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة	البخاري	139
.97	أن عمر أخر الصدقة عام الرمادة	ابن سعد، البيهقي	143
.98	خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة أصابنا جهد	مسلم	145
.99	طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة	البخاري، مسلم	146
.100	من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن	الخاري	146
.101	بعث رسول الله ﷺ بعثا قبل الساحل	البخاري	146
.102	كان عمر بن الخطاب ﷺ يجعل مع كل أهل بيت مثل عددهم	ابن عبد البر	146
.103	إن الله هو المسعر القابض	أبو داوود،الترمذي	151
.104	من أعتق شركا له في عبد	الخاري،مسلم	153
.105	أن عمر بن الخطاب ﷺ مّر على حاطب بن أبي بلتعة ﷺ وهو يبيع	عبد الرزاق	154
.106	لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا	البخاري، مسلم	160
.107	ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم	الترمذي،البيهقي، الحاكم،الدارقطني	173-162
.108	ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا	ابن ماجة	162
.109	لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي	ابن أبي شيبة	162
.110	إذا اشتبه عليك الحد فادرأه	ابن أبي شيبة	162
.111	ادرؤوا القتل والجلد عن المسلمين ما استطعتم	ابن أبي شيبة	162
.112	ياهزال لو سترته بثوبك، لكان خيرا لك	عبد الرزاق،ابو داوود	164
.113	ما إخاله سرق	البيهقي، الحاكم	150-164
.114	قال لا قطع في زمن المجاع	الخطيب الغدادي	165
.115	لاَ قَطْعَ فِي عِذْقٍ	ابن أبي شيبة	165

.116	إن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل	مالك، عبد الرزاق	165
.117	جيء إلى مروان برجل سرق شاة فإذا إنسان	عبد الرزاق	165
.118	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ	البخاري،مسلم	169
.119	خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا	مسلم	170
.120	لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ لَا	البخاري،مسلم	170
.122	أُتى عمر بن الخطاب ﷺ بامرأة جهدها العطش	عبد الرزاق،البيهقي	172
.123	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله	البخاري،مسلم	178
.124	أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ فَبَلَغَ	البخاري	178
.125	عن أبي موسى أن النبي بعثه إلى اليمن ثم أتبعه معاذ	البخاري،مسلم	178
.126	أنّ المشركين أخذوا عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى	ابن أبي شيبة ،البيهقي، الحاكم	180
.127	تجاوز الله عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما	عبد الرزاق،ابن ماجة،البيهقي،ابن حبان	180

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن وعلومه:

1. **القرآن الكريم.**

1. **ابن عاشور** : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ؛ **التحرير والتنوير** أو تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد- الدار التونسية للنشر – تونس – 1984 هـ.
2. **ابن كثير** : عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي **تفسير القرآن العظيم** – مؤسسة قرطبة + مكتبة أولاد الشيخ للتراث- الطبعة : الأولى : 1412هـ ، 2000م تحقيق : مصطفى السيد محمد + محمد السيد رشاد + محمد فضل العجماوي + علي أحمد عبد الباقي.
3. **سيد قطب**: إبراهيم حسين الشاربي؛ **في ظلال القرآن** – الشاملة 11000 كتاب.
4. **الطبري** : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري؛ **جامع البيان في تأويل القرآن** – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى: 1420 هـ – 2000 م تحقيق : أحمد محمد شاكر الطبعة الأولى 1424-2003 هـ .
5. **الفخر الرازي** : محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي أبو عبد الله **مفاتيح الغيب من القرآن الكريم، أو التفسير الكبير** دار إحياء التراث العربى.
6. **القرطبي** : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي؛ **الجامع لأحكام القرآن،** – دار عالم الكتب- الرياض – الطبعة : 1423 هـ/ 2003 م ؛ **جامع** تحقيق : هشام سمير البخاري؛ **بيان العلم وفضله،**.- مؤسسة الريان – دار ابن حزم تحقيق: فواز أحمد زمرلي

ثانياً: السنة النبوية وشروحها:

7. **ابن أبي شيبة** : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي؛ **المُصَنَّف** – دار القبلة – تحقيق : محمد عوامة.
8. **ابن حبان** : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي ؛ **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** –مؤسسة الرسالة – بيروت – 1414هـ، 1993م – الطبعة: الثانية – تحقيق: شعيب الأرنؤوط .
9. **ابن حجر** : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني؛ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**- دار المعرفة – بيروت- تحقيق: محب الدين الخطيب.

10. **ابن خزيمة** : أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري؛ **صحيح ابن خزيمة**– المكتب الإسلامي– بيروت– طبعة: 1390 – 1970تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي .
11. **ابن سعد** : أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء ، البصري ، البغدادي المعروف بابن سعد؛ **الطبقات الكبرى**– دار صادر – بيروت– الطبعة : 1 – 1968 م
12. **ابن سلام** : أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي ؛ **غريب الحديث** – المطبعة الأميرية
13. **ابن عبد البر** : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ؛**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** – مؤسسة القرطبه – تحقق : مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى .
14. **ابن قتيبة** : عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد؛ **غريب الحديث**، الناشر : مطبعة العاني – بغداد– الطبعة الأولى ، 1397– تحقيق : د. عبد الله الجبوري.
15. **ابن قيم الجوزية** : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله؛ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – مطبعة المدني – القاهرة – ؛ **تهذيب سنن أبي داوود وايضاح مشكلاته** – المكتبة الشاملة 11000 كتاب تحقيق : د. محمد جميل غازي.
16. **ابن كثير** : إسماعيل بن عمر بن كثير الشافعي الدمشقي؛ **مسند الفاروق – دار الوفاء** – المنصورة – الطبعة : الأولى : 1411هـ ، 1991م – تحقيق : عبد المعطي قلعجي.
17. **ابن ماجه** : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني؛ سنن ابن ماجه – دار الجيل– بيروت– 1418هـ ، 1998م– الطبعة: الأولى – تحقيق: بشار عواد معروف.
18. **أبو داود:** سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني؛ **سنن أبي داود بحاشيته عون المعبود** – مؤسسة الرسالة –الطبعة الأولى ، 1421 هـ – 2001 م – تحقيق : شعيب الأرنؤوط –عادل مرشد ، وآخرون.
19. **أبو عوانة** : الإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني؛ **مسند أبي عوانة** – دار المعرفة – بيروت.
20. **الألباني** : محمد ناصر الدين الألباني؛ **صحيح أبي داود** – مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت – الطبعة : الأولى ، 1423 هـ – 2002 م ؛ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** – المكتب الإسلامي – بيروت– الطبعة: الثانية 1405 هـ – 1985م؛ **تمام المنة في التعليق على فقه السنة** – المكتبة الإسلامية – دار الراية للنشر– الطبعة الثالثة – 1409؛ **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته** – المكتب الإسلامي؛ صحيح وضعيف سنن الترمذي الشاملة 11000 كتاب؛ **السلسلة الضعيفة مختصرة** , الناشر : مكتبة المعارف – الرياض.

21. **الإمام أحمد:** أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني- **المسند** – دار الكتاب العربي .
22. **البخاري**: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله؛ **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه** الناشر : دار طوق النجاة – الطبعة الأولى 1422هـ – تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر.
23. **البغوي** : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي؛ **شرح السنة**- المكتب الإسلامي – دمشق . بيروت . 1403هـ – 1983م- الطبعة : الثانية تحقيق : شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش. البلد : القاهرة – : 1984م – تحقيق : حسين شرف + عبد السلام هارون؛ الأموال – الشاملة 11000كتاب.
24. **البوصيري** : أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري؛ **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد** العشرة – دار الوطن – الرياض – الطبعة : الأولى – 1420 هـ – 1999 م
25. **البيهقي**: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي؛ **السنن الكبرى**- مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، 1414 – 1994- تحقيق : محمد عبد القادر عطا؛ **معرفة السنن والآثار** -جامعة الدراسات الإسلامية + دار والوعي + دار قتيبة – كراتشي بباكستان + حلب + دمشق – الطبعة الأولى: 1412هـ ، 1991م- تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي؛ **شعب الإيمان** – مكتبة الرشد – الرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند – الطبعة الأولى – 1423 هـ – 2003 م – تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد. تحقيق : دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم. تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
26. **الترمذي** : أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي؛ **الجامع الكبير**- دار الجيل . بيروت + دار العرب الإسلامي . بيروت – الطبعة : الثانية 1998م – تحقيق : د. بشار عواد معروف.
27. **الحاكم:** أبوعبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري؛ المستدرك على الصحيحين- دار المعرفة- بيروت .
28. **الخطابي** : أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي؛ **معالم السنن** – المطبعة العلمية – حلب- الطبعة الأولى 1351 هـ – 1932 م – مكتبة الرشد – الرياض- الطبعة الأولى ، 1409 – تحقيق : كمال يوسف الحوت.
29. **الدار قطني** : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني؛ سنن الدارقطني – مؤسسة الرسالة-بيروت – الطبعة: الآولى1424 – م2004 – تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون .

30. **الدارمي** : أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني؛ **مسند الدارمي** المعروف بـ **سنن الدارمي** – دار المغني – دار ابن حزم – الرياض – بيروت – الطبعة الأولى: 2000م – تحقيق: حسين سليم أسد الداراني .
31. **الزرقاني** : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني؛ **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**– دار الكتب العلمية– طبعة 1411– بيروت.
32. **الصنعاني** : محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني؛ **سبل السلام**
33. **الصنعاني**: الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد الرباعي؛ **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار**– تحقيق مجموعة علماء بإشراف الشيخ علي العمران– الناشر دار عالم الفوائد – الطبعة الأولى.
34. **الطبراني** : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني؛ **المعجم الأوسط** – دار الحرمين – القاهرة– طبعة:1415 – تحقيق :طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني؛ **المعجم الكبير** – مكتبة ابن تيمية– القاهرة – الطبعة: الثانية – تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي . الطبعة: الأولى – 1414 هـ ، 1994 م تحقيق: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق.
35. **الطحاوي** : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي؛ **شرح مشكل الآثار** – مؤسسة الرسالة– تحقيق : شعيب الأرنؤوط– الطبعة : الأولى – 1415 هـ ، 1494 م؛ **شرح معاني الآثار**– عالم الكتب
36. **عبد الرزاق** : أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني؛ **المصنف** المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة:الثانية– 1403 – تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.
37. **العيني** : بدر الدين محمود بن أحمد العيني ؛ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** – دار إحياء التراث العربي – بيروت.
38. **القاري** : نور الدين أبو الحسن على بن سلطان محمد القاري الهروي المعروف "بملا على القاري" **شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر– دار الأرقم– بيروت – تحقيق :محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم** . مؤسسة الرسالة: بيروت– رقم الطبعة: الأولى:1421 – 2001 تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي.
39. **القاري**: نور الدين أبو الحسن على بن سلطان محمد القاري الهروي المعروف "بملا على القاري" **شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر– دار الأرقم– بيروت – تحقيق :محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم** .
40. **مالك** : مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي؛ **الموطأ** – دار إحياء التراث العربي – مصر المحقق : إحسان عباس.

41. **مسلم** : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم** – دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت .
42. **المقدسي** : أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي؛ **الأحاديث المختارة**– الناشر مكتبة النهضة الحديثة – 1410 – مكة المكرمة – تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. مكتبة مصطفى البابي الحلبي– الطبعة الرابعة 1379هـ– 1960م.
43. **المناوي** : الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي؛ **التيسير بشرح الجامع الصغير** – مكتبة الإمام الشافعي – الرياض – الطبعة: الثالثة:1408هـ – 1988م؛ **فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي**– دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الاولى 1415هـ– 1994 م.
44. **النسائي:** أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي؛ **السنن الكبرى**
45. **النووي** : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي؛ **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** – دار إحياء التراث العربي – الطبعة الثانية:1392.

ثالثاً: أصول الفقه:

46. **ابن القيم** : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله؛ **إعلام الموقعين عن رب العالمين** – دار الجيل – بيروت ، 1973– تحقيق : طه عبد الرءوف سعد؛ **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** – مطبعة المدني – القاهرة – تحقيق : د. محمد جميل غازي.
47. **ابن النجار** : تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار؛ **شرح الكوكب المنير** – مكتبة العبيكان – الطبعة الثانية 1418هـ – 1997 مـ – تحقيق : محمد الزحيلي و نزيه حماد.
48. **ابن أمير الحاج** : محمد بن الحسن بن سليمان بن عمر بن محمد المشتهر بابن أمير حاج؛ **التقرير والتحرير في علم الأصول** – دار الفكر– 1417هـ – 1996م– بيروت.
49. **ابن عبد السلام** : أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء؛ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** – دار المعارف بيروت – لبنان– تحقيق: محمود بن التلاميد التلاميذ الشنقيطي.
50. **ابن قدامة** : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد؛ **روضة الناظر وجنة المناظر**– جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض – الطبعة الثانية ، 1399– تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.
51. **ابن نجيم** : زين العابدين بن البراهيم بن نجيم؛ **الأشباه و النظائر** – دار الكتب العلمية – بيروت –لبنان– الطبعة :1400هـ=1980م.

52. **الإسنوي** : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد؛ **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**؛ مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى ، 1400– تحقيق : د. محمد حسن هيتو؛ **نهاية السول شرح منهاج الوصول** – دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان – الطبعة الأولى 1420هـ– 1999م.
53. **الآمدي** : علي بن محمد الآمدي أبو الحسن؛ **الإحكام في أصول الأحكام** – دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى ، 1404 – تحقيق : د. سيد الجميلي.
54. **بادشاه** : محمد أمين المعروف بأمير بادشاه؛ **تيسير التحرير**– دار الفكر– بيروت . تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب؛ **التلخيص في أصول الفقه** – دار البشائر الإسلامية– بيروت– 1417 هـ– 1996م – تحقيق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري. تحقيق : د.عجيل جاسم النشمي.
55. **الجصاص**: الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص؛ أصول الفقه المسمى: **الفصول في الأصول**– وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – الطبعة :الأولى 1405هـ1985م
56. **الجويني** : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي؛ **البرهان في أصول الفقه**– دار الوفاء – المنصورة – مصر –الطبعة الرابعة ، 1418
57. **الحموي** :أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي؛ **غمز عيون البصائر** شرح كتاب الأشباه والنظائر – لزين العابدين ابن نجيم المصري – دار الكتب العلمية– بيروت – 1405هـ – 1985م – تحقيق شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي.
58. **الرازي** : محمد بن عمر بن الحسين الرازي؛ **المحصول في علم الأصول** – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض–الطبعة الأولى ، 1400 – تحقيق : طه جابر فياض العلواني.
59. **الزركشي** :بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي؛ **البحر المحيط في أصول الفقه** – تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر– دار الكتب العلمية – سنة النشر 1421هـ – 2000م ؛ **المنثور في القواعد** – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت–الطبعة الثانية ، 1405 – تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود.
60. **السبكي**: تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي؛ **الأشباه والنظائر** – دار الكتب العلمية –الطبعة الأولى 1411 هـ – 1991م؛ **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، عالم الكتب – بيروت – الطبعة الأولى 1999 م – 1419 هـ – تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.

61. **السبكي** : علي بن عبد الكافي السبكي؛ **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**- دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى ، 1404 – تحقيق : جماعة من العلماء.
62. **السرخسي** : شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي؛ **أصول السرخسي**- دار الكتاب العلمية بيروت- الطبعة الاولى 1414 هـ- 1993 م.
63. **السيوطي** : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي؛ **الأشباه و النظائر** في قواعد و فروع فقه الشافعية – دار الكتب العلمية بيروت – لبنان؛ **إرشاد المهتدين** – الشاملة 11000 كتاب.
64. **الشاطبي:** إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي؛ **الموافقات** – دار ابن عفان – الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م – تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.
65. **الشوكاني:** محمد بن علي بن محمد الشوكاني؛ **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول** – دار الكتاب العربي – الطبعة الأولى 1419هـ – 1999م – تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق – كفر بطنا ؛ **نيل الأوطار** من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، الناشر : إدارة الطباعة المنيرية.
66. **الشيرازي** : إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبو إسحاق؛ **التبصرة في أصول الفقه**، – دار الفكر – دمشق–الطبعة الأولى ، 1403– تحقيق : د. محمد حسن هيتو.
67. **الصنعاني** : محمد بن إسماعيل الصنعاني؛ **إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد** – الدار السلفية – الكويت – 1405– تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد.
68. **الطوفي** : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين؛ **شرح مختصر الروضة**- مؤسسة الرسالة- الطبعة : الأولى ، 1407 هـ / 1987 م – تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي.
69. **عبد العزيز البخاري** : عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري؛ **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى 418هـ/1997م – تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر.
70. **الغزالي** : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي؛ **المستصفى** من علم الأصول- –
71. **الفراء** : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء؛ **العدة في أصول الفقه** بدون ناشر–الطبعة : الثانية 1410 هـ – 1990 م–حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي.

72. **القرافي** : أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي؛ **الفروق، أو أنوار البروق في أنواء الفروق**- دار الكتب العلمية- 1418هـ - 1998م- بيروت - تحقيق: خليل المنصور.
73. **المرداوي** : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي؛ **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**- مكتبة الرشد: الرياض - 1421هـ - 2000م - تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح. مؤسسة الرسالة- بيروت-الطبعة : الأولى، 1417هـ/1997م تحقيق : محمد بن سليمان الأشقر.
74. **النووي** : يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا؛ **الأصول والضوابط** - دار البشائر الإسلامية - بيروت- الطبعة الأولى ، 1406 - تحقيق : د. محمد حسن هيتو.

رابعاً: المذاهب الفقهية:

المذهب الحنفي:

75. **ابن عابدين:** محمد علاء الدين ابن السيد محمد أمين ابن السيد عمر المدعو بابن عابدين؛ **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**- دار الفكر - بيروت.-1421هـ - 2000م.
76. **ابن نجيم:** زين الدين ابن نجيم الحنفي؛ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**- الناشر دار المعرفة - بيروت.
77. تحقيق: المحامي فهمي الحسيني.
78. **الرازي:** محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي؛ **تحفة الملوك** في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة - دار البشائر الإسلامية - 1417 - بيروت - تحقيق د. عبد الله نذير أحمد.
79. **الزيلعي:** عثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي الحنفي؛ **تبيين الحقائق** شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ- المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق ، القاهرة - الطبعة : الأولى ، 1313 هـ.
80. **السرخسي** : شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي؛ **المبسوط** - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان- الطبعة الأولى- 1421هـ 2000م - تحقيق: خليل محي الدين الميس.
81. **السعدي:** أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي؛ **النتف في الفتاوى** - دار الفرقان - مؤسسة الرسالة - 1404 - 1984 عمان- الأردن - بيروت لبنان - تحقيق: د صلاح الدين الناهي.
82. **السمرقندي:** علاء الدين السمرقندي؛ تحفة الفقهاء - الناشر دار الكتب العلمية - 1405 - 1984- بيروت.

83. **السيواسي**: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي؛ **شرح فتح القدير** – الناشر دار الفكر – بيروت.

84. **الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند؛ الفتاوى الهندية** في مذهب الإمام أبي حنيفة – دار الفكر –1411هـ – 1991م.

85. **الطحاوي**: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي؛ **حاشيته على مراقي الفلاح** شرح نور الإيضاح – المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق– مصر– 1318هـ – .

86. **علي حيدر**: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**– دار الكتب العلمية – بيروت

87. **الكاساني**: علاء الدين الكاساني؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع– دار الكتاب العربي– بيروت –1982.

88. **الكليبولي** : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده؛ **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**– دار الكتب العلمية – 1419هـ – 1998م – بيروت – تحقيق : خليل عمران المنصور.

89. **الميداني**: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني؛ **اللباب في شرح الكتاب** – دار الكتاب العربي – تحقيق : محمود أمين النواوي.

المذهب المالكي:

90. **ابن رشد** : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد؛ **بداية المجتهد و نهاية المقتصد** – مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده– مصر – الطبعة الرابعة، 1395هـ/1975م؛ **البيان والتحصيل** – دار الغرب الإسلامي– بيروت – الطبعة الثانية ، 1408 هـ – 1988 م – تحقيق: د محمد حجي وآخرون.

91. **ابن عبد البر** :أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي؛ **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**– دار الكتب العلمية– 2000م– بيروت تحقيق سالم محمد عطا–محمد علي معوض؛ **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** – مكتبة الرياض الحديثة– الرياض– المملكة العربية السعودية– الطبعة الثانية، 1400هـ/1980م – تحقيق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني.

92. **الأزهري** : صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري؛ **الثمر الداني في تقريب المعاني** شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني– المكتبة الثقافية – بيروت.

93. **الحطاب** : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني؛ **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**– دار عالم الكتب – طبعة 1423هـ – 2003م – المحقق : زكريا عميرات.

94. **الخرشي** : محمد الخرشي؛ **شرح مختصر خليل** – دار الفكر – بيروت.
95. **الدردير** : أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير؛ **الشرح الكبير**– دار إحياء الكتب العربية– عيسى البابى الحلبي وشركاء.
96. **الدسوقي** : محمد عرفه الدسوقي؛ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** – دار الفكر– بيروت – تحقيق محمد عليش.
97. **العبدري** : محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله؛ **التاج والإكليل لمختصر خليل** – دار الفكر–1398 – بيروت.
98. **العدوي** : علي الصعيدي العدوي المالكي؛ **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني** – دار الفكر – 1412– بيروت – تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي.
99. **القرافي** : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي؛ **الذخيرة** – دار الغرب– 1994م– بيروت – تحقيق محمد حجي.
100. **مالك** : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني؛ **المدونة الكبرى** – دار الكتب العلمية– بيروت – المحقق : زكريا عميرات.
101. **محمد عليش** :محمد عليش؛ منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل– دار الفكر– 1409هـ – 1989م– بيروت.
102. **النفراوي** : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي؛ **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** – دار الفكر– 1415– بيروت.

المذهب الشافعي:

103. **الحسيني:** تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي؛ **كفاية الأخيارفي حل غاية الإختصار**– دار الخير– 1994– دمشق – تحقيق علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان.
104. **الرملي** : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير؛ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** – دار الفكر للطباعة – 1404هـ – 1984م – بيروت.
105. **زكريا الأنصاري:** شيخ الإسلام أبو يحيى الأنصاري؛ **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة : الأولى1422 هـ – 2000– تحقيق : د . محمد محمد تامر.
106. **الشافعي:** محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله؛ **الأم**– دار المعرفة – بيروت– 1393.

107. **الشربيني**: محمد الشربيني الخطيب؛ **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** – دار الفكر – 1415– بيروت؛ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** – دار الفكر– بيروت.
108. **الشيرازي**: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق؛ **المهذب في فقه الإمام الشافعي** – دار الفكر – بيروت ؛ **التنبيه في الفقه الشافعي** – عالم الكتب – 1403– بيروت – تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر.
109. **الغزالي**: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد؛ **الوسيط في المذهب** – دار السلام – 1417– القاهرة – تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر.
110. **القفال** : سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال؛ **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** – مؤسسة الرسالة – دار الأرقم –1980م – بيروت ، عمان – تحقيق د . ياسين أحمد إبراهيم درادكة.
111. **الماوردي** : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي؛ **الحاوي في فقه الشافعي** – دار الكتب العلمية– الطبعة : الأولى 1414هـ – 1994.
112. **النووي**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي؛ **المجموع شرح المهذب** الناشر دار الفكر– بيروت – ط 1997م ؛ **روضة الطالبين وعمدة المفتين** – دار الكتب العلمية – تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض؛ **منهاج الطالبين وعمدة المفتين** – دار المعرفة – بيروت .

المذهب الحنبلي

113. **ابن تيمية**: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني؛ **مجموع الفتاوى**– تحقيق : أنور الباز – عامر الجزار– دار الوفاء – الطبعة الثالثة ، 1426 هـ / 2005 م.
114. **ابن قدامة**: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ابن قدامة ؛ **المغني** – دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى ، 1405.
115. **ابن قيم الجوزية** : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية **زاد المعاد في هدي خير العباد** – مؤسسة الرسالة– بيروت – مكتبة المنار الإسلامية – الكويت – الطبعة : السابعة والعشرون ، 1415هـ /1994م.
116. **ابن مفلح : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ؛الفروع** – مؤسسة الرسالة–الطبعة : الطبعة الأولى 1424 هـ – 2003 م .

117. **البعلي**: عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي؛ **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**- دار البشائر الإسلامية- طبعة 1423هـ - 2002م- لبنان- بيروت- تحقيق: محمد بن ناصر العجمي.

118. **البهوتي**: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي؛ **كشاف القناع عن متن الإقناع** - دار الفكر- بيروت- 1402 - تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال؛ **الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع** - دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان- المحقق : سعيد محمد اللحام - **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** -عالم الكتب - 1996- بيروت. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي؛ **المبدع شرح المقنع** - دار عالم الكتب- الرياض - طبعة : 1423هـ /2003م.

119. **الرحيباني**: مصطفى السيوطي الرحيباني؛ **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** - المكتب الإسلامي - طبعة 1961م - دمشق.

120. **الزركشي** : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي؛ **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** - دار الكتب العلمية- 1423هـ - 2002م- بيروت، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم.

121. **العثيمين**: محمد بن صالح بن محمد العثيمين؛ **الشرح الممتع على زاد المستقنع** - دار ابن الجوزي- الطبعة: الأولى- طبعة : 1422 - 1428 هـ.

122. **المرداوي**: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي؛ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**- دار إحياء التراث العربي -بيروت ـ الطبعة : الطبعة الأولى 1419هـ.

123. **المقدسي** : عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي؛ العدة شرح العمدة : وهو شرح لكتاب عمدة الفقه ، لموفق الدين بن قدامة المقدسي- دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية، 1426هـ/2005م - تحقيق : صلاح بن محمد عويضة.

خامساً: كتب السيرة والتاريخ:

124. **ابن شبة** :أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري؛ **تاريخ المدينة المنورة**- دار الكتب العلمية - بيروت- 1417هـ-1996م- تحقيق: علي محمد دندل ، ياسين سعد الدين بيان.

125. **ابن عساكر**: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر؛ **تاريخ مدينة دمشق** وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل - دار الفكر- بيروت - طبعة :1995 - تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.

126. **ابن كثير**: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء ؛ **البداية والنهاية** – مكتبة المعارف – بيروت.

127. **ابن هشام**: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد؛ **السيرة النبوية**– دار الجيل – 1411 – بيروت – تحقيق طه عبد الرءوف سعد.

سادساً: التراجم والطبقات:

129. الأصبهاني : أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني؛ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** – دار الكتاب العربي – بيروت –الطبعة الرابعة ، 1405.؛ **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى 1419هـ .1989م.

128. **ابن حجر** : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي؛ **الإصابة في تمييز الصحابة** – دار الجيل – بيروت– الطبعة الأولى ، 1412– تحقيق : علي محمد البجاوي

129. **ابن رجب**: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي **ذيل طبقات الحنابلة** – الشاملة 11000 كتاب.

130. **ابن عبد البر**: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر؛ **لاستيعاب في معرفة الأصحاب** تحقيق علي محمد البجاوي – دار الجيل–1412– بيروت.

131. **الأصبهاني** : أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني؛ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** – دار الكتاب العربي – بيروت –الطبعة الرابعة ، 1405.

132. **الخطيب البغدادي** : أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي؛ **تاريخ بغداد**– دار الكتب العلمية – بيروت.

133. **الذهبي** : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي؛ **سير أعلام النبلاء** – مؤسسة الرسالة – الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ؛ **ميزان الاعتدال** – دار الكتب العلمية – بيروت –طبعة:1995م – تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

سابعاً: كتب أخرى:

134. **ابـن حـزم** : أبـو محمـد علـي بـن أحمـد بـن سـعيد بـن حـزم الأندلسـي القرطبـي الظـاهري؛ **المحلـى**– دار الفكر للطباعـة والنشـر والتوزيـع ؛ **مراتـب الإجمـاع فـي العبـادات والمعـاملات والاعتقادات**– دار الكتب العلمية – بيروت.

ثامناً: فقه عام:

135. **أبـو زهـرة:** محمد أبـو زهـرة؛ **الجريمـة والعقوبـة فـي الفقـه الإسـلامي** – المكتبـة الشـاملة 11000 كتـاب. تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق – كفر بطنـا. **نيـل الأوطـار مـن أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار** – إدارة الطباعة المنيرية.

136. **جمال عبد الهادي مسعود:** افريقياإفريقيا يراد لها انأن تموت جوعا؛ الناشر دار الوفاء– ط الثالثة – 1991 .

137. **الجيزانـي:** محمد بن حسين الجيزانـي. **فقـه النـوازل دراسـة تأصيلية تطبيقيـة** – دار بن الجوزي – الطبعة الثانية 1427هـ – 2006م.

138. **الشوكاني:** محمد بن علي بن محمد الشوكاني؛ **إرشاد الفحول** إلي تحقيق الحق من علم الأصـول– دار الكتـاب العربـي – الطبعـة الأولـى 1419هـ – 1999م – الطبعـة : (مـن 1404 – 1427 هـ).

139. **عبـد الـرحمن الدايـة:** أثر التغيرات البيئيـة فـي أحكام العبـادات الشرعية رسـالة ماجسـتير، الجامعة الاسلامية، غزة.1431هـ–2010م.

140. **القحطاني:** ياسر بن علي بن مسعود القحطاني ؛ **القواعد والضوابط الفقهية** عند الامام بن دقيق العيد من خلال كتابه احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام – رسالة ماجستير، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية – الشاملة11000 كتاب.

141. **وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية** – الكويت؛ **الموسوعة الفقهية الكويتيـة** – عدد الأجزاء : 45 جزءا ..

..الأجزاء 1 – 23 : الطبعة الثانية ، دار السلاسل – الكويت.

..الأجزاء 24 – 38 : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة – مصر.

..الأجزاء 39 – 45 : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة

تاسعاً: كتب اللغة :

142. **ابن الأثير** : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير؛ **النهايـة فـي غريب الحديث والأثر** – المكتبة العلمية – بيروت – ط:1399هـ – 1979م – تحقيق: طاهر

أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي؛ **جامع الأصول**– تحقيق عبد القادر الأرنؤط الناشر : مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان .

143. **ابن الجوزي:** أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن عبيدالله بن حمادي بن أحمد بن جعفر؛ **غريب الحديث**– دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ، 1985 – تحقيق : د.عبد المعطي أمين قلعجي.

144. **ابن سيده:** أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي؛ **المحكم والمحيط الأعظم** – دار الكتب العلمية– بيروت – 2000م – تحقيق عبد الحميد هنداوي.

145. **ابن فارس:** أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا؛ **معجم مقاييس اللغة** – تحقيق : عبد السلام محمد هارون – دار الفكر – الطبعة : 1399هـ – 1979م.

146. **ابن منظور** : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ؛ **لسان العرب** – دار صادر – الطبعة الأولى – بيروت.

147. **أبى البقاء الكفومى:** أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، **الكليات:** معجم في المصطلحات والفروق اللغوية.

148. **الجرجاني** : علي بن محمد بن علي الجرجاني؛ **التعريفات** – دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى ، 1405– تحقيق : إبراهيم الأبياري.

149. دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – 1419هـ – 1998م – تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري.

150. **الرازي:** محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي؛ **مختار الصحاح** – مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – طبعة 1415 – 1995– تحقيق : محمود خاطر.

151. **الزَّبيدي** : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ،أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي؛ **تاج العروس من جواهر القاموس** – دار الهداية – تحقيق مجموعة من المحققين.

152. **الفراهيدي:** أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي؛ كتاب العين – دار ومكتبة الهلال– تحقيق : د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي.

153. **الفيروز آبادي** :محمد بن يعقوب الفيروز آبادي؛ **القاموس المحيط** – مؤسسة الرسالة– بيروت.

154. **الفيومي:** أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي؛ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** للرافعي – المكتبة العلمية – بيروت.

155. **قلعجي** : محمد رواس قلعجي – معاصر؛ **معجم لغة الفقهاء**– دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – الطبعة الاولى: 1405 هـ – 1985 م الطبعة الثانية: 1408 هـ – 1988 م.

عاشراً: المجلات:

156. **مجلة مجمع الفقه الاسلامي – جدة** – الشاملة11000 كتاب.

حادي عشر: مواقع الانترنت:

ملخص الحلقة البحثية بعنوان مراحل النظر في النازلة الفقهية بتاريخ:

1430/11/19هـ.http://rej.org.sa/site/page.php?details=35
http://www.muslm.net/vb/showthread.php?238312-
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=80
http://ftawa.ws/fw/showthread.php?t=9546 .
.http://www.islamonline.net/LiveFatwa/Arabic/Browse.asp?hGuestID=Uhx55S .

موقع إسلام ويب رقم الفتوى: 181937،

http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=18

وموقع الإسلام سؤال وجواب

http://islamqa.info/ar/ref/82336

الموسوعة الحرة وكيبيديا

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%BA%D9%86%D8%BA%D8%B1%D9%8A%D9%86%D8%A9

موقع طريق الإسلام:

http://ar.islamway.net/article/5358
http://forums.way2allah.com/showthread.php?t=196696tj،n

فتوى الشيخ محمد حسان مع الهيئة الشرعية

رابط الهيئة الشرعية

http://www.shabkh.net/view1thread.php?id=28535
ru،http://www.almoslim.net/node/102141l

انظر: موقع جريدة المناضل–ة عدد 41

http://www.almounadil-a.info/article1446.html

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
1.	شكر وتقدير	د
2.	المقدمة	هـ
3.	طبيعة الموضوع	و
4.	أهمية الموضوع	و
5.	أسباب اختيار الموضوع	و
6.	الجهود السابقة	و
7.	خطة البحث	ز
8.	منهج البحث	ح
9.	ملخص الدراسة	ط
	الفصل الأول **حقيقة نازلة المجاعة وأسبابها وضوابطها الشرعية**	1
10.	المبحث الأول: فقه النوازل وضوابط الاجتهاد فيه.	2
11.	المطلب الأول: تعريف فقه النوازل لغةً واصطلاحا.	3
12.	المطلب الثاني: حكم الاجتهاد في النوازل وأهميته.	5
13.	المطلب الثالث: ضوابط الاجتهاد في النوازل.	8
14.	المبحث الثاني: حقيقة المجاعة وأسبابها.	10
15.	المطلب الأول: تعريف المجاعة لغة واصطلاحا والألفاظ ذات الصلة.	11
16.	المطلب الثاني: أسباب المجاعة.	11
17.	المبحث الثالث: واجب المسلمين في زمن المجاعة.	16
18.	أولا: واجب الحكام:	16
19.	ثانيا: واجب العلماء:	18
20.	ثالثا: واجب التجار والأغنياء:	17
21.	المبحث الرابع: ضوابط المجاعة وعلاقتها بالرخص الشرعية.	20
22.	المطلب الأول: الضوابط المعتبرة للمجاعة المؤثرة في الأحكام.	21
23.	الفرع الأول: تعريف الضابط لغة واصطلاحا.	21
24.	الفرع الثاني: الضوابط العامة للمجاعة التي تتأثر بها الأحكام.	21

.25	المطلب الثاني: حقيقة الرخص الشرعية وأقسامها وأحكامها.	30
.26	الفرع الأول: تعريف الرخص الشرعية.	30
.27	الفرع الثاني: أقسام الرخص الشرعية:	31
.28	المطلب الثالث: الرخص الشرعية وعلاقتها بالمجاعة .	33
.29	المطلب الرابع: إثبات الرخص بالقياس.	34
.30	الفرع الأول: تعريف القياس وبيان التعريف الراجح مع ذكر محترزاتة.	34
.31	الفرع الثاني: إثبات الرخص بالقياس.	37
	الفصل الثاني **أثر المجاعة على أحكام الأطعمة والعبادات والمعاملات**	42
.32	المبحث الأول: أثر المجاعة على أحكام الأطعمة.	43
.33	المطلب الأول: حكم أكل المضطر للطعام المحرم .	44
.34	الفرع الأول: هل يجب على المضطر أن يأكل من الطعام المحرم ليحيي نفسه؟	44
.35	الفرع الثاني: حكم إضراب الأسرى والسجناء المسلمين عن الطعام في سجون ومعتقلات الأعداء.....	48
.36	المطلب الثاني: مقدار ما يأكل المضطر من الطعام المحرم.	58
.37	المطلب الثالث: هل يجوز أن يأكل المضطر لحم إنسان؟.	63
.38	المطلب الرابع: هل يجوز للمضطر شرب الخمر أو النجاسات لدفع العطش واستبقاء المهجة؟	68
.39	المطلب الخامس: حكم أخذ المضطر طعام الغير.	73
.40	الفرع الأول: هل يضمن المضطر قيمة ما أحيا به نفسه من مال غيره؟	73
.41	الفرع الثاني: إذا امتنع رب الطعام من بذله لمضطر معصوم حتى مات جوعاً هل يضمنه ؟	79
.42	المطلب السادس: ترتيب المحرمات.	87
.43	المبحث الثاني: أثر المجاعة على أحكام العبادات.	89
.44	المطلب الأول: أثر المجاعة على أحكام الصلاة.	91
.45	الفرع الأول: حكم التخلف عن صلاة الجماعة لعذر المخمصة والإعياء.	91
.46	الفرع الثاني:مشروعية الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء لعذر المخمصة والإعياء.	92

.47	المطلب الثالث: مشروعية الدعوة إلى صلاة الاستسقاء جماعة في جميع أمصار الدولة في وقت واحد بسبب القحط والمجاعة.	98
.48	المطلب الثاني: أثر المجاعة على أحكام الزكاة .	100
.49	الفرع الأول: حكم تعجيل الزكاة عام المجاعة.	100
.50	الفرع الثاني:حكم نقل الزكاة من محلها إلى بلد المجاعة.	105
.51	الفرع الثالث:هل يعتبر أهل المجاعة من الأصناف الثمانية الذين تحل لهم الزكاة فيعطون منها؟.	109
.52	المطلب الثالث: أثر المجاعة على أحكام الصيام.	111
.53	المبحث الثالث: أثر المجاعة على أحكام المعاملات.	113
.54	المطلب الأول: هل يجوز بيع الطعام للمضطر زمن المجاعة؟	114
.55	الفرع الأول: إذا كان المضطر هو البائع:	114
.56	الفرع الثاني:إذا كان المضطر هو المشتري.	116
.57	المطلب الثاني: هل يجوز للمضطر أخذ مقدار ضرورته بالربا؟	118
	الفصل الثالث **أثر المجاعة على أحكام الأحوال الشخصية والسياسة الشرعية والعقوبات**	122
.58	المبحث الأول: أثر المجاعة على أحكام الأحوال الشخصية.	123
.59	المطلب الأول: أثر المجاعة على أحكام المواريث.	124
.60	المطلب الثاني:حكم طلب الزوجة فسخ النكاح زمن المجاعة.	129
.61	المبحث الثاني: أثر المجاعة على أحكام السياسة الشرعية.	136
.62	المطلب الأول: حكم اقتراض الإمام من أجل المجاعة.	137
.63	الفرع الأول:حكم قبول مساعدات من غير المسلمين:	137
.64	الفرع الثاني: مشروعية اقتراض الإمام لأهل المجاعة من المسلمين.	138
.65	الفرع الثالث: مشروعية اقتراض الإمام لأهل المجاعة من غير المسلمين.	139
.66	الفرع الرابع: حكم اقتراض إمام المسلمين بعقد ربوي للضرورة.	139
.67	المطلب الثاني: تأخير الزكاة عام المجاعة .	141
.68	الفرع الأول : حكم تأخير الزكاة عن وقت وجوبها.	141
.69	الفرع الثاني: حكم تأخير الإمام الزكاة عن أهل المجاعة.	143
.70	المطلب الثالث : حكم إلزام الإمام للموسرين بإطعام الجوعى عام المجاعة.	145
.71	المطلب الرابع : حكم التسعير عام المجاعة.	150

.72	الفرع الأول: تعريف التسعير.	150
.73	الفرع الثاني: حكم التسعير في الأحوال العادية (أي غير زمن المجاعة، أو غلاء الأسعار غلاءً فاحشاً لسبب ما،أو تواطؤ الباعة أو المشترين).	151
.74	الفرع الثالث: حكم تسعير الإمام لظروف طارئة (كالتسعير زمن المجاعة، أو غلاء الأسعار غلاءً فاحشاً،أو تواطؤ الباعة أو المشترين على سعر يتضرر به البعض)	152
.75	المبحث الثالث: أثر المجاعة على أحكام العقوبات.	157
.76	المطلب الأول: أثر نازلة المجاعة على حد السرقة.	159
.77	الفرع الأول: التعريف بالحد في اللغة والاصطلاح.	159
.78	الفرع الثاني: تعريف السرقة في اللغة والاصطلاح.	160
.79	الفرع الثالث: درء الحدود بالشبهات؟.	161
.80	الفرع الرابع: هل تعتبر المجاعة شبهة تدرأ حد السرقة؟.	164
.81	هل الضرورة شبهة تدرأ الحد عن كل سارق عام المجاعة؟	167
.82	المطلب الثاني: أثر نازلة المجاعة على حد الزنا .	169
.83	الفرع الأول: التعريف بحد الزنا .	169
.84	الفرع الثاني: شروط أقامة حد الزنا.	170
.85	الفرع الثالث: تعريف الإحصان في اللغة والاصطلاح.	170
.86	الفرع الرابع:هل تعتبر المجاعة شبهة تدرأ حد الزنا ؟.	171
.87	المطلب الثالث: أثر نازلة المجاعة على حد الردة.	177
.88	الفرع الأول: تعريف الردة:	177
.89	الفرع الثاني: حكم الردة وعقوبة المرتد:	177
.90	الفرع الثالث : شروط صحة الردة.	178
.91	الفرع الرابع: بما تحصل الردة؟	179
.92	الفرع الخامس : هل تعتبر المجاعة شبهة تدرأ حد الردة عمن تلفظ بالكفر وقلبه مطمئن بالإيمان؟	179
.93	الفرع السادس: الاضطرار المعتبر للتلفظ بالكفر:	181
.94	الفرع السابع: الصبر على الجوع والموت أفضل.	181
.95	الخاتمة	183
.96	التوصيات	186

97.	الفهارس العامة	187
98.	فهرس الآيات القرآنية	188
99.	فهرس الأحاديث والآثار	191
100.	فهرس المصادر والمراجع	196
101.	فهرس الموضوعات	211